جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

علاقـة المدعـي العـام للمحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمـن الدولـي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

عـــزة علـــي

تركمان طيب

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن تغـري موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور طبال إحسان رئيسا

الدكتور بن تغري موسى مشرفا

الدكتورة موزاوي عقيلة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكـر و تقديـــر

الشكر لله على أن وفقنا لإنهاء هذا العمل و نسأله عز و جل أن ينفعنا بما علمنا و أن يهدينا إلى ما فيه خير للبلاد و العباد.

ثم الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور " بن ثغري موسى" على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما أسداه إلينا من نصائح و توجيهات.

كما لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل، و نشكر كل أساتذة الأطوار التعليمية التي مررنا بها في مسارنا الدراسي وإلى كل من قدم إلينا العون في إنجاز هذا العمل وخاصة زملائنا في العمل و في الدراسة.

الإهداء

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى بناتي صارة، سيرين، هديل وأمهم الكريمة

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كلّ من علّمني حرفا، وأنار لي سبيل المعرفة

وإلى كل من وجّه لي نصحا أساتذتي ومعلمي الأفاضل في جميع الأطوار والمراحل

إلى غزّة الشّامخة رغم صمت وتواطؤ الدول العربية ومجلس الأمن الدولي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الطـالب **علـي عـزة**

الإهداء

إلى أبي و أمي أطال الله في عمرهما و وفقني في رد جميلهما

إلى زوجتي الكريمة و ابنتاي ريهام و بتول

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كلّ من علّمني حرفا، وأنار لي سبيل المعرفة

وإلى كل من وجّه لي نصحا أساتذتي ومعلمي الأفاضل في جميع الأطوار والمراحل

إلى جميع مستخدمي جهاز الأمن الوطني و زملائي في العمل

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الطـالب **طيب تركمـان**

مقـدمـــة

يمثل التوصل إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المخولة بمقاضاة مرتكبي الجرائم البشعة إنجازا بارزا للأسرة الدولية جاء لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية مبنية على ركائز متينة تراعى فيها حقوق الإنسان وحرياته، وكذا استقلال الدول وسيادتها، لذا حاول واضعوا هذا النظام إدراج دورا لمجلس الأمن في إجراءات المحاكمة، محاولين بذلك تفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن محاربة الأعمال الإجرامية الأكثر بشاعة والماسة بالشعور الجماعي للإنسانية قاطبة.

فبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن مثل إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة أو المدولة عن طريق قرار من مجلس الأمن وإنما كان عن طريق معاهدة دولية، فهي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن باقي أفرد المجتمع الدولي، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة وذلك أن الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاص المحكمة، ترتكب غالبا في إطار حالات هي محل اختصاص من مجلس الأمن المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة، ومن الناحية المبدئية ليس هناك ما يحول دون قيام علاقة في إطار التعاون والتنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة عامة أو أحد أجهزتها خاصة مجلس الأمن وهذا أمر طبيعي طالما لهما أساس مشترك للتشابه في الأهداف والغايات، فميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن دورا أساسيا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع إزالة الأسباب المهددة لاستقرارهما، أما نظام روما الأساسي فأناط بمحكمته دورا خاصا لملاحقة ومقاضاة الأشخاص المرتكبين للجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن في العالم وزودها بعدة أجهزة حتى تتمكن من القيام بمهامها خاصة المدعي العام.

على أن إيجاد النظام الأساسي للعلاقة بين المحكمة والمجلس في إطار ممارسة كل منهما لاختصاصه أقر بوجود صلة وثيقة بين مجلس الأمن والمدعي العام كجهاز ادعاء وتحقيق لدى المحكمة، هذه العلاقة تظهر في جوانب عدة كفلها النظام الأساسي بما لا يتعارض و ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة العلاقة بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في عدة نقاط منها إبراز نوع العلاقة القائمة بينهما والدور الأساسي والفعال لمجلس الأمن في تفعيل نشاط المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في تحريك الدعوى، جمع الأدلة ومباشرة التحريات في الإحالات التي تحال على هذا الأخير من طرف من لهم سلطة الإحالة.

أهداف الدراسة:

بالإضافة إلى ما يمكن استخلاصه من أهداف من خلال ما سبق من عرض لأهمية الدراسة وإشكالاتها فإن البحث يهدف إلى تسليط الضوء على أوجه التعاون المختلفة بين الجهازين وآثارها الإيجابية والسلبية وتقييم تعاون مجلس الأمن مع المدعي العام وأثر ذلك على فعالية عمله عمليا.

كما تعالج هذه الدراسة علاقة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي في ظل هيمنة مجلس الأمن على العلاقات الدولية الراهنة وسلطاته الواسعة فيها مع ما يطرحه هذا الموضوع من غموض وإشكالات رغم وجود عدة قوانين في هذا المجال، خاصة نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن جهة لا زالت العديد من الشكوك تلف موضوع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ككل وخاصة المدعي العام، وما زادها حدة هو عدم وضوح سلطات مجلس الأمن الدولي وصلاحياته في هذا المجال مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص رغم اختلاف مجلس الأمن الدولي ذو الطبيعة السياسية عن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة القضائية من جميع النواحي.

فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي سواء من طرف ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع منه أو من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها فرضت واقعا على المحكمة الجنائية الدولية ككل وخاصة المدعي العام بها، ذلك بسبب ظهور تحديات جديدة بدأت فصولها منذ دخول المحكمة الجنائية حيز التنفيذ وما زاد في الأمر إشكالا وريبة هو تبني الولايات المتحدة الأمريكية كعضو مهم ودائم العضوية في مجلس الأمن الدولي دورا معيقا لعمل المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها إلى حد الساعة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تشهد المحكمة الجنائية ذاتها تهديدا ما فتئ يطاردها بخصوص عالميتها واستقلالها وبالتالي مدى فعاليتها في تحقيق الهدف المسطر لها مادام المدعي العام بها لا يستطيع توجيه الاتهام ومباشرة جمع الأدلة والاستدلالات تجاه كل من يقوم بالجرائم التي تدخل في اختصاصها دون استثناء، فهذه هي عموم التحديات التي تحكم العلاقة بين المدعي العام ومجلس الأمن والتي تعتبر لب هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير العلاقة بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي على اختصاص كل هيئة؟ وكيف يمكن تأطير هذه العلاقة دون المساس باختصاص كل منهما؟

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة سنعتمد على المنهجين القانونيين التاليين: التحليلي والمقارن، حيث سنعتمد أسلوب تحليل الموضوع في دراسة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما سيتم اعتماد المنهج المقارن في الموازنة بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة وميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

نظرا للطبيعة القانونية للموضوع محل الدراسة والمسائل التي يطرحها حاولنا تجنب المصادر والجوانب السياسية التي تحيط بالموضوع قدر الإمكان إلا أن بعض القرارات والنصوص كانت نتاج ضغوط سياسية أو محل مساومات وتفاوض سياسي مما جعلنا نشير إليها دون الخوض فيها.

إن الاعتماد على الأبحاث والمقالات والوثائق المنشورة على الشبكة العنكبوتية كان حتميا في بعض الأحيان نتيجة حداثة بعض المسائل ذات الصلة بالموضوع، كالموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ودخول جريمة العدوان حيز التنفيذ في جويلية 2018.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع ومعرفة فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية وآفاقها بالمعية مع مجلس الأمن و كيف يمكن لجهازين مختلفين أن يتعاونا.
- الرغبة في التعمق في موضوع طبيعة العلاقة بين الهيآت الدولية السياسية والقضائية منها، وتأثيرها وتأثرها ببعضها البعض و كيف يحققان أهدافهما رغم اختلاف اختصصهما.
- الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها.

ب/ أسباب موضوعية:

- أهمية موضوع العلاقة بين المدعي العام مجلس الأمن في ضوء مكانة كل واحد منهما في منظومته القانونية والدولية و كذا ارتباط كليهما بمكافحة الجرائم الدولية.

تقسيم الموضوع:

قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه العلاقة الإجرائية بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه تصرف المدعي العام في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن والثاني تناولنا فيه تعامل المدعي العام مع إرجاء التحقيق والمحاكمة الصادر عن مجلس الأمن.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه العلاقة القانونية بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي والذي ينقسم بدوره كذلك إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه تعاون مجلس الأمن مع المدعي العام في دفع الدول للتعاون مع المحكمة والثاني تناولنا فيه العلاقة بين المدعي العام و مجلس الأمن في جريمة العدوان.

الفصل الأول

العلاقة الإجرائية بين المدعي العام ومجلس الأمن الدولي.

قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ كان مجلس الأمن هو الجهة الدولية الوحيدة المخولة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين و قمع الجرائم الدولية عن طريق التدابير المخول له اتخاذها حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، وكتكملة لهذه التدابير من جهة ولإعطاء المحكمة الجنائية الدولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية يجعلها تضطلع بمهامها المتمثلة في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها من جهة أخرى، خول هذا النظام صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في عمل المحكمة، فمنحه سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام كتدبير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عندما تكون الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومنحه كذلك سلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

ولأن المدعي العام في المحكمة هو المكلف بالسهر على تطبيق القانون ومتابعة سير الدعوى أمامها وكذا متابعة إجراءات التحقيق و الإدعاء العام فسوف نتطرق إلى كيفية تصرف المدعي العام في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في المبحث الأول وتصرفه في طلب إرجاء التحقيق والمحاكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تصرف المدعي العام في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

لقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المؤتمر الدبلوماسي لمناقشة النظام الأساسي، الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي والذي انقسمت الآراء بشأنه بين مؤيد ومعارض[2]، فمن ناحية عارض بعض المشاركين من الدول تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول، خاصة الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض، وعلى خلاف هذا الرأي دافع البعض الآخر من الدول على ضرورة تمكين مجلس الأمن من حق إحالة حالات إلى المحكمة لما يمكن أن تحققه في رأيهم من نتائج ايجابية.

وعلى كل حال فقد ساد في النهاية الاتجاه الغالب المرحب والمستحسن لتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة، وعليه خرج نظام روما الأساسي إلى النور متضمنا نص المادة 13/ب منه التي تنص على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ...

ب-/ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا النص يجب

1- بلخير خويل، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2014، ص 65،66.

2- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ، 1487- 1497، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29 ، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 18 و ما يليها.

تحديد مفهوم الإحالة الصادرة من مجلس الأمن (المطلب الأول) وتبيان الأساسي القانوني لها (المطلب الثاني)، ثم مبررات منحها لمجلس الأمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

انطلاقا من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مفهوم الإحالة وشكلها القانوني التي يقوم بها مجلس الأمن تجاه المحكمة، وفقا لنص المادة 13/ب المذكورة سابقا فإنه يجب الرجوع إلى الفقه وممارسة المجلس في ذلك لتحديد مفهوم الإحالة (الفرع الأول)، وكذا تحديد مضمونها، هل هي شكوى أم طلب يقدمه طلب مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ أم مجرد تنبيه للمحكمة إلى وضع، حالة أو مسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإحالة.

كلمة الإحالة مشتقة من الفعل أحال يحيل، ويقال أحال فلان شيئا إلى جهة الاختصاص بمعنى حوله إلى جهة الاختصاص.

أما **اصطلاحا**، فالإحالة تعني تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة، يبدي من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وفي هذا الإطار يرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" أن الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية هي الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بخصوص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة " [1].

ويقصد بالإحالة أيضا الآلية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، دون الادعاء ضد شخص معين[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإحالة هي الوسيلة التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع وأحداث تستلزم إجراء تحقيق، وحسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساسا للمحاكمة.

الفرع الثاني: مضمون الإحالة.

من بين الاعتبارات التي أعدت على مستوى اللجنة التحضيرية كان الاختيار الذي على أساسه يجوز لمجلس الأمن ممارسة اختصاصه في الإحالة هو إحالة قضية بعينها، أو واقعة إلى المحكمة وليست حالة

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة- الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة ، مصر 2002، ص 55.

2- مقدم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد1، كلية الشرطة دبي، جانفي،2001، ص336، 337.

بسيطة[1]، فهذه الهيئة ستكون لديها إذا سلطة حقيقية وذاتية، لتوجيه أصابع الاتهام للأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي.

أما في مؤتمر روما، فقد تم الاتفاق على أن يكون لمجلس الأمن حق إخطار المحكمة الجنائية الدولية بحالة، وليس قضية أو حادث بعينه، وكان هذا الاقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعد سابقا على مستوى اللجنة التحضيرية أيضا بخصوص فرضية الإحالة بواسطة دولة ما[2].

رغم ورود هذين المصطلحين في مواضع عديدة من نظام روما الأساسي، أو حتى في نظام قواعد الإجراءات و الإثبات، فلم يتم تفريقهما عن بعضهما البعض، وفي هذا السياق يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" أن الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، حسب المادة 5 من النظام قد تم ارتكابها" كما يؤكد أنه "لا يمكن تفسير لفظ الحالة ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام، وبالتالي يخضع للمراقبة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة، ومراجع نهائية من دائرة الاستئناف[3].

ونشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لم تفوت فرصة تحديد مضمون وتعريف مصطلح الإحالة وأصدرت الدائرة التمهيدية قرارا هو الأول من نوعه، عالجت فيه ولأول مرة تعريف وتمييز مصطلحي الحالة والمسألة، ولقد وضعت الدائرة التمهيدية في هذا الإطار خصائص مصطلح الحالة بالقول " أن الحالات التي تعرف بصفة عامة بالنظر إلى عدة معايير شخصية، تشمل معايير زمنية، وإقليمية وفي بعض الأحيان معايير شخصية، ترتب إجراءات مقررة في النظام الأساسي، من أجل أن يقرر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معينة محل تحقيق جنائي"[4]، ولكن السؤال المطروح ما مدى مطابقة مضمون الإحالة مع ما هو ممارس في المجلس طبقا لميثاق الأمم المتحدة؟

فإذا كان مجلس الأمن خلال ممارسة عمله في مجال القضاء الجنائي يقوم بتفسير سابق للوقائع والأحداث على الإحالة دون توجيه الاتهام إلى أشخاص معينين، وذلك من خلال تشكيل آليات التحقيق في الأحداث والوقائع كمرحلة أولى، ثم يلي هذه المرحلة عملية الإحالة كمرحلة ثانية، فإنه على هذا الأساس يمكن القول أن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل موقفا، يعتقد أنه يدخل في اختصاص المحكمة، أي أن هناك أفعالا تشكل جرائم منصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي قد حدثت، ومن هنا فمجلس الأمن لا يقف موقف الادعاء وإنما يقوم بتحديد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويعتبر مسؤولا عنهما ليتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا توفرت حالة من الحالات التي حددتها المادة 39

1- بلخير خويل، المرجع السابق الذكر، ص 68.
2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر- دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 292.
3- بلخير خويل، المرجع السابق الذكر، ص 68،69 .
4- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق الذكر،ص 291.

من الميثاق، وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويقوم بعد ذلك بالتدابير الواجبة، كما نصت عليها المادتين 41 و42 من الميثاق بهدف تحقيق السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه.

وبهذا فإن الإحالة من مجلس الأمن هي مجرد بلاغ، وليست تدبيرا، لاسترعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المرجعية الدستورية لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس المستمد من ميثاق الأمم المتحدة.

مما لاشك فيه أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يعد أهم مقصد من مقاصد منظمة الأمم المتحدة، كما أن المجلس يضطلع حياله بالتبعات الرئيسية طبقا للمادة 24 من الميثاق، وباعتبار أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة للقانون الدولي الإنساني، تشكل تهديدا وإخلالا بهذا الهدف الرئيسي، مما يتطلب أن يتصدى لها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، فقد وضع هذا الأخير نظاما قانونيا متكاملا للمجلس عند حدوث تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقوع حالة العدوان، و وفقا للميثاق يعود للمجلس تقرير حدوث إحدى الحالات السابقة، وبناءا عليه يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير.

ومن هنا فإنه إذا كان مجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة تعد تهديدا للسلم، وتصدى لها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، واتخذ تدابير بشأنها وصلت إلى إنشاء محاكم خاصة، فإنه من باب أولى – وبعد أن أسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة – أن يكون له اختصاص وفقا للميثاق في إحالته مثل هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن أساس تدخله كان دائما الفصل السابع من الميثاق سواء في إنشاء المحاكم أو في الإحالة على المحكمة و التي هي نتاج آثار هذه المحاكم، فلولا تدخله في قمع الجرائم الدولية وفقا للفصل السابع لما منح هذه الصلاحية و لما كان له هذا الأساس القانوني في الإحالة.

الفرع الثاني: الأساس المستمد من نظام الأساسي للمحكمة.

وفقا لنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخول لها سلطة تحريك إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، ويظهر من

1- بلخير خويل، المرجع السابق الذكر، ص 70.

خلالها أن نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، إذ أن هذا النص يشترط في إحالات مجلس الأمن للمحكمة أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق[1].

وبذلك يجب أن لا نرى في نظام روما الأساسي على ضوء المادة 13/ب، إلا اعترافا بسلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، دون أن يكون قد أنشأ سلطات جديدة لهذا الجهاز، وفي هذا السياق أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة لا يضيف إلى سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق أو يزيدها، لكن يتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نص المادة 13/ب يجد أساسه في سلطات وواجبات مجلس الأمن، في ضمان تكريس المسؤولية الفردية، في إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

توصلنا إلى أن للمجلس الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا تبين له أن هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن المهم هو معرفة الأسباب الكامنة وراء منح مجلس الأمن هذا الحق (الفرع الأول) ذلك أن إحالة مجلس الأمن مرتبطة بمجموعة من الشروط تجنبا لأي تجاوز قد يقع من المجلس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

إن منح المادة 13 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة الجنائية الدولية يستند في رأينا إلى عدة اعتبارات نوجزها في الآتي:

أولا: التقليل من إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة.

إن السوابق القضائية لمجلس الأمن رغم ما حققته من تطور للقانون الدولي الجنائي إلى أنها تبقى محاكم جنائية خاصة ومؤقتة ، لذلك فإن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيؤدي إلى تجنب إنشاء المجلس لمثل هذه المحاكم، ولا يخفى ما لهذا من فائدة من شأنها أن تكفل تجنب الإجراءات التعسفية، التي يخشى اتخاذها من طرف مجلس الأمن [2].

و هو ما لوحظ عندما طلبت الدول من مجلس الأمن الدولي إنشاء محاكم مدولة في كل من سيراليون وكومبوديا و تيمور الشرقية خلال فترة 1998–2000، حيث رفض ذلك و طلب من الأمين العام الأممي إبرام اتفاقية مع هذه الدول لإنشاء محاكم مدولة خاصة، أنه تم التوقيع و ليس التصديق على معاهدة روما في تلك الفترة.

1- أنظر المواد 13،14 ، 15 من نظام روما الأساسي.

2- محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية- دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص29 .

ثانيا: دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

ويظهر هذا الدعم من خلال تخويل مجلس الأمن دورا بارزا في تفعيل اختصاص المحكمة، وهذا من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين الهيئتين، لأن غياب هذا الدور لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى التعارض بينهما، وذلك بسبب اختلاف طبيعة كل منهما (سياسية بالنسبة لمجلس الأمن وقضائية بالنسبة إلى المحكمة) خصوصا إذا ما كانت القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[1].

وقد برز دعم هذه العلاقة أيضا من خلال إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة، ودفع الدول إلى التعاون معها بشأن أي تحقيق أو إجراءات خاصة بوقائع معينة محالة إلى المحكمة من مجلس الأمن.

ثالثا: تثبيت دعائم العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

طالما أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فإنه من المنطقي أن ينوب بقوة وفاعلية عن المجتمع الدولي في الحالات التي ترتكب فيها أشد الجرائم خطورة وذلك بإحالتها للتحقيق و المحاكمة من قبل جهاز قضائي تتوفر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة ، لأنه بفضل هذه الحالة سيتم محاسبة كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم دون استثناء حتى ولو كانت دولهم أو الدول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها ليست أطرافا من النظام الأساسي للمحكمة.

وأخيرا وأمام هذه المبررات القوية الداعمة لمنح مجلس الأمن دورا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – و التي نؤيدها على الأقل من وجهة نظرنا – لا يمكن أن تكون هذه السلطة (الإحالة) بمنأى عن التأثيرات السياسية، لا سيما مع عدم وجود ضمانات حقيقية لمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحق [2] لذلك كان لابد من وجود شروط لتصبح الإحالة صحيحة.

الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادة 13/ب على الإحالة والتي اكتفت بذكر الفصل السابع، وأن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من نظام روما كشرطين للإحالة دون غيرهما من الشروط [3]، الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحديد إحالة المجلس على المحكمة و التي ارتأينا أن نقسمها إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية.

بما أن المسألة تتعلق بمجلس الأمن فإن الإحالة الصادرة منه، يجب أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية التالية:

1- المرجع ذاته و الصفحة.

2- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق الذكر، ص 19.

3- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 31 .

1- أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن: خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة و أناط به سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام يبدي أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا بالنظر للمسؤولية الملقاة على عاتقه في ما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي تفرض على الدول وفقا للميثاق قبول قرارات مجلس الأمن[1] وعلى هذا تعد الإحالة لمجلس الأمن آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة وتشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، سواء كانوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.

2- أن يصدر قرار الإحالة بناءا على الفصل السابع من الميثاق: أناطت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي بمجلس الأمن حق إحالة الجرائم المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الشرط أصبح السّمة لغالبية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في العقد الأخير.

و يرى بعض الفقه[2] أن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 41 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة العسكرية.

و يحمل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عنوانا نصه " في ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عدوان " موزعا على 13 مادة (المواد من 39 إلى 51)، إذ تخول أولى مواد الفصل المشار إليه مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي، أو وقع عمل عدواني ومن ثم يقدم التوصيات أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41 و 42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبناءا على ذلك يشترط في الحالة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

فضرورة وجود كلمة الفصل السابع في قرار الإحالة ضروري من الناحية الإجرائية خاصة أن المجلس يحيل الحالة فقط دون الوضع والمسألة.

3- أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في المادة 05 من نظام روما: و يستمد هذا الشرط من المادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مفاده أن تكون الجريمة محل القضية المحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي والمتمثلة في:

1- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر العدد الرابع،2008 ، ص 229.

2- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 - مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2 ، جوان 2003، ص 19.

3- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق الذكر، ص 165.

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة علقت اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من جمعية الدول الأطراف، يعرف هذه الجريمة ويضع لها أركانها وصدر هذا القرار في عام 2010 في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا أوغندا.

وعليه فإن المادة 13/ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة ليتخطى بنود معاهدة روما وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 05 إلى المحكمة أو من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة [1].

4- مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة: عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، وهو أحد أهم المبادئ التي تحكم عمل هذه الهيئة القضائية، لذلك لابد لمجلس الأمن مراعاة هذا المبدأ، بحيث يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة، فمسألة مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي ترجح ولاية القضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي [2] وهنا يجب التقيد بحدود الاختصاص لكل من المحكمة والدولة الطرف.

ثانيا: الشروط الشكلية.

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبقت الإشارة إليها، فإن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن مقيدا بجملة من الإجراءات الشكلية، حددها ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أنّ المادة 13 من نظام روما الأساسي لم تشر إلى مثل هذه الإجراءات، و لعلّ من أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وهي :

- أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا.
- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

و بما أن قرار مجلس الأمن بإحالة أي حالة إلى المحكمة يعد من المسائل الموضوعية فإنه يشترط في صدوره نصاب من الأصوات و هو 9 من 15 صوت يكون منها كل أصوات الدول الدائمة العضوية.

1- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق، جامعة باتنة،2009 ، ص 203.
2- بلخير خويل، المرجع السابق الذكر، ص 78.

غير أن ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشرط، هو أنه وإن كان صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لما سبق شرحه بإتباع الإجراءات الصحيحة وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن لهذه الأخيرة ، سلطة تحديد فيما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها أم لا [1].

الفرع الثالث: نموذج عن الإحالة و كيفية تعامل المدعي العام معها (قضية دارفور).

مارس مجلس الأمن لأول مرّة هذه الصّلاحية في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية عند إحالته "الحالة " في إقليم دارفور بدولة السودان إلى المدّعي العام للمحكمة بموجب قراره رقم: 1593 الصّادر في 31 مارس 2005، على اعتبار أنّ الوضع في دارفور يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وشكلت أول تحدّ يواجه المحكمة، لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن على أرض الواقع، وذلك من خلال الطّريقة التي سيتعامل بها المدعي العام مع هذا القرار، وبما أنّ السودان لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فهيّ لا تخضع له على أساس الأثر النسبي للمعاهدات، غير أنها أخضعت لهذا النظام بناء على هذه الإحالة الصّادرة من مجلس الأمن، فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قواعد انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها أشارت إليها المادة 13 منه والتي تتيح لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، غير أنّ ما اعتدنا عليه من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن هو التجاوزات المتكررة لقراراته لاسيما ما تعلق منها بالقضايا العربية، ولا يخفى على أحد هيمنة الولايات المتّحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياستها الخارجية، غير أن ما يخفف من حدّة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن ولاسيما القرار 1593، أنه لا مجلس الأمن الدّولي يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو بقبول الدّعوى أمامها، ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار[2]، ومن هنا سنبحث انطلاقا من قرار مجلس الأمن 1593 مدى توافر إمكانية مراجعة القرار من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية (أوّلا)، ومن حيث اتفاقه مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا)

أ ولا : إمكانية المراجعة انطلاقا من النظام الأساسي للمحكمة.

تتضح آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبول الدعوى أمامها في إحالة مجلس الأمن الدولي قضية ما إليها، من خلال تنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة لعمل كلّ من المدّعي العام والغرفة التّمهيدية التّابعة لهذه المحكمة، حيث أنّ المادة 53 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروع في التّحقيق تنظم من بين أمور أخرى سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمهما، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليها، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا[3].

1- إخلاص بن عبيد، المرجع السابق الذكر، ص 204، 205.
2- بلخير خويل، المرجع السابق الذكر، ص 93.
3- المرجع ذاته، ص 128.

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبولها للنظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 ، فإنّ المدعي العام يتميز بسلطة تقديرية حيال هذه الإحالة، كما أنه ليس ملزما بها، ولا تعدّ إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا معقولا للبدء أو متابعة التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة الضمانة الوحيدة لاستقلاليتها، وتمكينها من الموازنة بين مصالح الدول وتحقيق العدالة.

وفي قضية الحال، نستطيع القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية وضعت أمام اختبار حقيقي هو الأول من نوعه، منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي أحال قضية دارفور برمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت وفي نفس القرار استثنى في فقرته السادسة الأمريكيين وغير السّودانيين من المثول أمام المحكمة، وانطلاقا من هذا التّناقض كانت للمدّعي العام فرصة مراجعة القرار استنادا إلى سلطته التّقديرية التي منحتها إياه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة وعدم متابعة الإجراءات حيال قرار الإحالة تعزيزا لنزاهة واستقلالية المحكمة، إلا أنّ المدعي العام رغم هذه التّناقضات، أعلن في الخامس من شهر جوان 2005 البدء في إجراء التّحقيقات بشأن الاعتداءات التي تمّت في إقليم دارفور، علما أنّ للمدّعي العام سلطة الفصل في تقرير مدى احترام المجلس شروط الإحالة في أيّة حالة قد يحيلها على المحكمة [1].

ثانيا: عدم إمكانية مراجعة المدعي العام لتكييف مجلس الأمن.

وعلى الخلاف من ذلك، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تراجع الأساس الواقعي الذي استندت إليه الإحالة الصادرة من مجلس الأمن من حيث مدى تكييف الحالة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتّدابير الواجب اتّخاذها من قبل مجلس الأمن، لأنّ السّلطة التي خولها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس في تكيف الوقائع التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو وقوع العدوان بموجب المواد 39 و 41 من الميثاق تبقى ضمن السلطة التقديرية له، ومن ثمّ تصبح غير قابلة للرقابة من حيث القانون، خاصّة في ظلّ غياب آلية للرّقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن وهذا ما لوحظ في قضية الحال حيث لم تناقش المحكمة الجنائية الدولية مسألة التكييف التي قام بها المجلس [2].

المبحث الثاني

تعامل المدعي العام مع إرجاء التحقيق والمحاكمة الصادر عن مجلس الأمن.

لقد تبين لواضعي نظام روما الأساسي أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن والتي تقتضي بالضرورة اتخاذه الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه قد لا تتوافق مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة، فأمام منطق وهدف التعاون والتنسيق قد نصطدم أيضا

1- بلخير خويل، المرجع السابق الذكر، ص 128.
2- المرجع ذاته، ص 129، 130.

بمنطق التناقض والتبعية [1]، وانسجاما مع الأصل العام هو أن تتماشى فكرة العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولـي غير أن ما يؤخذ على هذا الطرح عدم التسليم بإطلاقية آثاره بحيث يمكن أن نواجه إمكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية [2]، الأمر الذي يقتضي منا التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية بغية تحقيق الهدف الأسمى الذي كان سبب وجود مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على حد السواء وهو صيانة السلم والأمن الدوليين، واستجابة لما تقدم تقرر منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة إذا اقتضتها ضرورات التسوية السلمية للنزاع.

ومنح المجلس هذه المكانة كان نتاج جدل عسير، تجلى في تباين الآراء حول هذه المسألة بالنظر إلى خطورة وآثار هذه السلطة، قياسا على ما عرفته ممارسات مجلس الأمن على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس يتطلب منا الأمر طرح و جهات النظر المتباينة بشأن هذه المسألة لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى:

موقف الدول والفقه من تخويل المجلس سلطة الإرجاء في المطلب الأول وكذا مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء في المطلب الثاني وعلاقة سلطة الإرجاء بالاختصاص القضائي للمحكمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: موقف الدول و الفقه من تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

أثارت مسألة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط المحكمة أثناء مناقشات مؤتمر روما تساؤلات عدة حول جدوى تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها أحد آليات تفعيل نشاط المحكمة، وعلاوة على ذلك فقد شكلت هذه المسألة تعارضا بيّن لجهود الدول والاجتهادات الفقهية التي طال مداها قرابة نصف قرن من الزمن، والتي كانت ترمي إلى إنشاء جهاز قضائي دولي كفيل بوضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان على حد السواء، وذلك عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن هذا المنطلق فإن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء قد تهدم هذه الآمال، حسب وجهة نظر الاتجاه المعارض لهذه السلطة، وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر، أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء نشاط المحكمة قد تكون هي السبيل الوحيد في معالجة ما قد يخلفه عمل المحكمة من آثار سلبية، من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين [3].

وعلى ضوء ما تقدم نعالج هذا المطلب من خلال تعرضنا، لموقف الدول من تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء في الفرع الأول و موقف الفقه من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء في الفرع الثاني.

1- بن عامر تونسي ، المرجع السابق الذكر، ص 116 .
2- ثقل سعد العجمي ، المرجع السابق الذكر ص 36.
3- الجوهر دالع ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2012، ص 33.

الفرع الأول: موقف الدول من تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

فرضت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إرادتها على المؤتمرين في روما عن طريق إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتيح للمجلس شل نشاط المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، و على هذا الأساس سوف نتطرق لوجهة نظر الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة الإرجاء، و وجهة نظر الاتجاه المعارض لها، ثم تبيان دور الاتجاه التوفيقي في منح المجلس لهذه السلطة .

أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة الإرجاء تبرير موقفهم هذا، بالاستناد على مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتنع عند مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلا في دراستها، وعليه فإن إدراج نظام روما لهذه المادة نسبة إلى ما عرفته علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، بحيث أن نص المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 مستوحى من نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص هذه الحالة، بحيث يتطلب الأمر أن تحصل المحكمة على ترخيص مسبق من قبل المجلس، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها حيال الموقف الذي هو محل معالجة من طرفه [1]، ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الطرح، حيث كانت من بين الدول التي أكدت على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، ولم تتوقف عند هذا الحد بل سعت جاهدة إلى تمرير هذا المقترح أثناء مناقشات مؤتمر روما، متجاهلة بذلك إرادة المؤتمرين، لاسيما تلك الخاصة بمواقف الدول المناهضة لهذه السلطة، حيث استغلت الولايات المتحدة نفوذها بتحقيق نجاحها المفتعل الذي من مؤداه توقيف نشاط المحكمة بموجب نفوذ سياسي الذي قدر له أن يدرج ضمن بنود نظام روما.

وعلى هذا الأساس منح مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة الإرجاء سير إجراءات المحكمة، بموجب الدعاوى التي تنظرها والمحالة إليها من قبل المدعي العام أو الدولة الطرف، كما أن إحالة مجلس الأمن لم تحضى بوضع خاص في مثل هذه الحالة بل يستوي وضعها مع الإحالات الأخرى [2]، وهذا الطرح مفاده أن مجلس الأمن حتى وإن كان هو صاحب الإحالة يعمل على تدعيم نشاط المحكمة، إذا ما كيف وقدر أن الوضع القائم لا يحتاج إلى تسوية قضائية، لأنه إذا ما ترك المحكمة تمارس اختصاصها فإن السلام الدولي سينهار، وبالتالي تقضي المحكمة على مكانتها وتثير التساؤل حول علة وجودها، ولذلك فإن إعمال المجلس لسلطة تعليق نشاطها واتخاذه حيال ذلك الوضع التدبير المناسب الذي يحقق الهدف الذي سعت المحكمة الوصول إليه يعد تدعيما منه لها.

1- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق،2007 ، ص 76 .

2- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008 ، ص 185.

و تمت صياغة المقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة بموجب نص المادة 01/10 مشروع النظام الأساسي كما يلي: "لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي، للنظر في أي نزاع أو موقف له علاقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان، يكون مجلس الأمن بصدد دراستها بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو عمل من أعمال العدوان بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له، والتي يقوم بممارسة مهامه بناء على الفصل السابع من الميثاق، إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك، دون إذن مسبق من مجلس الأمن" [1]، وتم التأكيد عليه أيضا بالمادة 3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة عام 1994 .

وفي هذه الحالة يعمل المجلس على تدعيم نشاط المحكمة بتحقيق هدفها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن العبرة ليست بالوسيلة وإنما بالنتيجة، حيث أن تقدير المجلس معالجة المواقف العالقة بالطرق السلمية مفاده أن المعالجة القضائية لها لا تجدي أي نفع ولا تعد مسار إلى تحقيق السلام الدولي وإنما تهديدا له في بعض الأحيان، بيد أن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع عكس ما إذا كانت محل تسوية سلمية، ومن جهة أخرى فإذا ما تراءى للمجلس معالجة الوضع بالطرق القانونية بعد فشل التسوية السلمية له يمكن أن يحيله على المحكمة و المعالجة القضائية للنزاع يمكنها إعادة السلام الدولي إلى نصابه، ونتاجا لما تقدم فإن تعاون المجلس مع المحكمة يؤدي إلى تفعيلها.

وعززت أمريكا بشدة من موقفها المؤيد لمنح مجلس الأمن هذه السلطة، بل ذهبت إلى أكثر من ذاك، بحيث تصدت لكل محاولة تقضي بوضع أية قيود عليها، من أجل ضمان عدم المساس بامتيازاتها المقررة في مجلس الأمن، وفي سبيل إعاقة هذه القيود، قدم مندوبها بمناسبة تلك المناقشات التعبير عن موقف بلاده الرافض لتلك المقترحات، على أساس أنها ستتداخل بشكل سيء مع بنود ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما ما تعلق منها بصلاحيات مجلس الأمن، فضلا عن قدرتها في الحد من فعالية "حق الفيتو"، وإذا ما تم إعاقة سلطة مجلس الأمن في الإرجاء، فإنها لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها بشكل مناسب، واسترسل المندوب الأمريكي في طرح وجهة نظر بلاده أيضا، أن صلاحيات مجلس الأمن لا تحتاج إلى توضيح، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن بعيدة عن كل محاولة تقضي تحديدها بفترة زمنية [2]، وهو المنحى ذاته الذي نهجته روسيا، بحيث أدلى المندوب الروسي عن موقف بلاده بمناسبة مناقشات مؤتمر روما، وذلك بالقول: "إن روسيا ترفض كل محاولة تقضي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما ما تعلق منها بنصوص الفصل السابع من الميثاق، وعليه فإن تحديد صلاحيات مجلس الأمن ينعكس سلبا على فعالية هذا الجهاز [3].

ولقد برر البعض موقفهم المؤيد لهذه السلطة، بحجة اعتبارها تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره المسؤول الأساسي والرئيسي الموكل له صيانة السلام

1- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 34،35 .

2- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 946.

3- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، بيروت 2005، ص 138 .

العالمي، فإذا ما تبين للمجلس أن من شأن استمرار نشاط المحكمة تهديدا للسلم أو تعريضه للخطر، كان من واجبه تعليق سير إجراءاتها طبقا لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي. [1]

وعبرت أيضا الدول الكبرى أثناء مناقشات روما الدبلوماسي عن مخاوفها القاضية بإمكانية تعرض رعاياها لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، بناء على الشكاوي التعسفية التي تقدم ضدها، وهو ما أشار إليه ممثل فرنسا أثناء مفاوضات ذلك المؤتمر بقوله " إن فرنسا لا ترغب أن تتحول المحكمة إلى منبر سياسي، وتخطر بواسطة شكاوى تعسفية، والتي قد لا يكون الهدف منها إلى أن تمس بقرارات مجلس الأمن، والسياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم". وهذا الانشغال اقتسمته معها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد احتلالها لأفغانستان والعراق، وما أثير حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني [2].

وصلاحية المجلس القاضية بتعليق نشاط المحكمة تعد أحد آليات تفعيل هذه الأخيرة بتمكينها الوصول إلى غايتها السامية المتمثلة في صيانة السلام العالمي، حيث أنه حسب الطرح المتقدم ذكره أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بمناسبة ارتكاب أحد رعايا الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية لن يجدي أي نفع بقدر ما تكون عواقبه وخيمة على استقرار الأوضاع الدولية، لأن الدول المشاركة بقواتها في عمليات السلام بالمناطق التي تشهد حالة التوتر قد تمتنع عن المساهمة في تشكيل تلك القوات أو تسحبها إذا لم تضمن لهم عدم امتثالهم أمام قضاء المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة بدل من أن تعمل على صيانة السلام الدولي تكون سببا في إعاقته، نظرا للقدرات والإمكانيات التي تحضى بها تلك القوات والتي تمكنها من إعادة السلام الدولي إلى نصابه، وعلى أساس ذلك فإن قيام المجلس بتوقيف نشاط المحكمة يؤدي إلى استمرار هذه القوات في ممارسة وظائفها التي تعد مناطا لإعادة الأوضاع السالفة البيان إلى حالتها السابقة، وبالتالي فإن تدخل المجلس في عمل المحكمة يعد تدعيما لها دون أي شك.

ودلل أنصار هذا الاتجاه تبنيهم منح المجلس هذه المكنة، على أساس أن صلاحية إرجائه نشاط المحكمة متوقفة على مدى تسويته للموقف المعروض أمامه بالطرق السلمية، التي أوكلت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة يعد إجراء استثنائي بعد فشل عملية التسوية السلمية للنزاع [3]، ويعد ذلك انعكاسا إيجابيا على فعالية أحد أهداف المحكمة، وفي حين ذهب البعض الآخر إلى حد القول أن نظام روما لا يمكنه تقييد سلطة مجلس الأمن إلاّ بموجب ميثاق الأمم المتحدة [4].

وعلى ضوء ما تقدم اعتبر فريق آخر، أن صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص حصري، وعلى أساسه تمتنع المحكمة التعامل مع قضايا تتصرف وقائعها إلى تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، ما لم تتحصل المحكمة على ترخيص مسبق من مجلس الأمن، وعلى أساسه

1- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضور أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،2006، ص 126.

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997،ص 9.

3- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 111.

4- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق الذكر، ص 197 و ما بعدها.

يمكن أن تمارس اختصاصها، و إلا اعتبر ذلك تطفلا منها، وإعاقة للجهود التي بذلت في سبيل تسوية المواقف العالقة من طرف مجلس الأمن، حسب الإجراء الذي يراه مناسبا طبقا لسلطته التقديرية [1].

واستطرد فريق آخر، أن سلطة الإرجاء محدودة النطاق من منطلق تقييدها بشروط معينة، ينبغي توافرها تمثلت أولا في أن يكون هذا القرار تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لا يمكن تحققه إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن، بما فيهم الأعضاء الدائمين جميعهم على ضرورة إرجاء التحقيق أو المحاكمة[2]، إذن تعتبر هذه هي حجج الاتجاه المؤيد لهذه السلطة، فما هو موقف الاتجاه المعارض لها، وهو ما نبينه فيما يلي:

ثانيا: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن المادة 16 من نظام روما الأساسي خولت مجلس الأمن صلاحيات مطلقة وغير مقيدة، بيد أن مجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق أو المرافعة، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات وأدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة، وعلى هذا الأساس بإمكان مجلس الأمن أن يرجئ أي مرافعة سارية أو تحقيق قائم [3].

كما أنه أيضا من شأن سلطة الإرجاء، إخضاع نشاط المحكمة لسياسة مجلس الأمن الانتقائية، لاسيما ما تعلق منها بنفوذ أعضائه الدائمين، الذين بإمكانهم عرقلة أي محاولة تقضي بإحالة مواقف معينة إلى المحكمة، رغم أنها تدخل ضمن اختصاصها، بحجة أن هذه المواقف ذات صلة بإحدى الحالات المقررة بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يستوجب الأمر التأكد من توافرها عند عدم الإحالة، وهذا الحكم مفاده توقف اختصاص المحكمة على ضرورة صدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن، يقضي بالسماح للمحكمة بافتتاح الدعوى والسير في إجراءاتها، وهذه المسألة تماثل في مضمونها وظيفة حق النقض التي من شأنها إعاقة نشاط المحكمة [4].

و حاول البعض تأييد هذه السلطة بحجة أنها محددة باثني عشر شهرا إلا أن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، قد أتاحت لمجلس الأمن تجديد تعليق نشاط المحكمة لمرات عدة، كلما رأى أن المضي في إجراءات التحقيق أو المحاكمة من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهذا التجديد من شأنه حجب نشاط المحكمة، وبالتالي تبعية الجهاز القضائي لجهاز سياسي مما يستتبع ذلك أيضا تعداد حالات الإفلات من العقاب [5].

1- محمد سامح عمرو ، المرجع السابق الذكر، ص 79 ، 80 .
2- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، 2006 ، ص 172.
3- المرجع ذاته، ص 173.
4- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية،(انشاء المحكمة ، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي و القضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 302 ، 303 .
5- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر ، ص 173.

وفي ذات السياق فإن مسؤولية مجلس الأمن طبقا للفصل السابع هي مسؤولية رئيسية وليست مطلقة، وفي حالة عجزه عن تسوية الوضع القائم بين أطراف العلاقة التنازعية يجوز طرح هذه المسألة على أجهزة أخرى، يوكل إليها مناقشة التعامل مع هذه الحالات، وعلى هذا الأساس فإنه بالرغم أن مجلس الأمن له سلطة وضع حد لوجود المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها، فإنه في دراسة القضايا من طرف هذه المحاكم الخاصة لا يمكنه أن يتدخل لوقف النظر والفصل في قضية معينة [1].

وعلى هذا الأساس أكدت محكمة العدل الدولية، من خلال نظرتها للعديد من القضايا التي عالجتها مع مجلس الأمن، بأنهما يكملان بعضهما البعض في ممارسة وظائفهما السياسية أو القضائية، ومحكمة العدل الدولية كانت لها فرصة التأكيد على ذلك خاصة فيما يتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث رأت بأن كل وضع يطرح على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنعها من التصدي له، بحيث يجب أن يتماشى الإجراءان بالتوازي، وهو ما يثير التساؤل حول إمكانية منح مجلس الأمن سلطات أوسع في مواجهة هيئة دولية مستقلة، في حين يتمتع بسلطات أقل في مواجهة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ، وعليه يجب متابعة عملها جنبا إلى جنب حيال ذات القضية، مما يستتبع ذلك انصراف هذا الحكم على علاقة المحكمة الجنائية بالمجلس [2] .

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن بحكم مسؤولياته الثقيلة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير مألوفة، الأمر الذي قد يؤثر على سلطته التقديرية في مطابقة المواقف المعروضة عليه مع إحدى الحالات الواردة بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا ما تم منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة، وقرر بعد ذلك المجلس رفع حالة الإرجاء، فإن هذا القرار يتوقف على مدى عدم إعمال إحدى الدول الدائمة العضوية به لحق الاعتراض، ما يمكن معه القول بحق غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

وعلاوة على ذلك قد يستغرق مجلس الأمن فترة زمنية معتبرة في سبيل حسم المواقف المدرجة ضمن جدول أعماله، مع العلم أن هذا الأخير يحتوي على مئات القضايا بما فيها عدد كبير مطروح منذ عدة سنوات وهذا دون أن تكون محل تدابير واضحة كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية [3]، الأمر الذي من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات المحكمة بسبب ضياع معالم بعض الحقائق إذ ما علق نشاطها من طرف مجلس الأمن، وحسب ما تم تبيانه سلفا، فإن تباطؤ مجلس الأمن في تسوية الوضع، من شأنه أن يحرم المحكمة من مباشرة اختصاصها إلى ما لا نهاية [4].

وعارضت الدول العربية هي الأخرى بدورها، إمكانية منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة، حيث أوضح مندوب المملكة الأردنية الهاشمية موقف دولته الرافض لمنح المجلس هذه المكنة خلال مناقشات مؤتمر

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 39 .
2- المرجع ذاته و الصفحة .
3- مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال العربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981،ص 179.
4- محمد سماح عمرو، المرجع السابق الذكر، ص 80،81 .

روما، حيث تساءل عن جدوى تعليق مجلس الأمن إجراءات المحكمة لفترة تطول إلى اثني عشر شهرا، منوها في الوقت ذاته على ضرورة إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية حتى لا تصبح ذيل تابع لمجلس الأمن [1].

وذهب ممثل الهند إلى حد القول أنه لا يوجد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل وإعاقة سير إجراءات المحكمة، مما يحد ذلك من فعاليتها، لاسيما ما تعلق منها بأحد الأهداف الذي ترمي إلى تحقيقه منذ نشأتها، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [2]، ورغم هذا التباين في وجهات النظر، فإن مفاوضات روما عرفت نوع من المرونة بفضل جهود أصحاب الوسطية على النحو الآتي بيانه.

ثالثا: دور الاتجاه التوفيقي في منح المجلس سلطة الإرجاء.

حاول أصحاب الوسطية التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين السالفي الذكر، حيث انه من مؤدى الاقتراح الذي تقدمت به سنغافورة بخصوص نص المادة 16، هو منح المجلس مكنة سد المنافذ أمام المحكمة الجنائية الدولية في سبيل ممارسة ولايتها القضائية لفترة زمنية مقدرة باثني عشر شهرا، وبالرغم من اتسام هذه المكنة بالكثير من المآخذ، بحيث كان من الأفضل جعل نشاط المحكمة في حراك مستمر، بدل من تقويضه، إلا أنه حاول التقريب بين وجهات النظر المتباينة عن طريق التحسين من المقترحات السالفة البيان [3].

وتضمن مقترح كوستاريكا شرط مفاده ضرورة أن يكون قرار التعليق مكتوبا ومحددا، في حين كان من وجهة نظر كندا هو تحرير مدة الإثنى عشر شهرا من أي قيد زمني، أي بتجديدها متى تطلب الأمر ذلك، وفي الوقت ذاته عارض البعض الآخر تجديد هذه المدة بل يجب حصرها في إطار زمني محدد، وأشار المندوب الإسباني أثناء مفاوضات مؤتمر روما أيضا، إلى أنه يمكن تجديد مدة الاثني عشر شهرا لكن ذلك متوقف على تحديد مدة هذا التأجيل، وينبغي على المحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها صيانة الأدلة المتحصل عليها، وبأي تدابير احتياطية أخرى، من أجل تحقيق العدالة، أما المندوب الإيطالي فقد ذهب إلى أنه، "لا بد من توفير الضمانات الكافية كي لا يعطل نشاط المحكمة لأجل غير مسمى، وينبغي أن يتم بموجب قرار رسمي صادر من المجلس، كما يجب حصر هذه الصلاحية بفترة زمنية محددة".

وطرحت بعض الدول العديد من المقترحات خلال مفاوضات مؤتمر روما، مفادها جعل مدة تعطيل نشاط المحكمة ستة أشهر عوض اثني عشر شهرا، وتجديدها مرة واحدة في الحالة الأخيرة، أما بالنسبة للحالة الأولى يمكن تجديدها مرتين، وهو المقترح المتبنى من طرف سيراليون، وبعض بلاد أمريكا اللاتينية، باعتبارها من بين الدول المتوافقة في الآراء، أما مقترح بلجيكا فقد تمثل في إسناد مهمة المحافظة على الأدلة خلال فترة تعطيل نشاط المحكمة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام [4].

1- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 361.

2- محمد سامح عمرو ، المرجع السابق الذكر، ص 85.

3- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 41 .

4- المرجع ذاته ، ص 41،42 .

وهذه المقترحات لم تحظى بأي تأييد، بسبب نفوذ وسيطرة بعض الدول التي عارضت بشدة إعاقة تمرير هذه المقترحات، ولسوء الحظ نجحت في ذلك بالرغم أن هذه الاقتراحات كانت أكثر تقدمية[1] وعليه فقد صدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق، ورغم تبيان آراء الدول حول مدة تجديد تعليق نشاط المحكمة فإن إعاقة المجلس لاختصاصها لا يكون إلى ما لا نهاية، وهو ما يوحي بتفعيله لها حيث أنه بعد تناوله سبل إمكانية تسوية النزاع، باتخاذ حياله الإجراءات الكفيلة طيلة فترة التعليق التي يمكنه تمديدها حسب ما تقتضيه تلك الأوضاع، وفضلا عن سماحه للمدعي العام الإحاطة بجميع أدلة الإثبات خلال تلك الفترة حتى لا تضيع معالمها مستقبلا بعد رفعه لحالة الإرجاء.

والمجلس بعد تسويته لتلك المواقف بالطرق السلمية يبدو له أنها غير كافية في إعادة السلام إلى نصابه وتحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تسوية قضائية، بسبب نجاحه في تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة بخصوص مسائل معينة وفشله في تسوية المسائل الأخرى التي لا يمكن حلها إلا عن طريق القضاء الدولي وعليه فإن تكامل الحلول السياسية مع الحلول القضائية يقضي على بؤر التوتر ويعيد السلام إلى نصابه، وهو ما يمكن معه القول أن مجلس الأمن أسهم بشكل فاعل في تدعيم نشاط المحكمة وعزز من مكانتها[2].

وإذا كانت هذه هي مواقف الدول بشأن منح مجلس الأمن سلطة التعليق فما هو رأي الفقه في هذه المسألة؟ وهو ما نتناوله في ما يلي:

الفرع الثاني: موقف الفقه من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

لقد عبر فقهاء القانون الدولي عن وجهة نظرهم، بشأن منح مجلس الأمن مكنة تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بالوقوف على مدى ملاءمة تضمين نظام روما الأساسي نص المادة 16 ، بحيث أسفر مضمون هذه المادة عن انقسام واضح بين أراء الفقهاء منذ الأيام الأولى لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002، فهناك من رأى في منح المجلس هذه السلطة تفعيلا لأحد أهداف المحكمة، في حين يرى الاتجاه المعارض لهذا الرأي أن تمكين المجلس هذه الصلاحية من شأنه تقويض استقلالية المحكمة دون أي شك.

وعلى هذا الأساس نعالج مضمون هذا الفرع من خلال الطرح الموالي، وجهة نظر الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة الإرجاء أولا، و وجهة نظر الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة الإرجاء ثانيا.

أولا: الرأي المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن صيانة السلام الدولي يتطلب تحقيق العدالة الدولية، غير أن هذه الأخيرة قد تتناقض أحيانا مع مطالب التسوية السلمية للنزاع وبالتالي فإن ضرورات الموازنة بينهما تقتضي إدراج نص المادة 16 ضمن مضامين ذات النظام، حيث يتم ضمان استقرار الأوضاع الدولية التي تعد هدفا

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق الذكر، ص 301،302.
2- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 42.

مشتركا بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، كما أن هذه الصلاحية تعد من بين الضمانات التي من شأنها صيانة امتيازات المجلس الذي منحه إياه ميثاق الأمم المتحدة، والقول بخلاف ذلك مفاده تمكين المحكمة الجنائية الدولية من إضعاف الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن حسب ما تم تبيانه سابقا.

وإلى جانب ذلك يضيف الفقه أن هناك سببا آخر وراء إدراج المادة 16 يتمثل في وضع حد للشكاوي التعسفية، التي قد توجه إلى المحكمة من قبل الدول بموجب نص المادة/ 13 ب من النظام الأساسي، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين بسبب إمكانية حدوث احتكاك دولي [1].

وهذا يعني أن لجوء أحد الأطراف المتنازعة إلى المحكمة باستعماله أدلة تضليلية من شأنها تمويه المحكمة في الوصول إلى محاكمات غير عادلة من وجهة نظر الطرف الصادرة في حقه، وهو ما يؤدي به إلى محاولة الاقتصاص من خصمه خارج أطر المحكمة مما يزيد ذلك الأمور تعقيدا إلى درجة الإخلال بالسلم أو تعريضه للخطر وفي هذه الحالة تعمل المحكمة على إهدار السلام الدولي.

وتدخل المجلس في شل نشاط المحكمة ومحاولته تقريب وجهات نظر الفقهاء، حيث يكون ذلك مسارا لتسوية خلافاتهما والحلول دون مساسهما بالسلام العالمي، وعليه فإن قيام المجلس بالمحافظة على السلام الدولي من شأنه تفعيل المحكمة بتحقيق غايتها المتمثلة في صيانتها للسلام الدولي وتعزيز مكانتها ككيان قضائي.

وما يؤكد أيضا نجاعة هذه الصلاحية حسب أنصار هذا الاتجاه، حيث أن مجلس الأمن لا يمكنه تعطيل نشاط المحكمة إلا بموجب قرار يتم إعماله بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

وعلاوة على ذلك فإن حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن من شأن إعماله من طرف إحدى الدول السالفة البيان، يمكنه شل صدور قرار التعليق [2] وعليه يمكن اعتبار هذه الآلية كضمانة حقيقية لعدم انحراف مجلس الأمن عن قواعد الشرعية الدولية، في استعماله لهذه الصلاحية بشكل مفرط، أو لأسباب غير جدية.

كما أن إدراج نص المادة 16 ضمن بنود نظام روما الأساسي وما تخوله من سلطات لمجلس الأمن، بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنها تسمح له بممارسة هذه السلطات لاسيما ما تعلق منها بسلطة التعليق، إذا ما كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة تتصل بموضوع يكون منظورا بواسطته.

وعلى هذا الأساس فإن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي تعد ضمانة أكيدة في تعطيل مجلس الأمن لإجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها، التي يبذلها المجلس بشأن ذات الموقف [3].

1- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، العدد الثاني، أفريل 2006، ص 221.

2- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 44 .

3- محمد سماح عمرو، المرجع السابق الذكر، ص 87.

وفي ذات السياق فقد تقتضي الظروف إحداث نوع من التوازن بين مهام المجلس في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة بما يتوافق مع النشاط القضائي للمحكمة من ناحية أخرى[1].

وتنسجم سلطة المجلس في التعليق مع نشاط المدعي العام من خلال تدعيم علاقة التعاون القائمة بينهما، حيث أن المجلس عندما يقوم بشل نشاط المحكمة يقوم بتفحص الوضع محاولا بذلك استنباط جذور النزاع ومعرفة الأسباب الكامنة التي أدت إلى نشوبه، من خلال تقصيه للحقائق عن طريق اللجان المنشأة من قبل الأمم المتحدة واستنادا لذلك يمكنه الكشف عن أطراف أخرى فاعلة للنزاع عجزت المحكمة عن الكشف عنهم بسبب نقص إمكانياتها.

وإذا ما قدر المجلس أن الموقف المتقدم ذكره لا يمكن تسويته إلا عن طريق قضاء المحكمة الجنائية الدولية وبعد قطعه مرحلة متقدمة من التقصي والتحقيق لمواطن النزاع يرفع حالة الإرجاء، حيث ينطلق المدعي العام السير في متابعة إجراءات تلك القضية من نقطة توقف مجلس الأمن، معتمدا على ما توصل إليه المجلس الأمر الذي لا يكلفه جهدا ولا تكلفة كبيرة في الوصل إلى تحقيق العدالة الدولية بتقريره محاكمات عادلة التي تعد مناطا لصيانة السلام العالمي في غالب الأحيان، وحرمان عتاة المجرمين الإفلات من القصاص، وعليه فإن تعاون المجلس مع المحكمة كانت له آثارا إيجابية على نشاطها، لأن افتقارها لآليات التنفيذ بإمكانه دون أدنى شك أن يؤدي إلى تدعيم ظاهرة اللاعقاب التي تسهم في خرق السلام العالمي.

واعتبر أنصار هذا الاتجاه أن منح المجلس هذه المكنة لا يمكن أن يخشى من آثارها السلبية، بيد أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يسرف التمادي في العمل بها كثيرا، وأن إساءة استخدامه لهذه الرخصة دون أي سبب يمكن أن تبرره الظروف، أو استعمالها بشكل مفرط لمرات عدة يعرضه للاستهجان من طرف أعضاء المجتمع الدولي، ولن تحضى بأي تأييد أو تعزيز من طرفه، لأنه كثيرا ما انتظر استحداث هذه الآلية لتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية، وبخاصة المتسببين منهم في تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، مما يستتبع ذلك الحد من ظاهرة اللاعقاب [2].

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن يعمل جاهدا على التحقق أن من شأن المضي في التحقيق والمقاضاة قد يؤثر سلبا على عملية تحقيق السلام الدولي، وإن إرجاء نشاط المحكمة لمدة سنة بمثل هذه الحالة يعد حقا ظرفا استثنائيا، يبرر تصرف مجلس الأمن، إذن هذه هي حجج وأسانيد الرأي المؤيد لتضمين نظام روما الأساسي نص المادة 16، في حين تمثلت أسانيد الاتجاه المعارض لهذه السلطة كالآتي.

ثانيا: الرأي المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى معارضة تمكين مجلس الأمن صلاحية شل نشاط المحكمة، مناقضا بذلك الرأي المتقدم ذكره، ودلل أنصار هذا الاتجاه موقفهم على أن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم، قد يؤثر سلبا على استقلالية وحيادية المحكمة، بيد أنه كلما كان هناك

1- لزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 178.
2- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 45.

ظرف سياسي يحيط بالتحقيق أو المقاضاة التي تسري ضمن أطر المحكمة، يمكن لمجلس الأمن التدخل بناء على المادة 16 من نظام روما ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يستطيع المجلس إرجاء نشاط المحكمة [1]، دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية، ذلك أن مجلس الأمن يحدد حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين دون حاجة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على نتائج التحقيق[2] .

والغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة، هو تمكينه من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول، وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني [3]، مما يجعلها في موضع الشك، لأنها تهدد بشكل سلبي جميع سلطات المحكمة وعليه فلابد أن تعزل المحكمة الجنائية الدولية عن أية ضغوطات تمليها الاعتبارات السياسية.

وهذه الصلاحية تشكل سابقة في حد ذاتها، حيث أن مجلس الأمن لم يحضى بهذا الامتياز في علاقته بمحكمة العدل الدولية، على الرغم من أن هذه الأخيرة تنتمي إلى نفس المنظمة الدولية الذي ينتمي إليها فضلا عن ذلك فإنه لم يحضى بهذه الميزة في مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها بالنسبة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، على الرغم من اتفاق الجميع على أنها محاكم أنشأها لتكون أجهزة قضائية فرعية تابعة له.

ولذات الأسباب فإن المادة 16 من نظام روما الأساسي منحت الأولوية والأفضلية لسلطات مجلس الأمن المتسمة بالطابع السياسي في معالجة الأوضاع الدولية خارج الأطر القانونية واعتبارات العدالة، وإن كان لهذه السلطة ما يبررها فلا ينبغي أن تكون مطلقة الحدود، ويجب استخدامها في أضيق نطاق ممكن باحترامها الأسس القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

والجدير بالذكر أن ورود نص المادة 16 من نظام روما الأساسي بشكلها الحالي يشبه مضمون نص المادة 23 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترح من طرف لجنة القانون الدولي، ولاشك في ذلك أن نص هذه المادة كان محل معارضة شديدة من طرف غالبية وفود الدول المشاركة في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما[4] ، وهو ما يبرر موقف هذا الاتجاه.

وما يزيد الأمر تعقيدا في هذا السياق هو تناقض صلاحيات مجلس الأمن مع ما يتمتع به المدعي العام باعتباره سلطة اتهام طبقا لنظام روما، بحجب سلطته من قبل مجلس الأمن، الذي يعد بمثابة السلطة العليا التي تصدر القرارات الملزمة، التي من شأنها منع المدعي العام متابعة سير عمله لفترة زمنية مقدرة باثني عشر شهرا قابلة للتجديد[5] .

وعلى أي حال فإن مضمون نص المادة 16 السالفة البيان يعد إهدارا لمبدأ استقلالية المحكمة، على أساس أنها لا تعتبر من بين أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي الأمر الذي يحد من فاعلية نشاط المحكمة، والجدير بالملاحظة أنه بعد أخذ المحكمة شوطا من التحقيق ووصول الدعوة إلى

1- يوبي عبد القادر ، المرجع السابق الذكر، ص 222.
2- بن عامر تونسي، المرجع السابق الذكر، ص 245 و ما يليها.
3- عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق الذكر، ص 115.
4- محمد سامح عمرو، المرجع السابق الذكر، ص 89، 90.
5- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر، ص 176.

مرحلة المقاضاة، بمعنى أن التحقيق في القضية انتقل من الشعبة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية، بحيث يوكل إلى هذه الأخيرة مهمة تحقيق محاكمة عادلة وسريعة، ولا يعني ضمان سرعة المحاكمة أن يتوقف دور هذه الدائرة على ما قررته الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المتهم، وإنما يحق لها متابعة سير التحقيق إذا ما أرادت ذلك، إضافة إلى ما اعتمدته الدائرة التمهيدية من أدلة، الأمر الذي يعني أن هذه المحاكمة التزمت بقواعد الحيدة والنزاهة، ما يؤكد تحقيق العدالة دون أي شك.

وبالرغم من كل هذه الضمانات تتعرض المحكمة إلى توقيف نشاطها، أثناء المضي في التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن بحجة إعاقتها لعمليات السلام التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها كلما تراءى له ذلك بموجب سلطته التقديرية الواسعة واللامتناهية التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك يترتب على قرار التوقيف آثار سلبية في حق الضحية بالرغم من وجاهة الأدلة التي تم اعتمادها من طرف الدائرة الابتدائية التي على أساسها تصدر المحكمة أحكامها .كما أن بقاء المتهم على ذمة التحقيق لمدة سنة أو أكثر من شأنه المساس بضمانات المتهم، وما يجب إثارته في هذا المجال هو مسألة تجديد الرخصة المقررة لمجلس الأمن لفترة تتجاوز الإثني عشر شهرا، فما مصير معالم الجريمة خاصة في حالة عجز التدابير الاحترازية على كفالة حماية الأدلة من الضياع، وربما تلاشيها نهائيا خلال فترة زمنية قصيرة لاسيما إذا ما طالت هذه الفترة.

وعلى ضوء ما تقدم يستطيع الجناة الإفلات من طائلة العقاب بسبب تداخل ملابسات القضية، جراء هذا الإرجاء، فضلا عن الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها الشهود مما قد يؤثر ذلك على إرادتهم في المثول أمام هيئة المحكمة بغية الإدلاء بشهادتهم أو نتيجة غياب ذاكرتهم عن وصف تلك الأحداث بسبب طول فترة إرجاء هذه المحاكمة، ما قد يستتبع ذلك دون أي شك صعوبة الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فكيف يمكن إنصاف الضحايا في هذه الحالة، بتقرير حقوقهم في أقرب وقت ممكن، ونيلهم من الشخص المجرم الذي أرعبهم أو أعدم ذويهم؟.

وعليه فإن الرخصة المقررة لمجلس الأمن، أعدمت بحق أحد حقوق الإنسان وهو" الحق في التقاضي " الذي يجب أن يكفل للجميع دون أي استثناء، والذي حاولت الإنسانية تكريسه طيلة كفاحها الطويل، فكانت المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير الذي بإمكانه كفالة هذا الحق عند عجز الدولة– التي ارتكبت الجريمة في إطار حدودها الإقليمية أو بمعرفة أحد رعاياها– عن تحقيق العدالة الدولية، غير أن تمكين مجلس الأمن آلية شل نشاط المحكمة يحرم المجني عليه في ضمان حقوقه المسلوبة[1].

كما أن تغليب فكرة الاستقرار على حساب العدالة يعد ذلك بحق تناقض غريب بيد أن السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة من شأنه الكشف عن ملابسات القضية، وفك الغموض الذي يكتنفها عن طريق تلقي شهادة الشهود وجمع الأدلة، مما يستتبع ذلك بلا شك الوصول إلى الفاعل الحقيقي الذي تسبب في زعزعة السلم والأمن الدوليين نتيجة ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو

1- بن عامر تونسي، المرجع السابق الذكر، ص 245، 246 .

جريمة العدوان، وعليه ينبغي تعزيز هذا الجهد بدفع نشاط المحكمة قدما نحو المضي في التحقيق والمحاكمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدل من إرجاء نشاطها لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

وتناقض نص المادة 16 من نظام روما الأساسي لمفهوم العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، يثير الانتباه على اعتبار أن هذه العلاقة تعكس استقلالية كل جهاز عن الآخر، غير أن مضمون نص المادة 16 سالفة البيان يخضع نشاط المحكمة لسيطرة ونفوذ مجلس الأمن، تحت ذريعة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والجدير بالملاحظة هو أن المضي في التحقيق أو السير في إجراءاته، يعد من صميم الاختصاص الأصيل للمحكمة، ومن ثم فإن قيام مجلس الأمن بتوقيف البدء في إجراءات التحقيق يعد خرقا للمبادئ الأساسية في نظام القضاء [2].

كما أن استعمال هذه الرخصة من طرف مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، قد يؤثر بشكل سلبي على فعالية نشاط المحكمة، لأن واضعي نظام روما عندما صاغوا نص المادة 16 أغفلوا إدراجه شرط يقضي بضرورة تسبيب مجلس الأمن قراره القاضي بإرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة انعدام هذا الشرط يقع هذا القرار تحت طائلة البطلان، وعليه فإن خلو نص المادة 16 من هذا الشرط من شأنه تقويض الجهود المبذولة من طرف المحكمة، وعدم ضمان هذه الأخيرة إمكانية نيل مجلس الأمن من استقلاليتها [3].

وعلاوة على المآخذ التي تم تبيانها فيما سبق، يثار التساؤل حول وضعية المتهم الموقوف على ذمة التحقيق، في حالة توقيف المجلس سير عمل المحكمة، سواء قبل أو أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ففي حالة إطلاق سراح المتهم بعد إيقافه، فهل يعني براءة المتهم من الاتهامات المسندة إليه؟ وإن كان كذلك فهل له أن يطلب التعويض عن المدة التي قضاها في الحبس [4]؟ وفي هذه الحالة فإن قرار التعليق يثير إشكالات عدة يصعب حلها.

ورأى جانب من الفقه، أن حق مجلس الأمن في إصدار قرارات تطبيقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، وما يستتبعه من إيقاف لإجراءات التحقيق أو المحاكمة، يتناقض بشكل صريح مع مضمون نص المادة 40 من اتفاقية فيينا، لأن من شأن هذه القرارات إحداث تغيرات جوهرية لنظام روما الأساسي، وهو ما يعد بحق تعديلا لهذا النظام، بحيث أنه من منطلق أحكام المادة 40 السالفة البيان أنه يتم تعديل المعاهدات الجماعية طبقا لما ورد بها من أحكام، وبالتالي فإن هذه القرارات لا يحق لها تعديل نظام روما الأساسي، لأن ذلك ليس من اختصاصها، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد به أي نص صريح يسمح لمجلس الأمن تعديل المعاهدات الدولية [5].

1- المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق الذكر، ص 177.
2- المرجع ذاته ، ص 176 .
3- محمد سماح عمرو ، المرجع السابق الذكر، ص 90 .
4- المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق الذكر، ص 178.
5- محمد سامح عمرو ، المرجع السابق الذكر، ص91.

وترتيبا لما تقدم يتضح أن الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن تفتقر إلى السند القانوني الصحيح الذي يجيزها أو يبررها، لأن سعي المحكمة وراء تحقيق العدالة الدولية، سيساهم بشكل فاعل دون أي شك، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وبالتالي تنتفي العلة في كثير من الأحيان لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة القاضية بإرجاء التحقيق والمحاكمة [1].

وبعد استعراضنا لوجهات النظر المتباينة، بخصوص منح مجلس الأمن صلاحية إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، نبين وجهة نظرنا بتأييد أحد الاتجاهين بحيث إذا كان موقف الاتجاه المعارض لهذه السلطة له ما يبرره، فإن الاتجاه المؤيد لها هو الأقرب إلى المنطق والصواب، غير أن هذه المكنة تحتاج إلى إعادة النظر في مضمونها، حتى تتماشى فعلا مع ضرورات التسوية السلمية للنزاع بوضع بعض القيود على بنودها، لاسيما ما تعلق بتجديد هذه الرخصة إلى ما لا نهاية، فضلا على وجوب تسبيب مجلس الأمن لقراراته الخاصة بإرجاء نشاط المحكمة.

وبالنتيجة أن مجلس الأمن لا يساهم في تفعيل المحكمة بل يعمل على فقدها استقلاليتها، والتحكم فيها وتعطيل عملها وسيرها، انطلاقا من اعتبارات غير قانونية، ومع ذلك هناك مجالات محدودة تعد تفعيلا للمحكمة [2].

وعلى ضوء ما تقدم يجدر بنا تبيان مبررات تدخل مجلس الأمن في إعاقة نشاط المحكمة بموجب نص المادة 16 من ذات النظام السالفة البيان، ضمن سياق المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

تدعم العدالة الجنائية الدولية السلام العالمي، وتعد من أهم الآليات الكفيلة بتحقيقه، غير أن نقص إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصها، قد يحد من فاعلية نشاطها، وبالتالي فإن حسن سير إجراءاتها يتوقف على مدى منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، التي لها ما يبررها في مثل هذه الحالة وهذه السلطة تعد حلا وسطا في التوفيق بين فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية وفكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن تحقيق العدالة في بعض الأحيان لا يجدي نفعا بقدر ما تكون له أثار سلبية على الجهود التي يبذلها مجلس الأمن في تسوية الوضع القائم، الذي هو محل تعاملهما بالطرق السلمية، وبالتالي قطعا سيضحي مجلس الأمن بالعدالة في سبيل تحقيق السلام العالمي [3].

وتتجلى أيضا تداعيات إدراج نظام روما الأساسي نص المادة 16 ضمن نطاقه هو مراعاة مصالح الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن، وعلى هذا الأساس نعالج هذا المطلب بالتطرق ضمن سياقه إلى:
سلطة الإرجاء كآلية لصيانة السلام الدولي في فرع أول، وكيفية السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في الفرع الثاني و سلطات المدعي العام إزاء حالة الإرجاء في الفرع الثالث.

1- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر، ص 180.
2- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 51.
3- المرجع ذاته، ص70.

الفرع الأول: الإرجاء باعتباره آلية لصيانة السلام الدولي.

تنسجم سلطات مجلس الأمن التي خولها له الميثاق، ومتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي على أساسها يمكنه اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الأوضاع العالقة، بما فيها إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، بغية تحقيق العدالة، التي غالبا ما انعكس تحقيقها إيجابا على صيانة السلام الدولي، لكن هذا الحكم لا يؤخذ على إطلاقه، فبالرغم من أن هدفهما واحد، إلاّ أن تحقيق العدالة والسلم في آن واحد قد يصل إلى طريق مسدود، بسبب تداخلهما فتم التضحية بالأولى من أجل ضمان الثانية، باعتبارها الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه كلاهما [1].

وتحقيق العدالة لا يعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة للوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولذات السبب منح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط المحكمة التي قد تنعكس أيضا أثارها الإيجابية على ترقية نشاط المدعي العام، إذا ما رفعت حالة الإرجاء بسبب تزويده بما توصل إليه المجلس من أدلة ومعلومات[2].

وعلى هذا الأساس نتناول ضمن هذا الفرع ما يلي:

المدلول الموضوعي للإرجاء أولا، والتوازن بين مطالب العدالة ومقتضيات السلم والأمن الدوليين ثانيا، وتخطي المحكمة عقبات التحقيق ثالثا.

أولا :المدلول الموضوعي للإرجاء.

الإرجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التقصي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية[3].

وتبرير منح مجلس الأمن هذه الرخصة مفاده منع أي تعارض أو تناقض بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى وحدة الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه [4]، والمتمثل في الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية أو إعادة السلام الدولي إلى نصابه في حالة انتهاكه من قبل أحد أعضاء المجتمع الدولي على النحو الآتي بيانه.

1- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 71.
2- المرجع ذاته و الصفحة.
3- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 186.
4- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر، ص 169.

ثانيا :التوازن بين مطالب العدالة ومقتضيات السلم والأمن الدوليين.

لقد أدرك واضعوا نظام روما الأساسي أن مسؤولية المجلس في حفظ السلم الدولي قد لا تتوافق مع مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي اقتضى إدراج نص المادة 16 في نظامها الأساسي بغية تجنب أي تعارض بين صلاحيات مجلس الأمن كجهاز سياسي، وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، نزولا عند رغبة لجنة القانون الدولي التي ارتأت منح مجلس الأمن عند تحققه من وجود حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، سلطة إرجاء نشاط المحكمة.

واستنادا على ما تقدم فإن مبررات إدراج نظام روما الأساسي نص المادة 16 السالفة البيان يستدعي تجنب أي تعارض بين المتابعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة من الممكن أن تكون لها انعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية، حيث أن تحقيق العدالة الدولية لا يخدم مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك يتطلب الأمر صيانته على حسابها .

وما يبرر أيضا تخويل مجلس الأمن هذه الرخصة قياسا على ما عرفته الأنظمة الوطنية من تضحية في هذا المجال، حيث رجحت مبدأ المصالحة الوطنية على حساب تحقيق العدالة الجنائية، وهو ما تجسد بالفعل في الجزائر أثناء التسعينات خلال العشرية السوداء، وما عرفته الأوضاع في تلك الفترة من انتهاك لقواعد حقوق الإنسان، وعلى إثر هذه الأحداث تراءى للسلطات الجزائرية تسوية هذه الأوضاع عن طريق المصالحة الوطنية، بدل من إحالتها على المحاكم الجنائية [1].

و الجدير بالذكر أن فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية تعد من أهم الركائز الأساسية لصيانة السلام العالمي، وكأحد آليات تحقيقه، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، التي ذكرت على أن من أهم أهداف هذه الهيئة الدولية، هو صيانة السلم و الأمن الدوليين الذي يمكن تحقيقه عن طريق التسوية القضائية حسب نص المادة 33 من الميثاق [2].

وفي السياق ذاته فإن علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، يشكل ذلك مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه وأكدت ذلك ديباجة نظام روما الأساسي، أن الجرائم الدولية المدرجة به تتسم بشدة خطورتها نظرا لإمكانية تهديدها للسلم والأمن والرفاه في العالم، وهي من بين الأسباب التي أدت إلى قيامها.

وفضلا عن ذلك فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يمنحا مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط محكمة العدل الدولية، واستنادا لهذا الطرح فكيف يمكن تخويل مجلس الأمن صلاحيات واسعة وسلطات فائقة في مواجهة هيئة قضائية دولية مستقلة ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

والإجابة عن هذه التساؤلات، لن تنال من صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال، فلا يعدو إنشاء المحكمة الجنائية بموجب اتفاقية دولية سوى ضمان استقلاليتها بالعمل جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن بموجب

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 73.

2- تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التسوية القضائية..."

مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس يجب أن تتسق أحكام نظام روما الأساسي مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيه الكفاية، كما أن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز صلاحيات مجلس الأمن بما يضمن سمو سلطاته عن سلطات المحكمة حسب ما قرره نص المادة 103 من ذات الميثاق، وما فعله واضعوا نظام روما الأساسي إلا تأكيدا على هذا السمو[1].

وعلاوة على ما تقدم فإنه إذا كان تطبيق أحكام معاهدة روما يتعارض مع مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن بإمكانه استبعاد الأولى في سبيل تطبيق الثانية، دون حاجة إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أدى إلى منحه هذه المكنة.

وعلى هذا الأساس فإن تعليق عمل المحكمة ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية دائمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، الأمر الذي يفترض أن هناك أولوية للسياسي على القانوني والقضائي، أي أولوية الحلول السلمية طويلة المدى أو المصالحة الوطنية على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا[2].

والجدير بالذكر هو أن الإشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحقيق السلام الدولي على حساب العدالة الدولية، هو ما تم نقله إلى النظام الأساسي للمحكمة بتطبيق نص المادة 16 من ذات النظام كلما اقتضى الأمر ذلك بحيث أن هذه المادة تلحق بما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة التي خولت مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

وما يعزز هذا الطرح هو سلطة المدعي العام في تكييفه للمواقف المعروضة عليه، وقدرته على إرجاء التحقيق والمتابعة استنادا إلى اعتبارات عدة اقتضتها الظروف، طبقا لنص المادة 53 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على ما يلي: " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في: ...

ج –ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"، فعلى أساس العبارة: "إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة "، يستطيع المدعي العام أن يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية، وهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بمعنى أنه يمكن للمدعي العام التخلي عن فتح التحقيق وإجراء متابعة، إذا كان ذلك يعطل عملية السلام، حيث أن مصلحة الضحايا في حالات معينة تأخذ منحى آخر دون الحصول على العدالة، بيد أن إنصاف الضحايا يكون أحيانا في عدم المتابعة، وبالتالي فإن صلاحيات المدعي العام في هذا المجال هي التي بررت منح المجلس سلطة إرجاء نشاط المحكمة[3].

1- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 74

2- فتيحة بشور ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002 ، ص 84 .

3- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص76.

ومنح مجلس الأمن هذه الرخصة يجد مبرره أيضا في ضرورة تأمين السلم والأمن الدوليين بغية تمتع البشرية باستقراره أو لا، وإن كان من شأن تحقيق العدالة الجنائية الدولية أن يجعل السلم الدولي أكثر استقرارا ذلك أن الغاية التي كان يرمي إلى تحقيقها أعضاء المجتمع الدولي من وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هي تحقيق السلم والأمن الدوليين للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة، على النحو المشار إليه أعلاه، ولهذا فإن مجلس الأمن خلال فترة الإرجاء يقوم بتفحص الوضع المطروح أمامه لا غير، وبعدها يرفع حالة الإرجاء ويفعل نشاط المحكمة إذا رأى ذلك مناسبا [1].

وعلاوة على ما تقدم فإنه من بين مزايا سلطة مجلس الأمن في الإرجاء هي قدرتها على تحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق، حتى وإن كان نشاط المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل بحد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن آثاره في بعض الأحيان قد تعيق عملية السلام، الأمر الذي يعني بأن تطبيق نص المادة 16 من نظام روما الأساسي كفيل بتحقيق هذا الغرض، ولا يستدعي ذلك لجوء مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير مغايرة أو إضافية بغية صيانة السلم والأمن الدوليين.

وانسجاما مع الأصل العام ينبغي أن تعمل فكرة العدالة الجنائية الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التناقض بينهما في حالات استثنائية، وفي هذا الشأن قال رئيس المؤتمر " Conso " أثناء مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي، " إن الأصلح كثيرا ما يكون خصما لما هو أقل خيرا" وعلى هذا الأساس فإن تغليب السلم والأمن الدوليين على العدالة الجنائية الدولية هو الحل الأفضل لبلوغ الهدف الأسمى، والمتمثل في إرساء السلام العالمي [2].

وفضلا عن ذلك فإن منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية لمرات عدة حسب مقتضيات الحال بررته حاجة المدعي العام إلى تعدي عقبات نظام روما الأساسي على النحو الآتي بيانه.

ثالثا :تخطي المحكمة عقبة إرجاء التحقيق.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي بالنظر في أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية، والتي حصرتها في الجرائم الأربعة الواردة بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وبالتالي فإن نهوضها بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم يتطلب منها قدرات وإمكانيات هائلة، لاسيما ما تعلق منها بالنفقات الخاصة بإجراءات التحقيق والمتابعة، بما فيها نفقات القبض والتسليم للمشتبه بهم، وبالتالي فإن فاعلية المحكمة يتوقف على مدى قدرتها في تمويل نشاط المدعي العام والقضاة والدائرة التمهيدية والابتدائية.

والجدير بالملاحظة أن ميزانية المحكمة لا تعتمد على التمويل الذاتي، وإنما تعتمد على الاشتراكات التي تقدمها لها الدول الأطراف في نظامها الأساسي، باعتباره المصدر الأول والأساسي في تمويل المحكمة [3] وبالرغم من أن تمويلها عن طريق تلك الاشتراكات يعد ضمانة أساسية لاستقلالها عن هيئة الأمم المتحدة، إلا أنها قد تشكل عقبة في وجه فاعلية نشاطها، بيد أن بعض الدول قد تتخلف أو تمتنع عن سداد اشتراكاتها سواء

1- فتيحة بشور ، المرجع السابق الذكر، ص 84.
2- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 77 .
3- أنظر المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كان ذلك وقوفا عند رغبتها أو نتيجة تعرضها لأزمات اقتصادية [1]، وبالتالي سيؤثر ذلك سلبا على ميزانية المحكمة.

واستنادا للأسباب السالفة البيان، فإن المحكمة لا تستطيع تمويل نشاط المدعي العام بما فيه الكفاية الأمر الذي يؤدي إلى بطأ سير العدالة وتراخيها بسبب نقص إمكانيات المدعي العام في الحصول على أدلة الإثبات، وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم مستقبلا، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، وعليه فإن متابعة المدعي العام سير إجراءاته يبقى رهين ما ستسفر عنه إرادة هذه الدول الأطراف بنظام روما الأساسي، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير منح مجلس الأمن سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بغية إزالة العقبات التي اعترضت سبيلها ما قد يعود ذلك بالنفع والفائدة على عملها.

ويتجلى ذلك من خلال قيام مجلس الأمن أثناء فترة الإرجاء إلى إنشاء لجان التحقيق وتقصي الحقائق التي تقوم بجمع الأدلة والمعلومات بما فيه الكفاية نظرا للإمكانيات الهائلة التي تزودها بها هيئة الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس فإذا ما رغب مجلس الأمن رفع حالة الإرجاء، فإنه سيقدم للمحكمة كل الوثائق التي قد تسهم بشكل فاعل في متابعة المدعي العام مجريات التحقيق، الأمر الذي قد يمكنه الوصول إلى الفاعل الأصلي المتسبب في ارتكاب السلوك محل المتابعة، ومن ثم الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وغلق جميع منافذ وسبل الإفلات من العقاب المتاحة لمرتكبي الجرائم الدولية الأمر الذي يحد من ظاهرة اللاعقاب حيث يستتبع ذلك أيضا تحقيق السلام العالمي في غالب الأحيان.

وسلطة الإرجاء حسب رأي البعض، قد تؤدي دور سلبي لأنها رخصة خطيرة تسمح لمجلس الأمن و هو الوحيد الذي يملك ذلك بتأجيل التحقيق والمقاضاة حتى وإن كانت المحكمة مختصة، وكان اختصاصها يستند إلى أي عنصر من عناصر تحريك الاختصاص المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما الأساسي[2] بغض النظر عن تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقوفا عند رغبة أعضائه الدائمين والذي تجلى في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة وسحب توقيعها وعدم الانضمام إلى نظامها الأساسي وهو ما يبرر منحه هذه الرخصة على النحو الآتي بيانه ضمن سياق الفرع الموالي.

الفرع الثاني: السيطرة على مراكز اتخاذ القرار.

تعد سلطة الإرجاء إحدى مظاهر صلاحيات مجلس الأمن التي يتمتع بها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أهم جهاز في هذه المنظمة، الذي أوكلت له مهام ثقيلة، مفادها حماية السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس فإن نظام روما لم يمنحه صلاحيات جديدة وإنما هي امتدادا لما يتمتع به من امتيازات طبقا لذات الميثاق ، الأمر الذي برر منحه هذه السلطة.

1- المختار عمر سعيد وشان، المرجع السابق الذكر، ص 66،67 .
2- المرجع ذاته ، ص169.

وفضلا عن ذلك فإن تخويله هذه المكنة، كانت أيضا نتاج رغبة أعضائه الدائمين المسيطرين على قراراته ، في ظل ما يتمتعون به من امتيازات لاسيما ما تعلق منها بحق النقض، بغية ضمان مصالحهم عن طريق تقرير حصانة واقعية لرعاياهم.

وفي السياق ذاته فإن نفوذ الدول الكبرى على المستوى الدولي وقدرتها في السيطرة على الأوضاع الدولية بما يخدم مصالحها الذاتية، خارج أطر مجلس الأمن، وهو ما تجسد فعليا من خلال إبرام الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأطراف وغير الأطراف بنظام روما لاتفاقيات الإفلات من العقاب المناهضة لأحكام المحكمة [1]، وعلى هذا الأساس استبان لنا ضمن هذا الفرع أن نعالج ،اعتبار سلطة الإرجاء كامتداد لصلاحيات مجلس الأمن أولا وشل نشاط المحكمة خارج نفوذ مجلس الأمن ثانيا.

أولا :سلطة الإرجاء كامتداد لصلاحيات مجلس الأمن.

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة وغير محدودة تتماشى ومهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يسعى جاهدا لصيانتهما والحفاظ عليهما، باعتباره نائبا عن الجماعة الدولية، وعلى هذا الأساس تم منحه سلطات متعددة بحسب متطلبات الدور الذي يقوم به، وسلطته القاضية بإرجاء نشاط المحكمة ما هي إلا امتدادا لهذه السلطات تيسيرا لبلوغه الأهداف المسطرة من طرف الجهة التي خولته هذه الصلاحيات [2].

ونتاجا لما تقدم يجدر بنا الأمر إبراز مظاهر سلطات مجلس الأمن، التي بررت منحه سلطة توقيف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وذلك بالرجوع إلى بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وباستقراء مضامينها يتضح لنا أن هذه الأخيرة كفلت تجسيد وتفعيل السلطات الواسعة لمجلس الأمن، بمقتضى ما كلف به على النحو السالف بيانه، وهو ما تقرر ضمن المواد25 ، 39 ، 41 من ذات الميثاق، بحيث إذا كان مجلس الأمن غير قادر على إرجاء نشاط المحكمة بموجب نظامها الأساسي، بإمكانه تعدي هذه العقبات عن طريق الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بالأمم المتحدة.

وانتهاج المجلس لهذا المسار مهما كانت خطورته وعواقبه الوخيمة التي من شأنها المساس بمصداقية المحكمة وفاعليتها، تحت ذريعة صيانة السلام العالمي الذي يناشده المجتمع الدولي، وتتحكم في مفهومه الأهواء السياسية ومقتضيات المصالح الاقتصادية التي تسعى الدول الكبرى إلى تحقيقها، هو ما برر منحه هذه السلطة [3].

كما أن تخوف هذه الدول من إمكانية تعرضها لشكاوي تعسفية، لاسيما تلك الدول المساهمة بقواتها في عمليات حفظ السلام الدولية، وهو ما أدى بنظام روما إدراجه لنص المادة 16 ضمن نصوصه استجابة لمخاوف تلك الدول، وتعد هذه المخاوف أحد الأسباب التي أدت بمنح المجلس هذه الرخصة من أجل إقرار حصانة واقعية لرعايا هذه الدول أو حتى لحلفائها عن طريق إخضاع المحكمة لرقابة مجلس الأمن [4].

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 79.
2- المرجع ذاته و الصفحة .
3- المرجع ذاته ، ص 81.
4- المرجع ذاته و الصفحة.

والجدير بالذكر أن تعزيز نشاط المحكمة وتفعيلها، يتوقف على مدى انصياع الدول الأطراف وغير الأطراف لطلبات التعاون المقدمة من طرفها، لاسيما إذا ما قام مجلس الأمن بدفع هذه الدول التعاون مع المحكمة، وإذا ما حدث العكس وقام مجلس الأمن بإلزام الدول التوقف عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة فإن ممارسة نشاطها في هذه الحالة لا يجدي أي نفع حيث يعجز المدعي العام عن متابعة سير إجراءات التحقيق، مما يستتبع ذلك عجز القضاة عن إجراء محاكمات عادلة.

وشل سبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، هي عبارة عن ضغوطات خفية يمارسها ضدها مستخدما بذلك سلطاته المقررة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لاسيما ما تعلق منها بأحكام الفصل السابع، وبالتالي فإن نشاط المحكمة في هذه الحالة يصبح معلقا بحكم الواقع [1].

وفي السياق ذاته فإنه نادرا ما تم إخضاع منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أطر القضاء الجنائي الوطني، حيث يتم تفضيل تسوية الوضع عن طريق المصالحة الوطنية، عندما تكون عناصر النظام القديم المسؤول عن الجرائم المقترفة، لازالت تسيطر على مراكز اتخاذ القرار بما فيه الكفاية، الأمر الذي يمكنها من فرض إملاءاتها على الطرف الآخر، مما يؤدي ذلك إلى عرقلة الانتقال إلى نظام أكثر ديمقراطية، وهو ما يحدث أيضا بداخل مجلس الأمن حسب ما تم تبيانه سابقا.

وفي هذا المجال فإن سلطة مجلس الأمن القاضية بإرجاء نشاط المحكمة، سواء تم تضمينها ضمن نظام روما أم لا فالأمر سيان، وذلك لأن الواقع فرضها عليه فهي سلطة ضمنية، وعليه فمن الأفضل إدراجها ضمن هذا النظام، حتى يمكن وضع بعض القيود عليها، بغية ضمان عدم انحراف مجلس الأمن عن قواعد الشرعية الدولية [2].

وترتيبا لما تقدم يستطيع مجلس الأمن أن يوقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى صلاحياته المقررة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بالأمم المتحدة، وما تجب إثارته في هذا المجال هو أن إجراءات المحكمة يمكن تعليقها دون أن يكون أي دخل لمجلس الأمن، وهو ما تجلى بوضوح من خلال إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية وهو ما يتم تبيانه لاحقا.

ثانيا : شل نشاط المحكمة خارج نفوذ مجلس الأمن.

استغلت الدول الكبرى بشكل فضيع المنافذ التي تخللت بنود نظام روما الأساسي، لاسيما ما تعلق منها بنص المادة 98 في فقرتها الثانية، وذلك بشل نشاط المحكمة عن طريق إعاقة سير إجراءاتها، وهو ما يعد بالفعل ترجمة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أكبر قوة عالمية، حيث تجلى ذلك من خلال تلك الطروحات الغريبة التي كانت تعرضها أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي تماشيا مع مصالحها الذاتية بحيث عبرت عن رأيها القاضي بمناهضة نشاط هذه المحكمة أكثر من مرة وأنها لن تلتزم بأحكامها بصرف

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 82 .
2- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة و التوزيع، عمان، 2008، ص 326، 333

النظر عن وجودها القانوني، كما أنها سحبت توقيعها ورفضت التصديق على نظامها الأساسي حسب الطرح السالف البيان[1].

وعداء الولايات المتحدة للمحكمة لم يقتصر عند هذا الحد، بل كثفت جهودها الدبلوماسية للتضييق أكثر على المحكمة، بإبرامها للاتفاقيات الثنائية، مع العديد من الدول العالم لاسيما منها الأطراف بنظام روما مضمونها وقاية الجنود الأمريكيين من ولايتها القضائية من أجل الوقوف ضد أي تعاون يقضي بتفعيل اختصاصها [2].

والجدير بالذكر أن هناك ثلاثة أنواع من الاتفاقيات الثنائية التي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على إبرامها من أجل إجبار الدول على التوقيع عليها.

– أول نوع هو الاتفاق الذي وقعته الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل (دولة طرف بالنظام لكن لم تصادق عليه) يمنع بموجبه على أي من الدولتين أن تسلم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– النوع الثاني هو الذي وقع مع كل من رومانيا وطاجاكستان دول أطراف في المحكمة ومصادقة عليها يمنع بموجبه تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية .

–أما النوع الثالث فهو الذي وقع مع دولة ليست طرفا بالمحكمة وهي تيمور الشرقية.

ولكن يبقى أن تصادق برلمانات الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لتصبح نافذة، وبهذا الشكل فقد بلغ عدد الدول التي وقعت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 40 دولة [3].

وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على ضمان حصانة واقعية لرعاياها أدى بها عدم الاستسلام لإرادة الدول الرافضة لإبرام هذه الاتفاقيات، حيث استغلت هذه الدولة نفوذها وقواها الاقتصادية والعسكرية لتهديد هذه الدول بقطع المعونات الاقتصادية والعسكرية عنها، والتي تقدم لها بصفة دورية ومتتالية ، حيث علقت الولايات المتحدة الأمريكية، مساعدات عسكرية تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة إلى 35 بلدا لأنها رفضت ضمان الحصانة للرعايا الأمريكيين أمام المحكمة، وأعلنت السفارة الأمريكية في بريتوريا أن المساعدات المخصصة لجنوب إفريقيا تم تعليقها و تبلغ قيمتها 2.7 مليون دولار [4].

وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير تصرفها هذا بالاستناد على عدة حجج، حيث رأت أن أعباء المهام المكلفة بها على المستوى الدولي فرضت عليها إبرام هذه الاتفاقيات، بغية ضمان عدم تعرض جميع مواطنيها أو قواتها العسكرية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن لهم الإفلات من طائلة العقاب إذا ما ثبت ارتكابهم إحدى الجرائم الواردة بالمادة 05 من نظام روما الأساسي، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أكدت أن هذا النوع من الاتفاقيات تجيزها المادة 98 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها ما يلي: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 83.
2- المرجع ذاته و الصفحة .
3- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،2009 ، ص 445،446.
4- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 84 .

تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم" .

وعلى هذا الأساس يتضح لنا من خلال استقراء هذه الفقرة، أنها سمحت للدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي التنصل من الالتزامات الملقاة على عاتقها إذا ما ارتكب أحد رعاياها جريمة مما تختص به المحكمة الجنائية الدولية ضمن حدود إقليم دولة طرف، أو إذا ما أعلنت إحدى الدول غير الأطراف قبولها اختصاص المحكمة، ويتمثل هذا التحلل في امتناعها عن الموافقة للدولة التي يقع المتهم بالسلوك المستهجن على إقليمها من تقديمه للمحكمة، بحيث أن الدولة التي ارتكب المتهم الجريمة على إقليمها لا يمكنها تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى الاتفاق المبرم بينها وبين دولة جنسية هذا المتهم، تطبيقا لنص المادة 98 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي السالفة البيان.

وبالرغم من ذلك لا يجب أن يسيء إلى هذه المادة بتشويه مضمونها على أساس أن معاهدة روما ينبغي أن تفسر بحسن نية طبقا للمبدأ المعروف في القانون الدولي والمكرس في الوقت ذاته ضمن مضامين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986 [1] ، حيث أقرته في نص المادة 31 في فقرتها الأولى [2] من الاتفاقية المذكور آنفا ، وعلى ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها، وبالتالي فإن هذه المادة توضح مدى مشروعية الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع مختلف دول العالم، والتي تؤكد عدم صحتها لأنها تخرق بشكل واضح جوهر وموضوع الاتفاقية الدولية أي النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

وفضلا عن ذلك فإن اتفاقيات التحصين التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع مختلف دول العالم خارج نطاق إرادتها تمس أيضا بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقيات غير مشروعة.

وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقيات الثنائية القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأطراف وغير الأطراف بنظام روما الأساسي المتعاقدة معها باطلة بطلانا مطلقا نظرا لتعارضها مع القواعد الآمرة المكرسة في القانون الدولي، حيث أن معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان خاصة تلك التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز لأية جهة كانت أو أي اتفاق كان يمنع من ملاحقة منتهكي هذه القواعد.

ولجوء الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام هذه الاتفاقيات بامتناع أية جهة كانت عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، قياسا على ما عرفته القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، من تحصن مسؤوليها من أية متابعة جنائية، وأبرز مثال على ذلك ما تعلق بالدعوى التي رفعها ضحايا العدوان الأمريكي على ليبيا سنة

1- المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق الذكر، ص 214 ، 215 .

2- احتوت المادة 1/31، من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 على القاعدة العامة في تفسير المعاهدات، حيث نصت على أن:" تفسر المعاهدة بحسن نية ، طبقا للمعني العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

1986 ضد الرئيس الأمريكي آنذاك، وبعض المسؤولين التي تم رفضها بحجة حصانة هؤلاء المدعى عليهم من أية ملاحقة جنائية[1].

ويمكن القول أن هذه الاتفاقيات من شأنها شل نشاط المحكمة وتهيئة مناخ الإفلات من العقاب، ومن ثم فإن هذه الظاهرة بررت منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، لأن هذه السلطة تعد تعزيزا للمحكمة الجنائية الدولية، في ظل الطرح المتقدم ذكره بحيث أن قيام مجلس الأمن بمعالجة الوضع القائم وإعادته إلى حالته السابقة يعد ذلك تحقيقا لأحد أهداف المحكمة الجنائية الدولية وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، على خلاف الظاهرة الأولى، التي تعمل على إهدار مكانتها بترك مرتكب الجريمة بلا عقاب فضلا على ترك الأوضاع القائمة بدون تسوية، الأمر الذي يزيد من تفاقمها ما قد ينعكس سلبا على السلام الدولي [2].

وتعد هذه الحجج هي مجمل المبررات التي أدت إلى منح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط المحكمة وبالتالي فإن ما يجب إثارته في هذا السياق هو مدى كفالة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق أهداف هذه الأخيرة، انطلاقا من مبدأ التعاون والتنسيق القائم بينهما.

الفرع الثالث: سلطات المدعي العام إزاء حالة الإرجاء.

كان وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي والناصة على "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، محل نقاش طويل من طرف الفقهاء بين مؤيد لوضعها و رافض لها وذلك لأن هذه المادة مكنت مجلس الأمن من شل وتعطيل نشاط المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، ودون مراعاة أدنى اعتبار لشعور الضحايا وحسن سير العدالة وحتى وضع المتهمين وإتلاف الأدلة إلى غير ذلك من الآثار السلبية المترتبة على مثل هكذا قرار، وبالتالي لا يوجد للمدعي العام ما يفعله أمام إرادة المجلس المعبر عنها في قرار الإرجاء إلا فحص بعض الأمور الشكلية المتمثلة في ذكر عبارة تصرف المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق وعدم معارضة أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية، على عكس قرار الإحالة الذي أجازت للمدعي العام المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة أن يراجعه و تركت له السلطة التقديرية في الأخذ به أم لا، فقرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن وفق الشرطين السابق ذكرهما يعتبر قرارا ملزما للمدعي العام وعليه أن لا يبدأ التحقيق وإن كان بدأه عليه أن يوقفه فورا.

1- المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق الذكر، ص 215.
2- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 86 .

المطلب الثالث: علاقة سلطة الإرجاء بالاختصاص القضائي للمحكمة.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة شل نشاط المحكمة تطبيقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي، وتعتبر هذه الأخيرة تجسيدا لإحدى مظاهر التعاون القائمة بينهما، ليعملا جنبا إلى جنب في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بحيث أن المحكمة تهدف من وراء تحقيق العدالة الدولية إلى محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي كثيرا ما أثرت على استقرار وسلامة المجتمع الدولي، حيث يعد هذا الأخير أيضا من صميم اختصاص مجلس الأمن.

وبالتالي فإن افتقار المحكمة لآليات التنفيذ أسهم بشكل فاعل في التأثير على حسن سير إجراءاتها، ولذلك يلجأ المجلس إلى توقيف نشاطها لفترة زمنية مؤقتة، وبانقضاء هذه الفترة تتمكن المحكمة من متابعة سير إجراءاتها، وفي هذه الحالة تكون القضية قد عرفت مرحلة متقدمة بفضل جهود المجلس الأمر الذي يمكنها من تجاوز العقبات التي اعترضت سبيلها، فضلا عن ذلك فإن تسوية الموقف بالطرق السلمية أثناء فترة الإرجاء، قد يحقق أحد أهم أهداف المحكمة، نظرا لعدم نجاعة التسوية القضائية لهذه المواقف، وتأثيرها على السلام الدولي، غير أن هذا الطرح لا يخلو من المآخذ بسبب امتناع المجلس عن إعمال هذه السلطة، وسوء استعماله لها، ولذلك تراءى لنا معالجة مضمون هذا المطلب من خلال تطرقنا إلى، تعزيز سلطة التوقيف للنشاط القضائي للمحكمة في الفرع الأول وتقييم مدى تفعيل سلطة الإرجاء للنشاط القضائي للمحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعزيز سلطة التوقيف للنشاط القضائي للمحكمة

يحضا مجلس الأمن بمكانة خاصة باعتباره حامي السلام الدولي، ولذلك يملك إمكانيات هائلة في سبيل ممارسة المهام المسندة إليه، وعليه فإن ارتباط المحكمة به سيعود بالنفع والفائدة عليها سواء بتمكينها متابعة سير إجراءاتها بعد شل نشاطها أو بتحقيقه لهدفهما المشترك وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولا: استفادة المحكمة من إمكانيات المجلس.

تحتاج المحكمة عند ممارسة نشاطها إلى آليات مختلفة، تتكفل بتفعيل إجراءاتها ونظرا لافتقار نظامها الأساسي لهذه الآليات، فإن تدخل مجلس الأمن في عملها كفيل بسد ذلك النقص، خاصة إذا كان تدخله موضوعيا وقانونيا وليس سياسيا لاسيما إذا تعلق الأمر بسلطة الإرجاء، الأمر الذي يتطلب منه عند إعماله لهذه السلطة الاستناد إلى أسباب جدية تتمثل في ضرورة تحقيق السلم والأمن أو إقامتهما بالطرق السليمة [1].

وتتجلى مظاهر تفعيل سلطة التعليق لنشاط المدعي العام من خلال السماح لهذا الأخير القيام بالإجراءات الأولية أثناء فترة الإرجاء حسب نص المادة 02/15 من نظام روما، وذلك بتفحصه للمعلومات والأدلة التي هي بحوزته، والبحث عن أدلة ومعلومات إضافية، وسماع شهادة شهود الإثبات...الخ وبالتالي فإن تمكينه القيام بهذه الإجراءات يعد تعزيزا لنشاطه من قبل المجلس، لأن الإفادات والمعلومات التي تحصل عليها

1- نعيمة عميمر ، الربط بين فكرة الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي مجلس الأمن و القضائي المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، عدد2، 2007 ، ص 35

المدعي العام يمكن ضياع معالمها مستقبلا وأن الحصول عليها في وقتها الحالي أمر تقتضيه متطلبات العدالة الدولية[1].

وعلى أساس تلك المعلومات قد يتابع مجلس الأمن معالجته السياسية للقضية محل الإرجاء خلال الفترة المستثناة، وبانقضاء هذه الأخيرة يرفع المجلس حالة الإرجاء، حيث يتابع المدعي العام سير نشاطه حيالها مستندا على المعلومات التي توصل إليها المجلس، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الإرجاء قد تسهم بشكل فاعل في ترقية نشاط المحكمة، وذلك بالكشف عن أغوار الحقيقة وتطوير نشاط المدعي العام، فضلا عن كشف مجلس الأمن عن مجرمين آخرين ضالعين بارتكاب السلوك محل المتابعة، بحيث لم يكن بوسع المدعي العام الوصول إليهم، نظرا لافتقار المحكمة إلى القدرات المادية، وفضلا عن ذلك فقد تحقق المحكمة هدفها الأساسي عن طريق التسوية السلمية للنزاع طبقا لما يلي:

ثانيا: تفعيل المجلس للمحكمة بتسوية الأوضاع سلميا.

يلجأ مجلس الأمن إلى تعليق نشاط المحكمة كلما ادعت الضرورة إلى ذلك بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"

ويتبين من خلال نص هذه المادة أنه يقتضي على مجلس الأمن أن يصدر قراره وفقا للفصل السابع من الميثاق [2] ، وبالتالي فإن استخدام هذا الفصل يفتح بابا من التناقضات، إذ أنه ليس من الواضح كيف يمكن للمجلس أن يتثبت من وجود الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين ، فكيف يمكن تصور أن عملية الإفلات من العقاب تؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية؟

كما أن المادة 16 حددت مدة تعليق نشاط المحكمة باثني عشر شهرا فقط قابلة للتجديد بالشروط ذاتها ومن ثم فقد تقررت سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني بإجراء تجديد التعليق، وبالتالي فثمة خطر من أن يتجدد القرار إلى ما لا نهاية، أي أننا لن نكون بصدد تعليق نشاط المحكمة وإنما إيقاف لنشاطها وبالنتيجة تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي [3].

وسمحت أيضا المادة 16 السالفة الذكر من خلال العبارة التالية: " لا يجوز البدء أو المضي..." بتعليق عمل المحكمة حتى قبل البدء في التحقيق أو المقاضاة، وهو ما يعتقد بأنها الثغرة – إضافة إلى ثغرات أخرى– التي استغلتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل استصدار القرار 1422 و القرارات الأخرى ذات الصلة.

1- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق الذكر، ص 52 .
2- المرجع ذاته، ص 41.
3- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 168 .

وبالرغم من وجود هذه الفراغات ضمن نص المادة 16 المشار إليها أعلاه إلا أن مجلس الأمن يهدف من وراء تطبيق بنود هذه المادة إلى إتمام عملية السلام وإبرام اتفاق بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبته رغم قيامهم بأعمال إجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي[1].

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن قوات حفظ السلام الدولية تعد من بين أحد الآليات المهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أسهمت بشكل فاعل في الحد من المآسي التي خلقتها الحروب، وعليه فإن مهام هذه القوات تعد غاية في حد ذاتها، وبالتالي فإن منحها الحصانة القضائية بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1422و 1487 و 1497 من شأنه أن يعزز من قدرات المجلس في حفظ السلم الدولي، بيد أن هذه القوات ستعمل جاهدة على مساعدته في إعادة السلام الدولي إلى نصابه، بضمانها استبعاد ولاية المحكمة عليها[2]، مما يستتبع ذلك تحقيق أحد أهداف المحكمة.

وفي السياق ذاته فإن السلام الدولي قد يتعرض للخطر نتيجة معاقبة المحكمة للجناة، وبالتالي فإن تحقيق العدالة لا يجدي نفعا ما دام لا يخدم الهدف الأساسي الذي نشأت المحكمة من أجله، وعليه يتم التضحية بالعدالة في سبيل تحقيق السلام الدولي، وهو الطرح ذاته الذي يؤيده الأستاذ Sarooshi بقوله: "إن الموضوعية هي أهم من أي شيء آخر بالنسبة إلى مجلس الأمن، وخاصة عندما يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أولا أن تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية [3].

ونتاجا لما تقدم يتضح أن المجلس بإمكانه تدعيم أحد أهداف المحكمة الذي يعد سببا وجيها لقيامها على النحو المشار إليه أعلاه، ما يمكن معه القول بحق أن سلطة المجلس في التعليق ترتبت عنها آثار إيجابية بالنسبة لترقية مكانة المحكمة كجهاز قضائي دولي يعمل جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن، وبالتالي فإن هذه السلطة قد أسهمت بشكل فاعل في توطيد علاقة المجلس بالمحكمة وتقويتها، بمنع أي تعارض بينهما من شأنه الحلول دون تحقيق هدفهما المشترك، ولكن هذا الطرح لا يسلم من المآخذ نظرا لما يلي:

الفرع الثاني :تقييم مدى تفعيل سلطة الإرجاء لنشاط المحكمة.

يلجأ مجلس الأمن إلى شل نشاط المحكمة بحجة أنه يتعارض مع الجهود التي يبذلها في مجال التسوية السلمية للنزاع، لكنه غالبا ما يسيء استعمال هذه السلطة مخفيا الغرض الحقيقي الذي يرمي إلى تحقيقه خدمة لمصالح الدول الدائمة العضوية به، وعلى خلاف ذلك يمتنع عن شل نشاط المحكمة في قضايا تقتضي منه ذلك لذات الأسباب المشار إليها أعلاه وحسب الطرح الموالي:

1- الأزهر لعبيدي ، المرجع السابق الذكر، ص 196.
2- المرجع ذاته، ص 200.
3- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 169.

أولا : سوء استعمال المجلس سلطة الإرجاء.

تتجلى مظاهر انحراف مجلس الأمن عن مسار الشرعية القانونية من خلال إصداره للقرار 1422 على إثر التهديدات الفعلية للولايات المتحدة، وذلك بسحب قواتها العاملة في البوسنة [1] آنذاك، الأمر الذي كان يعني عمليا ضرب فكرة" حفظ السلام في جوهرها بتلك المناطق"، وفي ظل قصور المجلس في التصدي لهذه الحالة نظرا لنقص إمكانياته وبالتالي يفرض عليه الواقع الخضوع لإملاءات هذه الدولة[2] ولذلك أعرب المجلس عن رغبته ضمن الفقرة الثانية من ذات القرار عن تعليق نشاط المحكمة" كلما دعت الحاجة" بمعنى أنه كلما قررت الولايات المتحدة اللجوء إلى استعمال أسلوب التهديد يتم ترضيتها[3].

وما يؤخذ على ذلك القرار أنه كرس مبدأ الحصانة القضائية للأشخاص رفيعي المستوى حسب ما ورد في الفقرة الأولى منه بموجب العبارة التالية" المسؤولين الحالين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي"، وهو ما يتناقض مع روح نص المادة 27 من ذات النظام التي منعت أي تمييز بين الجناة بسبب الصفة الرسمية، لأن ذلك يعد إقرارا لمبدأ اللامساواة وهو ما يحد من مصداقية المحكمة.

وفي السياق ذاته فإن عبارة " إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك " الواردة بذات الفقرة تؤكد الطرح السالف البيان، حيث أنه باستقراء مضمون هذه العبارة يتضح أنها استثنت بعض الدول غير الأطراف من إضفاء الحصانة القضائية عليهم متى قرر مجلس الأمن ذلك، وغني عن البيان أن هذه الصياغة تعكس بحق خفايا ونوايا الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن في إمكانية سحب القرار حتى على جندي ينتمي إلى دولة غير طرف، وبالتالي فإن صياغة الفقرة الأولى على النحو المتقدم ذكره تعكس بوضوح ازدواجية المجلس في التعامل مع القضايا الدولية[4]، وهو ما يوحي أيضا أن المجلس قد يستند إلى أسباب غير جدية في توقيف نشاط المحكمة نتيجة سوء نية أعضائه الدائمين، الأمر الذي يؤثر سلبا على فعالية المحكمة.

كما أن سعي المجلس في حجب نشاط المحكمة تجلي فعليا بموجب الفقرة السابعة من القرار 497 الصادر بتاريخ : 2003/08/01 والخاص بتسوية الأوضاع القائمة في ليبيريا، حيث أن هذا القرار لم يحدد مدة زمنية تقضي بإنهاء مفعوله، وبالتالي فكيف يمكن التوفيق بين الإرجاء والحق في محاكمة عادلة[5]؟ وعلى هذا الأساس فإن المجلس يهدف إلى تحقيق مصالح أعضائه الدائمين على حساب صيانة السلام الدولي، وهو ما أدى به أيضا إلى الامتناع عن إرجاء نشاط المحكمة في حالات معينة تقتضي منه ذلك طبقا لما يلي:

ثانيا: امتناع المجلس عن إعاقة نشاط المحكمة.

يمتنع مجلس الأمن أحيانا عن تفعيل سلطة الإرجاء نتيجة لضغوطات خفية من قبل أعضائه الدائمين، وهو ما تجلى بوضوح من خلال استقرائنا لمضمون فقرات قرار المجلس رقم 1828 حيث لم ينص هذا القرار

1- زوليخة التيجاني، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد الرابع،2008 ص 387.
2- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر، ص 207 .
3- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص 109.
4- المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق الذكر، ص 216 .
5- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 222،223 .

سوى على تمديد ولاية قوات حفظ السلام الدولية المتواجدة بمنطقة دارفور، الأمر الذي يعكس حقيقة تعامل المجلس مع القضايا الدولية ففي الوقت الذي لا يتطلب منه إعمال هذه السلطة يلجأ إلى ذالك، وهو ما لمسناه في قراره رقم 1422 و القرارات الأخرى ذات الصلة، في حين تقاعس على إعمالها بالنسبة للقرار 1828 بالرغم من وجاهة الأسباب التي تبرر ذلك.

وما يؤكد الطرح السالف البيان هو صدور لائحة الاتهام الموجهة ضد الرئيس السوداني عمر البشير من طرف المدعي العام الأمر الذي أثار حفيظة أعضاء المجتمع الدولي، حيث أعرب المندوب الصيني ومندوب روسيا لدى الأمم المتحدة عن رأيهما بشأن هذه اللائحة، حيث اعتبرا ذلك تقويضا لعملية السلام في منطقة دارفور القائمة بين حكومة السودان والأمم المتحدة، والسماح لحركات التمرد التي تسعى إلى مناهضة عملية السلام الوصول إلى مآربها عن طريق تصعيد حملاتها ضد السودان، مستغلة تلك الأوضاع بفرض استمرار حالة التوتر في المنطقة ذاتها، والقضاء على فرص تسوية الوضع القائم بها بالطرق السلمية، وبالتالي فما الفائدة من تحقيق العدالة التي لا تجدي أي نفع بقدر ما تكون عائقا أمام سبل تحقيق السلام الدولي[1].

والجدير بالذكر في سياق هذا الطرح أن سلطة التعليق تعد إحدى الآليات الفاعلة لتكريس مناخ الإفلات من العقاب، وهو ما تجلى من خلال القرار 1422، حيث ضمنت من خلاله الدول الدائمة العضوية الحصانة القضائية لرعاياها، في الوقت الذي عززت فيه سيف العدالة على غير رعاياها باستبعاد تطبيق نص المادة 16 في القرار 1828، بالرغم من أنه حضي بتأييد آراء أكثر من ثلثي أعضاء المجتمع الدولي[2].

فضلا عن ذلك فإن إشارة نص الفقرة التاسعة من القرار 1828 إلى أن المجلس بإمكانه تعليق نشاط المحكمة لاحقا من خلال نصها على ما يلي: " لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في دارفور... والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المشتركة عنصران لا غنى عنهما لإعادة السلام إلى دارفور" يؤكد بوضوح وجوب تسوية الوضع القائم في دارفور بالطرق السلمية، إلا أن المجلس لم يقم بذلك، ولا يمكن توقع إعمال هذه السلطة في وقت لاحق، بالنظر إلى الموقف المتشدد والرافض لها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتكم إلى حق الفيتو) النقض، حيث بموجبه يمكنها إعاقة صدور قرار التعليق، وما يعزز هذا الطرح امتناعها عن التصويت على القرار1828 لذلك جاء خاليا من الإشارة إلى تطبيق نص المادة 16من نظام روما الأساسي.

وبالتالي فإن تدعيم المجلس للمحكمة يخضع لإرادة الدول الدائمة العضوية به، وعلى هذا الأساس لا يمكن التسليم بأية إمكانية تقضي بتفعيل المجلس للمحكمة الجنائية الدولية، والجزم باليقين أنه يحاول النيل من مكانتها واستقلاليتها وإثارة التساؤل حول علة وجودها.

ونتاجا لهذا الفصل يبدو أن مجلس الأمن يدعم نشاط المحكمة الجنائية الدولية ويساهم في تفعيل دورها الذي يبدو كذلك شكلا، ويعزز من مكانتها كهيئة قضائية دولية، وعلى هذا الأساس، يجدر بنا تبيان مظاهر مدى تعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر ، ص 171.
2- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 223.

الفصل الثاني

العلاقة القانونية بين المدعي العام ومجلس الأمن الدولي.

حاول واضعوا نظام روما تمكين المحكمة الجنائية الدولية الوصول إلى معيار العالمية، من خلال تعاون هيئة الأمم المتحدة معها، وهو ما تقرر ضمن نص المادة 2 من نظام روما الأساسي التي تقضي بما يلي: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

وبالتالي فإن إشراك أعلى هيئة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في قمع الجرائم الدولية يشكل مركز قوة في عمل المحكمة، نظرا لما تملكه هذه الهيئة من إمكانيات ضخمة كفيلة بدعم نشاطها في ظل الثغرات التي تخللت بنود نظامها الأساسي المتمثلة في افتقارها لمؤيد جزائي يتكفل بتنفيذ أحكامها، فضلا عن اقتصار اختصاصها القضائي والموضوعي على الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي أعلنت قبولها الانصياع لأحكامها.

وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى نطاقه إلى الدول غير الأطراف التي لم تقبل بالتزامات ميثاق روما، مما يسمح للكثير من الجناة بالإفلات من طائلة العقاب، وهذا ما يعكس طبيعة هذه الهيئة، وهذه الثغرات لاشك من ذلك أنها ستكون عاملا أساسيا للحد من فعاليتها، غير أن تدخل مجلس الأمن بإحالة مواقف معينة عليها من شأنه مد اختصاصها إلى هذه الدول، دون أي اعتبار لإرادتها، مما يستتبع ذلك شمولية اختصاص المحكمة بوضع حد لظاهرة اللاعقاب.

ويتعرض أيضا اختصاصها لبعض العوائق، التي تؤثر حتما على سرعة سير إجراءاتها، بحيث يتوقف نظرها في جريمة العدوان على إحالة مجلس الأمن، لأن قيامه بتكييف الموقف وإحالته عليها في أقرب وقت ممكن، مؤداه ترقية نشاط المدعي العام، على خلاف ممارستها التلقائية لهذه الجريمة، وهو الأمر ذاته بالنسبة لاستبعاد نظام الإخطار من الاختصاص التكميلي للمحكمة عند الإحالة من المجلس، وتسعى محكمة العدل الدولية هي الأخرى إلى تيسير اختصاص المحكمة، فضلا عن إمكانية الأمين العام في توسيع نطاق ولاية المحكمة، بموجب الاقتراحات المقدمة من طرفه أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل بنود نظام روما.

كما أن مضي المدعي العام بفتح إجراءات التحقيق والمقاضاة يتطلب منه الأمر التقدم بطلب المساعدة من هيئة الأمم المتحدة، للوصول إلى أدلة الاتهام التي قد تكون بحوزتها ضف إلى ذلك فإن ارتكاب الجريمة من قبل رعايا أو على إقليم الدول الأطراف أو غير الأطراف يوحي باحتكامها على أدلة الإثبات التي يحتاجها المدعي العام، وفي حالة رفضها التعاون معه يمكنه طلب المساعدة القضائية من مجلس الأمن، بحيث يستطيع هذا الأخير دفع هذه الدول التعاون معه، لأنه بدون هذا التعاون لا يستطيع المدعي العام المضي قدما نحو تحقيق العدالة الدولية[1].

كما أن تناقض صلاحيات المحكمة مع ضرورة إقامة السلام الدولي يقتضي من مجلس الأمن إعاقة نشاطها من أجل متابعة التسوية السلمية للنزاع، وبإقرار هذه الحالة يعد ذلك تعزيزا لها، غير أن هذا

1- جوهر الدالع ، المرجع السابق الذكر، ص 87 .

الطرح لا يمكن التسليم به في ظل ما كشفت عنه الممارسة العملية لمجلس الأمن التي أكدت أن هذا الطرح نظري بحت على النحو الآتي بيانه من خلال تطرقنا إلى:

المبحث الأول

تعاون المجلس مع المدعي العام في دفع الدول للتعاون مع المحكمة.

تحتاج المحكمة أثناء النظر في القضايا المحالة إليها، إلى مساعدة الدول بالنظر إلى ما تتطلبه هذه القضايا من كشف للحقيقة، خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، حيث قد تعترض سبيل المدعي العام صعوبات عدة وعوائق تقف حاجزا أمامه في سبيل حصوله على أدلة الاتهام التي تكوّن قناعته بضرورة توجيه التهم إلى المتهم، ونظرا لعدم وجود جهاز تنفيذي تستعين به المحكمة، فهي تبقى رهينة لما تقدمه لها الدول من إعانة.

وما قد يخفف من وطأة هذه الصعوبات من أمام المدعي العام هو تدخل مجلس الأمن بدفع هذه الدول للتعاون مع المحكمة، ويستوي في ذلك إذا ما كانت دولا أطراف أو غير أطراف بنظام روما أو أبرمت اتفاقا أو ترتيبا مع المحكمة، حيث تضطر إلى تنفيذ التزاماتها، ومجلس الأمن أيضا بإمكانه دفع الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها، وهذا التعاون من شأنه تيسير نشاط المدعي العام، ودفعه قدما نحو المضي في تحقيق العدالة الدولية التي هي غالبا ما تعد نتاج لتحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

ونشاط المحكمة أحيانا قد تكون لديه انعكاسات غير مرغوب فيها على السلام الدولي، وبما أن المحكمة تسعى جاهدة على كفالته من خلال تحقيق العدالة الدولية، وإذا ما كان هذا الأخير غير قادر على ذلك، فمن الأفضل انتهاج آليات أخرى لتحقيقه، وبالتالي فإن إعاقة المجلس سير نشاط المدعي العام بحسب الظاهر يعد تفعيلا للمحكمة، ولكن هل الواقع يعكس حقيقة هذا الطرح ؟ وعلى هذا الأساس ارتأينا مناقشة مضمون هذا المبحث في:

دور مجلس الأمن في دفع الدول للتعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول والأساس القانوني لمجلس الأمن في دفع الدول غير الأطراف للتعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني ، وعلاقة سلطة الإرجاء بالاختصاص القضائي للمحكمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في دفع الدول للتعاون مع المدعي العام .

تتقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلبات التعاون إلى الدول المرتبطة بها، بالاستناد إلى الالتزامات التي ارتضت بها بموجب أحكام نظام روما كدعامة لنشاط المحكمة، بحيث لا يكتمل هذا النشاط إلا بتعاون هذه الدول معها، وقد تضمن نظام روما في سياقه تنظيم علاقة التعاون بينه وبين الدول المذكورة

1- الجوهر الدالع ، المرجع السابق الذكر، ص 148.

آنفا آلية إلزام الدول المخلة بواجب التعاون مع المحكمة خاصة عند فشل جمعية الدول الأطراف على حملها التراجع عن موقفها [1].

وعلى هذا الأساس فإن تدخل المجلس في هذه الحالة من شأنه التضييق من فرص إفلات الدول من واجب التعاون، والجدير بالملاحظة أنه إذا ما كان موضوع التنصل من واجب التعاون ناتج عن إحالة المجلس في هذه الحالة يمكن تفعيل السلطة الرقابية للمجلس، غير أن ذلك لا يمنعه من تفعيل نشاط المحكمة إذا لم يكن هو مصدر الإحالة.

وبالتالي فإن قدرة المجلس على حمل هذه الدول على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة من شأنه تفعيل نشاط المدعي العام، نظرا لما لهذا التعاون من أهمية بالغة بالنسبة لحسن سير إجراءاته، وبدونه لا يمكن أن يتأتى ذلك، لكن هذا الحكم يبقى نظري بحت، بسبب خضوع المجلس لسيطرة الدول الكبرى [2].

وعلى أساس هذا الطرح ارتأينا معالجة هذا المطلب من حيث تطرقنا إلى ما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للدول الأطراف.

يسعى المدعي العام من خلال قيامه بإجراءات التحقيق والمتابعة الوصول إلى مرتكب الجريمة، الأمر الذي يتطلب منه الحصول على أدلة الإثبات بما فيها المستندات والوثائق وشهادة الشهود، وبدون هذه الأدلة لا يمكنه الاستمرار في ممارسة نشاطه، وبالتالي فهو بحاجة ماسة إلى تعاون الدول معه، لأن الجريمة دون أي شك تقع من قبل رعايا أو بإقليم إحدى الدول المرتبطة بها، فضلا على أن الوقائع المحيطة بالسلوك محل المتابعة غالبا ما تكون معالمه واضحة بالنسبة لتلك الدول، فضلا عن ذلك فإن أدلة الإثبات السالفة البيان قد تكون بحوزتها.

أولا: تقديم الأدلة.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تمتنع الدول المتقدم ذكرها عن تزويد المدعي العام بتلك الأدلة نتيجة تواطئها مع المجرم الفعلي أو نتيجة لضغوطات قد تمارس عليها من قبل أطراف خارجية، وهو ما يؤثر بالفعل على نشاط المدعي العام، الأمر الذي يعدد من حالات الإفلات من العقاب في ظل عجز جمعية الدول الأطراف عن إقناع هذه الدول بالتراجع عن موقفها[3].

ثانيا إخطار المحكمة لمجلس الأمن.

وفضلا عن ذلك فإن افتقار المحكمة لآليات التنفيذ من شأنه شل حركية نشاط المدعي العام وجعله معلقا بحكم الواقع، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 87 / (5-7) من النظام المشار إليه أعلاه في العبارة التالية: "يجوز للمحكمة ..." حيث يستفاد من خلال هذه العبارة أن المحكمة يمكنها أن تخطر

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر و الصفحة.
2- المرجع ذاته ، ص 149 .
3- المرجع ذاته و الصفحة.

مجلس الأمن عن حالة إخلال الدول بالتزاماتها متى قررت ذلك، وإذا نهجت المحكمة الطرق السالفة البيان وبقيت الدول الأطراف متمسكة بموقفها الرافض للتعاون معها، يمكن للمجلس تفعيل نشاطها نظرا لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدول تتراجع عن حالة عدم التعاون، بحيث بعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدول التي تخل بواجب التعاون، مصدرا بذلك قراره كإجراء أولي بتبيان موقفه الصريح الرافض لسلوك الدولة سالفة الذكر، يحثها فيه بوجوب تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي[1]، كما يمكن أن يصدر قراره كإجراء عقابي متضمنا التدابير المقررة من طرفه ضدها.

وإذا استسلمت هذه الدولة لتهديدات المجلس وقامت بتفعيل التزاماتها فإن مسار نشاط المحكمة سيتبع مجراه بعد حالة الركود التي عرفها، بسبب إحجام تلك الدولة عن تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام، باعتبارها الأقرب إلى الواقعة محل التحقيق، وما يتطلبه ذلك التعاون من الدولة الذي قد يكون في شكل إلقاء القبض على المشتبه به أو تسليمه أو نقله عبر إقليمها أو إقليم دولة ثالثة إلى المحكمة، مع العلم أن نشاط هذه الأخيرة يتبع مجراه عند مثول المتهم أمامها لأن نظام روما لم يصل بعد إلى تقرير المحاكمة الغيابية للمجرم.

ويستنتج مما تقدم أن حمل المجلس الدول المرتبطة بالمحكمة على تنفيذ التزاماتها أثر بشكل إيجابي على نشاط المحكمة، ما يمكن معه القول بحق أن المجلس قد دفع بنشاط المحكمة قدما نحو ترقية إجراءات المتابعة والتحقيق التي تجري في حق المتهم.

والجدير بالملاحظة أن المدعي العام يلجأ إلى المجلس حال إخلال الدولة بواجب التعاون إذا كان هو مصدر الإحالة، حيث يستدل من نص المادة 87 / (5-7) من النظام السالف البيان أنه إذا ما واجهت المحكمة حالة عدم التعاون نتيجة تقصير دولة ما بواجب التعاون تلجأ المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المجلس، إذا كان هو صاحب الإحالة حسب ما تقدم ذكره، حيث تتخذ إحالة المجلس وضعا مغايرا حسب الطرح السالف البيان بالنسبة للإحالات الأخرى، بحيث لا يستوي في ذلك أن تتقدم المحكمة بإخطار المجلس عن حالة عدم التعاون إذا كان الإخطار من الأطراف المذكورة آنفا، مما يؤدي ذلك إلى إفلات الدول الممتنعة عن واجب التعاون.

ثالثا: رفض التعاون.

وفي السياق ذاته فقد قررت المادة 87 في فقرتها 07 من نظام روما الأساسي على عدم امتداد السلطة الرقابية لمجلس الأمن بالنسبة للإحالات الأخرى، والتي تنص على ما يلي: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل

1- مندوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما عام 1998، مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، يونيو،2003 ،ص 80 ، 81 .

المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

ويستدل ذلك بإدراج أداة الشرط في سياق نص المادة المشار إليها أعلاه[1]، من خلال العبارة التالية: "إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"، ويتضح مما تقدم أن المدعي العام يمكن أن يتابع مجرى نشاطه دون أي تخوف من أية ضغوطات قد تعترض سبيله، إذا ما كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن، لأن هذا الأخير مجبر على تفعيل نشاط المحكمة عند تلقيه طلب هذه الأخيرة بدفعه للدول الأطراف بالتعاون مع المدعي العام.

و يتضح من خلال هذا الطرح أن إحالة المجلس من شأنها تعزيز نشاط المدعي العام، بحيث تضمن المحكمة تعاون الدول الأطراف معها من خلال تمكنها التقدم إلى المجلس بطلب إلزامه الدول السالفة البيان على تنفيذ التزاماتها، حيث في هذه الحالة يقوم المجلس بإجبار هذه الدول على الانصياع لطلبات المحكمة، بحيث يمكن للمدعي العام الحصول على أدلة الإثبات من طرف هذه الدولة، التي تمكنه الاقتناع بإقرار التهم ضد الفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فإن هذا الإلزام من شأنه القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وحرمان عتاة المجرمين التمتع بالحرية وضمان عدم ارتكابهم جرائم مستقبلية، مما يعزز من مكانة المحكمة بتقوية دورها في تحقيق العدالة الدولية التي غالبا ما تكون نتاجا لتحقيق السلام الدولي.

وما يجب إثارته في هذا المجال هو مدى إمكانية المجلس التصدي لحالات الإفلات من واجب التعاون من طرف الدولة الطرف، إذا كانت القضية محل نظر المحكمة محالة إليها من المدعي العام أو الدولة الطرف، مما يعني بمفهوم المخالفة أن المجلس لم يكن محل الإخطار في هذه الحالة، وكما ذكرنا سالفا أن المحكمة لا تستطيع عرض حالة إخلال الدولة الالتزام بالتعاون على المجلس، ولكن بالرغم من ذلك لا تغل سلطته ولا يعد إخطار المحكمة له شرطا واقفا، بل بإمكانه التصدي لهذا الموقف لطالما كيّفه على أنه يمس بالسلم الدولي، وذلك بحمل هذه الدولة التراجع عن تقصيرها المخل بواجب التعاون مع المحكمة [2].

رابعا: سلطة الإلزام.

ويستفاد مما تقدم أن المجلس لديه قدرة فائقة في دعم نشاط المحكمة بحيث يمكنه إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها حتى في ظل قصورها بإخطاره عن حالة عدم التعاون، وبالتالي فإن قدرة المجلس على إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة يؤدي إلى دعم نشاطها، لأن تعاون الدول الأطراف معها من شأنه غلق المنافذ أمام أية إمكانية من إفلات المجرم من العقاب، لأن إلزام المجلس تعاون الدول مع المدعي العام من شأنه تكوين قناعته الشخصية في إلقاء التهم ضد المجرم بالاستناد على الأدلة وشهادة

1- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر، ص 163،164.
2- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 151 ، 152.

الشهود المقدمة من طرف الدول الأطراف بعد إلزامها بذلك من قبل المجلس خاصة أن المحكمة لا تملك آلية التفعيل حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية، ما قد ينعكس بالإيجاب على صيانة السلام الدولي غالبا[1].

وعلى ضوء ما تقدم فإن صلاحيات المجلس تنحصر في مجال التعاون على إخضاع الدول الانصياع لطلبات المحكمة، بغض النظر إذا ما كان هو محل الإحالة أم لا ولا يقتصر دور المجلس في هذا النطاق بل يتعداه إلى محاولة التخفيف من وطأة ارتباط نشاط المحكمة على ما تقدمه لها الدول من تعاون، حيث يمكن تجسيد ذلك الدور من خلال ما قد يقدمه المجلس للمحكمة من دعم في مجال إصدار أمر بالقبض عن طريق قوات حفظ السلام الدولية[2].

ويستدل من الطرح المشار إليه أعلاه أن المجلس يمكنه تقديم المساعدة الذاتية للمحكمة دون اعتماده على إلزام الدول الأطراف بتقديم التعاون القضائي لها، نظرا للقدرات الهائلة التي يملكها والمتمثلة في قوات حفظ السلام الدولية وغيرها، وهذه الإمكانيات يستخدمها المجلس في إعانة المحكمة وتدعيمها على تحقيق العدالة الدولية التي تعد في معظم الأحيان مسارا لتحقيق السلام الدولي، فضلا على أن هذا التعاون قد يعود بالنفع والفائدة على صيرورة نشاط المحكمة.

إذا كان هذا هو وضع الدول الأطراف بنظام روما فما هو وضع الدول غير الأطراف التي أبرمت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة؟ وهو ما نناقشه فيما يلي:

الفرع الثاني :بالنسبة للدول غير الأطراف.

تتميز التزامات الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة عن نظيرتها غير المرتبطة بها، وهو ما يستدل ضمنيا من نص المادة 5/87 من نظام روما التي تقضي بما يلي: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" [3].

أولا: آليات الإلزام بالتعاون.

و يستنتج مما تقدم أن الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حسب نص المادة 87 من نظام روما، حيث يتمثل هذا التماثل في وسيلة إلزام الدول

1- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص، 152
2- موسى بن تغري ، المرجع السابق الذكر، ص 53.
3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 265.

غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقررة بالنظام المذكور آنفا وهذا التماثل لا يغير من حجم الالتزامات المقررة لكل طرف ولا من طبيعة الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة، وذلك بإضفاء صفة العضوية في هذه الأخيرة عليها، ولا يتعدى هذا الاتفاق إلى منح المحكمة ولاية خاصة على دولة غير طرف، وإنما هو نتاج عن إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب[1].

ويلزم الترتيب الخاص أو الاتفاق الدولة غير الطرف التعامل مع طلبات المحكمة في حال امتناع هذه الدولة عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة، فإن المادة 87 / 5 من النظام الأساسي نصت على آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة حيال هذه الدولة غير الطرف الممتنعة عن التعـاون مع المحكمة حيث تتمثل هذه الآليات في إخطار المحكمة جمعية الدول الأطراف عن حالة عدم التعاون من قبل هذه الدولة، ولكن هذه الآلية عديمة الفعالية بسبب تذرع الدول بأمنها الوطني للتنصل من التزاماتها طبقا لنص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يحد من فعالية نشاط المحكمة، وتمكين الدول المناهضة لإنشائها من تحقيق آمالها المتمثلة في تحجيم دورها.

ثانيا: إخضاع الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة.

يختلف الأمر في حالة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بحل هذا الإشكال، بحيث إذا ما أحال المجلس جريمة ارتكبت بمعرفة أحد رعايا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة يمكنه تفعيل اختصاص المحكمة، وذلك بمده إلى هذه الدولة.

وإذا لم يحيل مجلس الأمن وضع الدولة غير الطرف المرتبطة بالمحكمة عليها، هذا لا يعني أنه لا يمكنه إجبارها على الخضوع بدون إرادتها إلى طلبات المحكمة، بل ميثاق الأمم المتحدة خوله صلاحيات واسعة بما فيها التصرف من تلقاء ذاته، بإخضاع هذه الدولة غير الطرف المتعاقدة مع المحكمة الممتنعة عن واجب التعاون العدول عن امتناعها، بالخضوع إلى طلبات المحكمة على أساس ذلك الترتيب أو الاتفاق الذي ألزمت نفسها به مع المحكمة[2].

ويتضح من خلال ما أشرنا إليه سابقا أن المجلس بإمكانه إلزام الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة التعاون معها، نظرا للصلاحيات المخولة له وقدرته على دفعها بالخضوع للطلبات المقدمة من طرف المحكمة طبقا لنص المادة 87 /5 من نظامها الأساسي، وبالتالي فإن هذا الإلزام يعد بالفعل تدعيما لنشاط المدعي العام، لأن أدلة الإثبات الموضوعة تحت تصرفه المتحصل عليها من قبل تلك الدول قد أسهمت بشكل فاعل في ذلك التدعيم، من خلال تمكن المدعي العام الاقتناع بإقرار التهم ضد مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن المجلس كان له دورا كبيرا في ترقية نشاط المحكمة.

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 153.
2- المرجع ذاته، ص 154.

وعجز المحكمة عن إخطار المجلس عن حالة عدم التعاون لا تغل يده، بل بإمكانه دفع الدول غير الأطراف من تلقاء ذاته دون أن يكون هو مصدر الإحالة، حيث أن عدم تعاون تلك الدول مع المدعي العام يقف كعائق في سبيل تحقيقه للعدالة الدولية التي تعد مناخا لتوتر الأوضاع وتفاقمها أحيانا، بسبب محاولة الضحايا الاقتصاص من مرتكب الجريمة عن طريق الحروب الأهلية، غير أن تدخل المجلس في إلزامها بالتعاون معه وتمكينه إنصاف الضحايا، من شأنه الحلول دون نشوب هذه الحروب وضمان استقرار الأوضاع الدولية، وبالتالي يمكن القول أن المجلس عزز من نشاط المحكمة[1].

ونتاجا لما تقدم يتجلى بوضوح تدعيم المجلس لنشاط المحكمة من خلال تمكينها تخطي عقبة عدم التعاون، بيد أن استمرار عملها متوقف على مدى تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها، لكن هذا التفعيل لا يمكن التسليم بإطلاقيته طبقا لما يلي:

الفرع الثالث :تقييم مدى تفعيل المجلس لواجب تعاون الدول الأطراف.

يستطيع المجلس ضمان استمرار مسار نشاط المحكمة، غير أن هذا الطرح لا يمكن التسليم به غالبا، نظرا للمآخذ التي عرفتها علاقة المجلس بالمحكمة، حيث أنه إذا ما أبلغت المحكمة المجلس عن حالة إخلال الدولة بالتزاماتها فإن سلطاتها تتوقف عند ذلك الحد، بحيث لا يمكنها أن تتدخل في تكييف المجلس للحالة وما يمكن اتخاذه حيالها من تدابير، فضلا عن ذلك فإنها لا تستطيع فرض تدابير معينة على المجلس، لأن سلطته نابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة إخضاع الدولة للالتزامات التعاون من طرف المجلس تندرج في إطار سلطته التقديرية وما ينتج عنها من تدابير وفقا للفصل السابع أو السادس من الميثاق[2].

واستنادا لما تقدم يتضح أن عدم إشراك مجلس الأمن للمحكمة حول مسألة التدابير الواجب اتخاذها ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ التزاماتها، قد يؤثر سلبا على علاقة التعاون القائمة بينهما، بحيث يتوقف تفعيل مجلس الأمن لنشاط المحكمة على مدى تناسب التدبير الذي يتخذه المجلس مع درجة إخلال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون، لأن المجلس ليس له سلطة إجبار المحكمة على قبول التدبير المتخذ من طرفه إذا كان لا يتماشى ومقتضيات النظام الأساسي[3]، وبالتالي فإنه لا يستطيع تفعيل نشاطها في هذه الحالة.

وتماثل وضع الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة مع وضع الدول الأطراف لا يمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة ارتكبت بمعرفة أحد رعايا الدول غير الأطراف المتعاقدة مع المحكمة، سوى ما أعلنت عنه إرادتها، وبمناسبة القضية ذاتها، حيث انه إذا ما رغب المجلس التصدي لحالة عدم التعاون مع المحكمة من طرف هذه الدول دون أن يكون هو مصدر الإحالة، فإنه لا يستطيع

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص153.
2- مندوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق الذكر، ص 80،81.
3- المرجع ذاته و الصفحة .

تفعيل اختصاص المحكمة بالاستناد إلى ذلك الترتيب الذي أبرمته المحكمة معها على قضية أخرى، وهو ما يختلف فيه الوضع بالنسبة للدولة الطرف.

وفضلا عن ذلك فإنه لا يمكن تصور أن المجلس يمكنه تفعيل إجراء لم يكن هو مصدر إحالته إلى المحكمة، لأنه لا يمكن أن ننتظر من المجلس أن يقوم بإعمال هذه المكنة في غياب إرادته الفعلية من الأساس بإحالة هذه القضية عليها قبل أن يتم إحالتها من الأطراف التي حددتهم المادة 13 من نظام روما، إذا كانت دولة طرف بذات النظام[1]، وعلى هذا الأساس فإن المجلس ليست له القدرة على تفعيل نشاط المحكمة عند امتناع الدول المرتبطة بها على تقديم يد العون لها، وبالتالي فما مدى قدرته على حمل الدول غير المرتبطة بها على الانصياع لطلبات التعاون الموجهة إليها من قبل المدعي العام؟ وهو ما نناقشه فيما يلي:

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمجلس الأمن في دفع الدول غير الأطراف للتعاون مع المدعي العـام.

يختلف وضع الدول غير المرتبطة بالمحكمة في الرضوخ إلى أحكام نظام روما على ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المرتبطة بها، استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، الذي يعد قيدا على أي إمكانية تقضي بتفعيل المحكمة، وعلى هذا الأساس فإن الدول التي ارتبطت بالنظام المشار إليه آنفا ارتباطا وثيقا تسري عليها أحكامه، المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون القضائي للمحكمة، وأي إخلال من طرفها يعرضها للمسؤولية الدولية.

وعلى هذا الأساس فإن الدول غير المرتبطة بالمحكمة ليست ملزمة بواجب التعاون مع المحكمة الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة استمرار سير نشاط المدعي العام ولكن إذا ما أحال المجلس على المحكمة حالة ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها اقترفت بمعرفة أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف لا تربطها أية علاقة بالمحكمة، وامتنعت هذه الدولة عن التعاون معها، بإمكان المجلس حملها على تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام، استنادا لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي[2] وعلى ضوء هذا الطرح يجدر بنا الأمر تبيان موقف الفقه من مسألة امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف في الفرع الأول، وإمكانية امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف في الفرع الثاني، وتقييم مدى ترقية المجلس للنشاط القضائي للمحكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول :موقف الفقه من مسألة امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف.

لقد تباينت وجهات نظر الفقه حول مسألة تفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة، عن طريق حمل الدول غير الأطراف الاستجابة لطلبات المحكمة الخاصة بالتعاون القضائي، بغية كفالة سير نشاط

1- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 153.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 199.

المدعي العام، بين مؤيد لهذا الالتزام بحجة ترتبه عن مجلس الأمن، وبين مناهض له بالاستناد على مبدأ الأثر النسبي المقرر في اتفاقية فيينا لعام 1969، على النحو الآتي بيانه.

أولا : الاتجاه المؤيد لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

اتجه الرأي المؤيد لتفعيل النشاط القضائي للمحكمة بامتداد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة بالمحكمة، حيث برر موقفه هذا بالمقارنة إلى ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية أثناء تفعيلها لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية بما يلي:

"2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، يتضح من القراءة المتأنية لهذه الفقرة بأن واجب التعاون يتعدى نطاقه إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة[1]، وهو ما يستدل من عبارة أحد المتقاضين ومن ثم تستطيع محكمة العدل الدولية اللجوء إلى المجلس لفرض واجب التعاون معها من قبل الدول المذكورة آنفا، وفي السياق ذاته فحسب رأي معظم الفقهاء فإن الحكم السالف البيان لا يقتصر على محكمة العدل الدولية بل يتعداه إلى المحاكم الأخرى بما فيها المحكمة الجنائية الدولية[2]، وبالتالي فإن انصراف هذا الحكم إلى هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل نشاطها في حراك مستمر نظرا لما يلعبه واجب التعاون من دور فعال بالنسبة لعمل المحكمة، بحيث أن حمل المجلس الدولة على تنفيذ التزاماتها المتمثلة في تزويد المدعي العام بأدلة الإثبات فضلا عن تقديم المتهم أمام عدالة المحكمة من شأنه تدعيم نشاط محكمة.

وعلى هذا الأساس فإن إحالة المجلس قد لعبت دورا بارزا في هذا المجال بحيث مكنت نشاط المحكمة الوصول إلى معيار العالمية، لأن التجسيد الحقيقي للعدالة الدولية في مواجهة كافة المجرمين بغض النظر عن نسبة انتمائهم يعزز من ثقة الشعوب في هذه الآلية، كما أن تدخل المجلس في عمل المحكمة بموجب إحالات الفصل السابع من شأنه تدعيم نشاطها بمنحها سموا على اختصاصات الأنظمة القضائية الوطنية بمقتضى نص المادة 103 من الميثاق، باعتباره كنتاج لامتداد واجب التعاون للدول غير الأطراف بنظام روما[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن المجلس بإمكانه أن يلزم أي دولة عضو بالأمم المتحدة متى امتنعت عن التعاون مع المحكمة بالتراجع عن موقفها وهو ما نصت عليه ضمنيا المادة 87 الفقرة 05 من ذات النظام في العبارة التي تقضي " أو على أي أساس مناسب آخر"، حيث يستدل من هذه العبارة أن معالجة حالة الامتناع عن التعاون مع المحكمة يكون عن طريق قرار من المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإنه لا يمكن التشكيك في قدراته بحيث أن

1- سمية غضبان، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009، ص 53.

2- إخلاص بن عبيد، المرج السابق الذكر، ص 219.

3- عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 475.

إمكانياته كفيلة على دعم نشاط المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق والمتابعة باتخاذه حيال الدول الممتنعة تدابير قسرية تدفعها للانصياع لطلبات التعاون.

وفي سياق تبرير امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف ذهب الدكتور حازم محمد عتلم إلى إسناد التزامات هذه الدول إلى القانون الدولي العرفي التي تتخذ قواعده الصفة الآمرة، مما يترتب عنه التزام الدول جميعها، وأن بعض الالتزامات الواردة بنظام روما تلزم الأطراف باتفاقية جنيف بحيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤيد نفس الطرح.

وهو المنحى ذاته الذي نهجه الدكتور عبود سراج مع التخفيف من حدة الطرح المشار إليه أعلاه بقوله أن اتفاقية روما لعام 1998 لم تتجاهل الاتفاقيات الدولية وإنما يمكن أن تستمد مصدر التزام الدول غير الأطراف بالنظر إلى عضويتهم في هذه الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة غير أنه لا يمكن تماثل التزامات الدول غير الأطراف مع الدول الأطراف.

وفي نفس الاتجاه طرح الدكتور عامر الزمالي فكرة الأهداف المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي التي من شأنها أن تحدث شراكة بناءة بينهما، لاسيما ما يحققه كلاهما للآخر من تعزيز لأحكامها فضلا على اعتبار القانون الدولي الجنائي وسيلة دعم للقانون الدولي الإنساني الذي تعد أحكامه من قبيل القواعد الآمرة و الملزمة لأطرافه الممثلة في جميع دول العالم تقريبا[1].

والتسليم بامتداد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة بالمحكمة إذا ما قام المجلس بإلزامها على التعاون مع المحكمة من شأنه أن يعود بالنفع والفائدة على نشاط المدعي العام، بتمكينه السير في نشاطه بانتظام لأنه كلما تراءى له ضرورة الحصول على أدلة الإثبات التي تكوّن قناعته في إلقاء التهم على المجرم الفعلي يتقدم بطلبها من الدول السالفة البيان التي تكون مجبرة بتقديمها له انتهاء عند رغبة المجلس الذي يعمل على حملها بالقوة في الانصياع لتلك الطلبات، وبالتالي يمكن القول أن المجلس يعمل جاهدا على ترقية نشاط المحكمة.

وإذا كانت هذه هي حجج الاتجاه المؤيد لامتداد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة بالمحكمة فما هي مبررات الاتجاه المناهض لهذا الامتداد.

ثانيا : الاتجاه المعارض لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نتاج علاقة المجلس بالمحكمة لا تتعدى مرحلة الإحالة فهي مجرد عرض المجلس لوضع معين على المحكمة، وتبقى إجراءات التحقيق وما تتطلبه من ملاحقة ومتابعة المشتبه به من صميم اختصاص المحكمة خاصة في ظل افتقارها إلى مؤيد جزائي يحمل الدول غير الأطراف على التعاون معها[2]، وبالتالي فإن تفعيل المجلس لنشاطها لا يمكن التسليم به، لأنه في هذه الحالة لا يمكنه أن يمدد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة بها.

1- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 157 و ما يليها.
2- عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق الذكر، ص 474.

وهو ما أكده أيضا الدكتور أحمد أبو الوفا بقوله أن قواعد اتفاقية فيينا أوضحت الالتزام العام الذي يحكم أطراف الاتفاقيات الدولية ووسمته بالصفة الآمرة وأقرت مبدأ الأثر النسبي كإطار للمعاهدات الدولية، وأن أحكام هذه الأخيرة لا يمكن أن تتصرف إلى الدول غير الأطراف، إلا إذا أعلنت صراحة عن انسحاب هذه الأحكام إليها.

والأمر الذي أدى بالدكتور أحمد أبو الوفا والأستاذ " Zhu wenqui " على التأكيد أن المجلس ليست له القدرة على دعم نشاط المحكمة، وذلك باستبعاده امتداد إلزامية التعاون إلى الدول غير الأطراف مستندا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المقرر بموجب المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإذا ما قامت الاتفاقية الدولية بمناقشة نفس الموضوع المعالج من قبل الاتفاقيات الدولية الأخرى، واختلفت الأطراف بتلك الاتفاقية فإن العبرة بالتزاماتهم المقررة في الاتفاقية الأطراف بها، ولا تسري أحكام تلك الاتفاقيات عليهم ما لم يعلنوا موافقتهم على ذلك، وبالتالي فلا يمكن صرف أحكام بروتوكول 1977 إلى الدول غير الأطراف بنظام روما وإنما يمكن صرفه خارج نطاق هذا النظام.

وأبدى الأستاذ لزهر لعبيدي تخوفه من التسليم بإطلاقية هذا الطرح المؤيد لواجب التعاون، حيث يرى أن الاعتراف بقرارات المجلس وضرورة كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون مبررا في انتهاج مسار التوسيع الواسع للمعاهدات، بما يتنافى وأهدافها لاسيما إذا تعلق الأمر باتفاقية جنيف لعام 1949 والاتفاقية الإضافية الأولى، فهي حسب نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ملزمة لأطرافها، ومن ثم لا يمكن للمحكمة حسب أحكام نظامها الأساسي إخضاع الدول غير الأطراف لمبدأ التعاون معها إلا إذا كان المجلس هو مصدر الإخطار بموجب قرار يتخذه وفق الفصل السابع من الميثاق[1].

وبالتالي فإذا ما كانت بحوزة تلك الدول الأدلة التي من شأنها تقرير التهم ضد المرتكب الفعلي للجريمة لاسيما ما تعلق منها بالقبض على هذا الأخير وتسليمه إلى المحكمة، فإن سلطة المجلس تغل في مثل هذا الطرح بحيث لا يمكنه ترقية نشاط المدعي العام، وعليه يعجز هذا الأخير عن متابعة سير إجراءات التحقيق ولا يمكنه التثبت والوصول إلى الاقتناع في غياب تلك الأدلة بإلقاء التهم على المجرم الفعلي، وهذه الأسباب تدفع المحكمة إلى غلق باب التحقيق والمرافعة، الأمر الذي من شأنه الحكم على عجز المجلس في دعم نشاطها.

وعلى أساس هذه المواقف فنحن نؤيد الطرح الذي يقضي بأن هناك قواعد عرفية آمرة تنص على شمولية اختصاص المحكمة نظرا للبعد الجرمي الذي تنطوي عليه أفعال عتاة المجرمين، فإن تعاون الدول غير الأطراف معها ضروري ولا غنى عنه طبقا لما يلي:

1- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 160،161.

الفرع الثاني :إمكانية امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف.

يستطيع مجلس الأمن ترقية نشاط المحكمة بدفعها قدما نحو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب والتي غالبا ما أثرت على صيانة السلام الدولي خاصة في ظل افتقارها إلى آليات التنفيذ وعدم قدرتها على طلب المساعدة القضائية من الدول غير الأطراف، لأن مدى القيام بنشاطها يتوقف على إمكانيات المجلس بدفع هذه الدول على تلبية طلباتها، ولذلك يجدر بنا الأمر استقراء نص المادة 87 /5 من النظام الأساسي والتي تقضي بما يلي: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ."وباستقراء نص هذه المادة يتضح من سياق العبارة الواردة بها و التي نصها كالآتي " :على أي أساس مناسب آخر..."، أن مجلس الأمن بإمكانه تفعيل واجب تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة.

والجدير بالذكر أن الدول غير المرتبطة بالمحكمة لا تمكن هذه الأخيرة اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لإلزامها بالتعاون معها بالاستناد إلى مبدأ الرضائية، وبالتالي يصبح لجوء المحكمة إلى المجلس ضروري كآلية لتفعيل نشاطها، من خلال دفع هذه الدول إلى تفعيل مسار التحقيق عن طريق التجاوب مع الطلبات المطروحة من طرف المدعي العام.

ويعد تدخل المجلس في مثل هذه الحالات من أجل الحفاظ على السلام الدولي نظرا لما تخلفه الدول الممتنعة عن التعاون من إخلال به[1]، فإلزام المجلس الدول على تقديم المستندات الخاصة بالجريمة محل المتابعة إلى المدعي العام، من شأنها أن تدين مرتكب السلوك المستهجن، وبالتالي فإن المجلس قد يدعم نشاط المحكمة عن طريق إخضاع المجرم للعقاب، وجعله مثالا لمن تسول له نفسه مستقبلا في ارتكاب الجرائم الدولية.

والمحكمة لا تستطيع تبليغ المجلس عن حالة الامتناع من طرف الدول غير الأطراف إلا إذا كان هو من أحال عليها هذا الوضع، وهذا ما تقرر في مضمون نص المادة 87/ 5 من ذات النظام في العبارة التالية" :إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة [2]، "غير أن ذلك لا يمنعه من فرض واجب التعاون على الدول غير الأطراف.

وعلاوة على ذلك فإن المجلس يستمد سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما بموجب أحكام المادة 25 من ذات الميثاق وذلك بإلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة استنادا إلى المادة 103

1- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق الذكر، ص 166.
2- المرجع ذاته، ص 163.

والتي تجعل من التزامات هذه الدول المترتبة عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو على مبدأ الأثر النسبي المكرس بنظام روما باعتبارهم دول غير أطراف به، لكن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قد تقتضي تعدي سلطات المجلس إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن أن تخاطب قراراته والخاصة بإلزام الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها حتى وإن لم تكن أطراف بميثاق الأمم المتحدة، دون أن يكون هو من أحال وضعها إلى المحكمة[1].

وعلى هذا الأساس يتمكن المدعي العام الحصول على أدلة الإثبات المتمثلة في الوثائق والمستندات التي تثبت إدانة المتهم والتي تكون بحوزة الدولة غير الطرف، فضلا عن ذلك فإذا ما تراءى له ضرورة الحصول على معلومات إضافية من هذه الدول يتقدم بطلبها منها، لأن واجب التعاون معه يمتد إلزاما إليها، بفرضه عليها من قبل المجلس الذي يدعم نشاطه، كما يستطيع أيضا الحصول على شهادة الشهود بمساعدة تلك الدول لفك غموض وقائع الجريمة، فضلا على طلبه منها القبض على المتهم المتواجد في إطار حدودها الإقليمية.

وبالتالي فإن نشاط المحكمة سيعرف حركية مستمرة لأن غياب المتهم أمام عدالتها يجبرها على قفل باب المرافعة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وعليه فإن إلزام المجلس الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة يعد تعزيزا منه لنشاطها، حيث يؤدي ذلك إلى وضع حد لانتشار ظاهرة اللاعقاب.

ولجوء المجلس إلى تفعيل النشاط القضائي للمحكمة بمد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف بصرف النظر عن إرادتها سواء كان هو مصدر الإحالة أم لا من شأنه تقوية دور المحكمة بجعل اختصاصها القضائي يماثل الاختصاص القضائي العالمي، فضلا عن تحقيق مبدأ المساواة في العقاب للجميع، الذي من مؤداه إمكانية إعادة السلام إلى نصابه.

وتجسد فرض واجب التعاون من خلال إحالة المجلس حالة دارفور بالسودان إلى المحكمة كدولة غير مرتبطة بها، وبعد قيام المدعي العام بفتح إجراءات التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور في جويلية 2005 وإعلان السودان رفضه التعامل مع طلباته فإن المحكمة بإمكانها إخطار المجلس الذي باستطاعته اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمل السودان الامتثال إلى طلبات التعاون المقدمة من طرف المدعي العام[2]، وبالتالي فإن إمكانيات المجلس كفيلة بتدعيم نشاطه، غير أن هذا التفعيل نسبي إلى حد بعيد نظرا للمآخذ التالية.

الفرع الثالث :تقييم مدى ترقية المجلس للنشاط القضائي للمحكمة.

يتوقف تدعيم مجلس الأمن لنشاط المحكمة على مدى احترامه لمبدأ المساواة ومبدأ حسن النية في التعامل مع القضايا الدولية، وفضلا عن ذلك فإن تحديد شكل التدابير التي يتخذها المجلس في معالجة

1- مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق الذكر، ص 84،85.
2- عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق الذكر، ص 393.

حالات عدم التعاون كفيلة أيضا بتبيان مدى تعزيزه لإجراءات المدعي العام، وفي السياق ذاته فإن مجلس الأمن قد يعجز على تفعيل قرارات المحكمة لاسيما تلك الخاصة بالقبض على المشتبه به لأسباب يأتي ذكرها لاحقا من خلال تناولنا لما يلي:

أولا : مدى تعزيز تدابير المجلس لنشاط المحكمة.

لقد أثبتت الممارسة الدولية لمجلس الأمن الخاصة بامتناع الدول غير الأطراف التعاون مع الأنظمة القضائية الدولية المؤقتة المشكلة من طرفه عدم نجاعة التدابير التي يتخذها في معالجة حالات عدم التعاون، خاصة في ظل غموض التدابير التي تناولتها المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك راجع إلى إمكانية استبعاد استخدام التدابير العسكرية في مواجهة الدول المخلة بواجب التعاون مع المحكمة[1]، نظرا لصعوبة إمكانية اتفاق جميع الأعضاء الدائمين بالمجلس باتخاذ مثل هذا القرار، بحيث اكتفى المجلس بخصوص امتناع يوغسلافيا تمكين المدعي العام الدخول إلى كوسوفو بمجرد التنويه على الحكومة اليوغسلافية بأن تمتثل لواجب التعاون مع المحكمة دون أن يفرض عليها جزاءات عقابية، وفي السياق ذاته فقد عالج المجلس رفض السودان التعاون مع المحكمة بإصدار بيان غير إلزامي بتاريخ 2008/06/17، يلتمس فيه من حكومة السودان التعاون مع المحكمة.

ونؤكد جازمين أن المجلس لن يتخذ إجراءات عقابية حيال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون، إلا في حالة تعرض مصالح الدول المتقدم ذكرها للخطر، الأمر الذي يبرر توافق آراء هذه الدول في إصدار قرار يحمل في طياته جزاءات عقابية في شكل تدابير عسكرية قد تصل إلى حد احتلال هذه الدولة، وهو ما لا يتناسب مع درجة إخلالها بواجب التعاون[2]، ويؤكد بوضوح ازدواجية المجلس في التعامل مع القضايا الدولية طبقا لما يلي:

ثانيا : تباين التزامات الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة.

تتجلى مظاهر ازدواجية المجلس في تناول القضايا الدولية من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من قراره رقم 1593 والتي تقضي بما يلي: "يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار، وإذ يدرك بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي..." و بالتعمق في مضمون هذه الفقرة يتضح أن هناك خرق واضح لمبدأ المساواة المقرر في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجلى في هذه الفقرة والتي ميزت بين صنفين من الدول، الصنف الأول تمثل في دولة غير طرف وهي حكومة السودان بما فيها أطراف الصراع، حيث أن هذه الفقرة فرضت وجوب تعاون حكومة السودان مع المحكمة بالرغم أنها غير مرتبطة بها، واستبعدت دول غير أطراف

1- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص 156،166.
2- موسى بن تغري، المرجع السابق الذكر، ص 59 .

أخرى من الامتثال لواجب التعاون مع المحكمة، فإذا كانت بحوزة هذه الأخيرة الأدلة التي تدين رعاياها فإنها غير مجبرة بتسليمها إلى المدعي العام، وهو ما يستفاد من عبارة " ... وأن يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ألا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي..." بحيث كان من المفترض أن يطالها واجب التعاون بالنظر إلى الظروف القاسية التي تعرفها منطقة دارفور.

وفي سياق هذه المغايرة ذهب البعض إلى حد القول أن حكومة السودان بإمكانها الامتناع عن تنفيذ قرار المدعي العام القاضي بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم دولية بدارفور، بالاستناد إلى حجة فقدان التعاون العالمي مع المحكمة [1]، والجدير بالذكر أن الفقرة الخامسة من القرار 1970 الخاص بإحالة الوضع القائم بليبيا إلى المحكمة تضمن نفس الطرح المشار إليه أعلاه، وعلى هذا الأساس فإن تفعيل المجلس لنشاط المحكمة لا يمكن التسليم به في ظل تلك المغايرة التي تتسم بها قراراته، فضلا عن ذلك فإن المجلس يجد نفسه أحيانا عاجزا عن تنفيذ قرارات المحكمة طبقا لما يلي:

ثالثا: حدود سلطة المجلس في تنفيذ قرارات المحكمة بالقبض والتسليم.

تخطر المحكمة مجلس الأمن عن حالة امتناع الدول عن تنفيذ قراراتها القاضية بالقبض والتسليم للمشتبه بهم، وبالتالي يتعين على المجلس عند إصدار قراره القاضي بفرض واجب التعاون على الدولة غير الطرف، أن يراعي حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة طرفا في اتفاق دولي مع دولة أخرى يلزمها بعدم التسليم، فإذا كان بإمكان الدول الأطراف في نظام روما الامتناع عن اتخاذ إجراءات القبض والتسليم إعمالا لنص للمادة 98، فمن باب أولى أن تمتنع الدول غير الأطراف بنظام روما عن تنفيذ هذه الإجراءات، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملتزمة بموجب أحكام القانون الدولي العام، ويجب ألا يترتب على قرار المجلس أن يضع الدولة في مواقف تتعارض فيها التزاماتها الدولية[2]، وبالتالي فإن هذه العوائق تحول دون تفعيله لنشاط المحكمة.

المبحث الثاني

العلاقة بين المدعي العام ومجلس الأمن في جريمة العدوان

تباينت مواقف الدول في إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لإسناد هذا الاختصاص للمحكمة، و أقلية رافضة له تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لسبب مشكلة تعريف هذه الجريمة ودور مجلس الأمن في التصدي لها والتذرع بأن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي التي يتصدى لها النظام الأساسي، و تجلى هذا التباين أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة، حيث تبلور موقف غالبية الدول منها الدول العربية الداعم

1- محمد سماح عمرو، المرجع السابق الذكر، ص 218، 219 .
2- المرجع ذاته، ص 230، 231 .

لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وذلك من خلال المناقشات التي دارت بين الدول أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة أو عن طريق الكلمات الرسمية أثناء المؤتمر[1].

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تناولت المادة الخامسة فقرة 01 (د) منه جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة، على أن " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

بتاريخ: 09 سبتمبر 2002 اتخذت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بتوافق الآراء بإنشاء فريق عامل خاص يعنى بجريمة العدوان بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان.

بتاريخ: 11 جوان 2010 في الجلسة العامة الثالثة عشر، اعتمد القرار RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، بناء على القرار المتعلق بإنشاء الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان و القرار – ICC ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات وضع نص يتعلق بجريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية 2010 بكمبالا، لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، أين تقرر حذف الفقرة 02 من المادة الخامسة من النظام وإدراج المادة الثامنة مكرر الخاصة بجريمة العدوان، حيث تم تعريف جريمة العدوان مع وضع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة [2] وتدخل حيز التنفيذ في جويلية 2018.

لعل أهم العقبات المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان هي سلطة مجلس الأمن الدولي الممنوحة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وهذا ما سوف نتطرق إليه في ما يلي:

1- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1 ، 2010،ص 294،293.

2- زكرياء متقن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة و التكاملية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2014، ص 76 ، 77، 78، للتوضيح أنظر نتائج المؤتمر الاستعراضي المتعلق بجريمة العدوان في الفرع الثالث من هذا المبحث، ص 68.

المطلب الأول: الاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان.

رغم كون جريمة العدوان واحدة من أهم و أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، والنظام الأساسي قد ضمها إلى قائمة الجرائم الأربع الأشد خطورة، إلا أنه لن يكون بوسع المحكمة ممارسة اختصاصاتها في تكييف هذه الجريمة فور دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ (الفرع الأول)، كما أنها تنظر في تكييف هذه الجرائم بالموازاة مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير ذلك وفق ما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان.

ينحصر الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، بحيث يستطيع المدعي العام تقبل المواقف المحالة عليه من قبل الأطراف المخولة بهذه الصلاحية وتفعيله لإجراءات التحقيق والمقاضاة حيالها إذا ما تطابقت مضامين هذه الإحالات مع الاختصاص النوعي للمحكمة. وإذا كان هذا الشرط كافي لتحريك اختصاص المحكمة بشأن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة العدوان بحيث لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها الفعلي بشأنها إلا إذا كانت محل إحالة من قبل مجلس الأمن لأسباب يأتي تفصيلها لاحقا، والجدير بالملاحظة أن تفعيل المجلس للمحكمة بهذا الخصوص يكون أحيانا في عدم الإحالة على النحو الآتي بيانه[1].

أولا: تفعيل اختصاص المحكمة عند الإحالة من المجلس.

تمارس المحكمة ولايتها القضائية بشأن جريمة العدوان إذا ما أحيلت عليها من قبل مجلس الأمن لأن تعديل بنود نظام روما الخاصة بهذه الجريمة لم يضفي أي جديد لصلاحياتها، وإن كان ظاهر بنود هذا التعديل يعكس ذلك، بمنح الدولة الطرف والمدعي العام صلاحية إحالة هذه الجريمة عليها في حالة عدم صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن.

وما يؤخذ على هذا التعديل هو محدودية فعاليته بحيث لا يمكن للمحكمة النهوض بممارسة اختصاصها إذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف، الأمر الذي مفاده محدودية نطاق ولايتها القضائية بسبب إفلات هؤلاء من قضائها مما يساهم ذلك في تعداد حالات الإفلات من العقاب[2].

وتتجلى العقبة الثانية التي نص عليها هذا التعديل هو توقف اختصاصها على مدى عدم إعلان الدول الأطراف رغبتها في عدم خضوعها لولاية المحكمة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في حدود أقاليمها أو

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 109، 110 .
2- المرجع ذاته والصفحة.

ارتكبت بمعرفة أحد رعاياها، والجدير بالذكر أن هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من طرف الأشخاص رفيعي المستوى الذين يحتكمون إلى سلطة اتخاذ القرار في دولهم باعتبارهم رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية، وبالتالي فمن غير المنطقي التسليم بأن هذه الدول لن تعمل مكنة امتناعها الخضوع لولاية المحكمة.

وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة التلقائي بشأن جريمة العدوان بموجب هذا التعديل فارغ من حيث المحتوى، وعليه فإن تفعيل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على إحالة المجلس بمده إلى الدول غير الأطراف، وبالتالي فإن ولايتها ستطال حتى رعايا الدول التي لم تصادق على نظامها الأساسي، مما يستتبع ذلك الحد من ظاهرة اللاعقاب وتحقيق مبدأ المساواة في نيل العقاب لجميع الجناة على حد السواء دون أي استثناء وتحقيق العدالة الدولية[1].

وإذا سلمنا أيضا بالمبدأ الذي يقضي من يملك الكل يملك الجزء وبما أن المجلس يملك صلاحية إحالة جريمة العدوان التي تكون من صميم الاختصاص الأصيل للدول غير الأطراف على المحكمة، بلا شك يملك صلاحية إحالة هذه الجريمة إلى المحكمة في حالة ارتكابها من قبل الدول الأطراف، وعلى ضوء ما تقدم فإن إحالة جريمة العدوان من قبل المجلس على المحكمة يعد تفعيلا لها في ظل التجميد الفعلي والواقعي لاختصاصها بشأن هذه الجريمة.

كما أن إحالة مجلس الأمن هذه الجريمة على المحكمة من شأنه تمكين المدعي العام الإحاطة بجميع عناصرها، الأمر الذي قد يعود بالنفع والفائدة على حسن سير إجراءات التحقيق والمقاضاة والوصول إلى عدالة حقيقية في أقرب وقت ممكن، لكن إذا ما انتظرت المحكمة مدة معينة لممارسة اختصاصها التلقائي على جريمة العدوان عند عدم إحالة هذه الأخيرة إليها من قبل المجلس، قد تكون تلك الفترة كفيلة بتلاشي أدلة الاتهام فضلا عن تراجع شهود الإثبات في سرد وقائع الجريمة بسبب غياب ذاكرتهم أو نظرا لممارسة عدة ضغوطات عليهم من قبل مرتكبيها[2] .

فضلا عن ذلك فإن استغراق المحكمة هذه الفترة في سبيل ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان يساعد المجرم الفعلي على الفرار، وبالتالي يصعب على المحكمة القبض عليه وهو الأمر الذي يؤدي بها إلى قفل باب التحقيق والمقاضاة، لأن المحكمة لا يمكنها إصدار أحكام غيابية في حق المتهم، وهذه الأسباب أدت إلى التسليم بأن إحالة مجلس الأمن من شأنها تفعيل اختصاص المحكمة دون أي شك.

وعلاوة على ذلك فإن إحالة المجلس هذه الجريمة على المحكمة لا يتطلب من المدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية من اجل فتح باب التحقيق، وبالتالي فإن المدعي العام في هذه الحالة يمارس اختصاصه في ظرف قياسي ما قد يعود بالنفع والفائدة على المحكمة بحيث في هذه الحالة يمكن الإلمام بكافة أدلة الإثبات والقبض على مرتكب الجريمة في الوقت المناسب قبل مغادرته

1-.الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 110.
2- المرجع ذاته ، ص 111.

موقع الجريمة، وبالتالي إنصاف الضحايا بتحقيق العدالة الدولية، أما إذا كانت الإحالة صادرة من قبل المدعي العام ذاته فإن ذلك يتطلب منه استغراق فترة معينة تقتضي منه الحصول على ذلك الإذن، الأمر الذي يمس بفعالية مسار التحقيق[1] استنادا على الأسباب السالفة البيان، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن تفعيل المجلس للمحكمة بخصوص هذه الجريمة قد يكون في عدم الإحالة طبقا لما يلي:

ثانيا: تفعيل المجلس للمحكمة عند عدم الإحالة في جريمة العدوان.

يدفع مجلس الأمن المحكمة الوصول إلى تحقيق الهدف الذي نشأت من أجله بتجميد اختصاصها بشأن جريمة العدوان حيث يمتنع عن إحالة هذه الأخيرة عليها وهو ما يؤدي غالبا إلى تحقيق ذلك الهدف والذي يعد أيضا هدفه الأساسي الذي يسعى إليه، فهو غير مكلف بتحقيق العدالة الدولية ولا بتطبيق القانون وبتقاعسه عن تحديد مرتكب جريمة العدوان قد يسهم ذلك أحيانا في الوصول إلى حل الإشكال القائم بين الأطراف المتنازعة، مما يستتبع ذلك صيانة السلام الدولي.

وبالتالي فإن عدم إحالة جريمة العدوان على المحكمة في مثل هذه الحالة يعد بالفعل تفعيلا لها بالرغم من عدم نهوضها بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، لأن ذلك قد يؤثر سلبا على عملية السلام بتصعيد الأوضاع وتفاقمها، وتجميد المجلس اختصاص المحكمة لا يعد غاية في حد ذاتها وإنما خدمة لهدفهما المشترك صيانة السلم والأمن الدوليين، فمرتكب جريمة العدوان إذا تمت محاكمته قد يعرض هذا الأخير للخطر بواسطة الأطراف الموالية لنظامه[2].

و إذا كانت إحالة جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة تبدو في ظاهرها تعزيزا للهدف الأساسي الذي كان سببا لنشأتها إلا أنها لم تسلم من المآخذ التي نكشف عنها لاحقا.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تقرير جريمة العدوان.

يتضح مما سبق أن إحالة جريمة العدوان من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية قد ينعكس بالإيجاب عليها، بحيث يستطيع المدعي العام النهوض بإجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة، غير أن هذا الحكم يخفي في طياته الكثير من المآخذ، نظرا لازدواجية تعامله مع القضايا الدولية بسبب سيطرة الدول الدائمة العضوية به على مركزية اتخاذ القرار، الأمر الذي من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات المحكمة وصعوبة تخطيها للعقبات التي تواجهها، وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة رهين إرادة تلك الدول، فضلا عن ذلك فإن اختصاصها محدود النطاق حتى مع إحالة مجلس الأمن على النحو الآتي بيانه.

1- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 111.

2- D. Rahim Kherad, la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome ;entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judicaire de la cour pénale international.

نقلا عن : الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص 112.

أولا : محدودية تفعيل الإحالة لاختصاص المحكمة.

تعد الطبيعة المختلفة للمحكمة كهيئة قضائية عن مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي وبالنظر إلى استقلالية المحكمة عن منظمة الأمم المتحدة ، كان من المفترض أن يكون للتكييف المسبق الذي يقوم به مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان طابع إجرائي فحسب، بحيث يمكن للمحكمة التحقق بنفسها من وقوع هذه الجريمة، لأنها هي الأجدر في تقريره، وبالتالي يمكن التسليم بتفعيل الإحالة لاختصاصها.

وتبني هذا الطرح مفاده تدخل المحكمة في عمل مجلس الأمن الذي خوله الميثاق سلطات واسعة ولا متناهية تتناسب مع ثقل المهام الموكلة إليه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا سلمنا بما تقدم فإن أحكام المحكمة حال تنفيذها ستصل إلى طريق مسدود، بحكم تعارضها مع نص المادة 103 من الميثاق على النحو السالف البيان، فضلا عن ذلك فقد يلجأ المجلس إلى إعمال نص المادة 16 من النظام الأساسي.

كما أن إلزامية التكييف الصادر عن المجلس من شأنه حتما المساس بحقوق المشتبه بهم،حيث بعد تحديده للحالة قد تبرز وقائع جديدة يعجز فريق الدفاع عن إثارتها أمام هيئة المحكمة، ويضعف أيضا هذا التكييف من مركز الادعاء الذي يقع عليه عبء إثبات كل عناصر الجريمة بما فيها إثبات فعل العدوان[1] حرمان هيئة الدفاع من فرصة طرح دفاعاتهم التي تقتضي الموازنة بين ضرورة إنصاف الضحايا وتحقيق محاكمات عادلة للمتهمين، فضلا عن ذلك فمن شأن هذا التكييف المساس بقرينة البراءة المفترضة في المشتبه بهم، وبالتالي فمن غير المعقول خضوع هيئة قضائية مستقلة لقرار جهاز سياسي.

وعلى هذا الأساس فإن التحديد المسبق من قبل مجلس الأمن دون منح المحكمة سلطة التأكد من وقوع جريمة العدوان لا يمكن أن ينتج عنه تحقيق العدالة الدولية، والتي يمكن أن تكون في معظم الأحيان سببا وجيها في تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بحيث يحاول الضحايا في هذه الحالة الاقتصاص والثأر من مرتكبي هذه الجريمة خارج أطر المحكمة ما دامت غير قادرة على إنصافهم، وبالتالي فإن المجلس بدل أن يفعل اختصاص المحكمة بدفعها إلى تحقيق العدالة الدولية أثر على سير إجراءاتها وكان سببا في تصعيد الأوضاع وتعريض العالم إلى أزمات لا يمكن تسويتها إلا عن طريق العدالة الدولية[2].

وعلاوة على ذلك فما يؤخذ أيضا على إحالة مجلس الأمن بالرغم من أنها تخطت عقبات نصوص نظام روما وهذا ما تجلى في مدها اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف فضلا عن ذلك فإن صلاحياته المذكورة آنفا تخوله تجاوز إرادة الدول لصالح القضية الإنسانية، وبما أن ارتكاب جريمة العدوان من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين، ولذلك يتوجب الأمر تدخل مجلس الأمن بمد اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى الدول الأطراف التي أعلنت عدم خضوعها لاختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة.

1- Politi mauro, le statut de Rome de la cour pénal internationale le point de vue d'un négociateur.
نقلا عن : الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص113.

2- الجوهر دالع، المرجع السابق الذكر، ص 114.

وباستقراء مضمون الفقرات الخاصة بتعديل بنود نظام روما لاسيما تلك المتعلقة بجريمة العدوان، يتضح لنا خلاف ما تقدم ذكره بحيث أن إحالة مجلس الأمن عاجزة عن تخطيها مضمون الفقرة التي منعت الدول الأطراف التعبير عن رغبتهم في استبعادهم الانصياع لولاية المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه الفقرة لم يرد بها أي استثناء لإحالة مجلس الأمن تقضي بعدم مراعاته الامتياز الممنوح لهذه الدول، وبالتالي فإن هذه الإحالة لا يمكنها تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، فضلا عن ذلك فإن الطبيعة السياسية للمجلس أدت به إلى الامتناع عن إحالة جريمة العدوان على المحكمة طبقا لما يلي.

ثانيا : امتناع المجلس تبليغ المحكمة عن حالة العدوان.

يفرض مجلس الأمن عقوبات على الدولة المعتدية في حال تكييفه لحالة معينة على أنها تشكل فعل العدوان، إلا أن الممارسة العملية للمجلس أثبتت عكس ذلك حيث يتجنب استخدام مصطلح العدوان مما أدى ببعض الفقه القول أن هذه الكلمة ترهق كاهله، لذلك يتهرب من استخدامها وبالتالي لا يمكنه تفعيل اختصاص المحكمة بإحالة جريمة العدوان عليها ما دام غير قادر على تكييفها.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن المجلس يتجه منحى استعمال عبارة " تهديد السلم أو الإخلال به "نظرا لعمومية مضمونها فضلا على أنها تعد منفذا للتهرب من تحديد المذنب أو الفاعل الحقيقي وبالتالي قد يفقد الصفة الإجرامية لبعض الحالات التي يكون فيها العدوان قد وقع فعلا، فحق الفيتو الذي تتمتع به الدول النافذة في مجلس الأمن كفيل بضمان منع هذا التحقيق[1]، الأمر الذي يوضح خفايا مجلس الأمن في محاولته عرقلة نشاط المحكمة بدل من تفعيلها.

وتكييف حالات العدوان من طرف مجلس الأمن نادرة جدا، سوى ما تعلق منها بتكييفه لعدوان رودوسيا الجنوبية ضد موزمبيق سنة 1977، والأعمال العدوانية المفتعلة من طرف جنوب إفريقيا ضد أنجولا وزمبيا وليستونيا، وفي الوقت ذاته فقد تقاعس المجلس عن إعمال مصطلح العدوان في مواقف عديدة باستعماله مصطلح الإخلال بالسلم بدل من مصطلح العدوان، وهو ما حصل في غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية سنة 1950، وذات التكييف انتهجه أيضا في معالجته لقضية غزو العراق للكويت في أوت 1990 [2].

ونتاجا لما تقدم فإن مجلس الأمن غير قادر على تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، حيث يبقى اختصاصها نظري بحت، لتصادم إقرار فعل العدوان من قبل مجلس الأمن مع مصالح أعضائه الدائمين أيضا، ولتدليل على ذلك يمكن إبراز قضية الاعتداء الثلاثي على مصر سنة 1956 حيث أعملت كل من فرنسا والمملكة المتحدة الدولتين المعتديتين لحق الفيتو ضد مشروع قرار مفاده توقيف الدول المعتدية عدوانها [3]، كما أن العدوان الإسرائيلي المستمر ضد فلسطين المحتلة لم يتم إعماله

1- عماري طاهر الدين،عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 02،2009 ، ص 129 .
2- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر ، ص 115.
3- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق الذكر، ص 42.

من طرف المجلس، وهو ما يغل رغبة المحكمة في إقامة التحقيقات والمتابعات ضد إسرائيل بسبب ارتكابها فعل العدوان .وتعد هذه العقبات حاجزا أمام أية إمكانية تقضي بتفعيل المجلس لاختصاص المحكمة.

وتؤثر أيضا حالة تقاعس المجلس عن إحالة جريمة العدوان على المحكمة سلبا بالنسبة للجرائم الأخرى التي لها علاقة مباشرة مع هذه الجريمة إلى غاية تحديد المجلس فعل العدوان[1]، الأمر الذي يؤدي بمرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من ولاية المحكمة، بحجة أن الجرائم الثلاثة التي ارتكبوها مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة العدوان، وطالما أن مجلس الأمن لم يتصدى لذلك، أي بتكييف فعل العدوان وإحالته على المحكمة يغل هذا يد القاضي الدولي في إتمام مهامه على أكمل وجه، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات عتاة المجرمين من العقاب.

والمآخذ التي خلفتها أحكام تعديل بنود نظام روما الخاصة بجريمة العدوان حجبت اختصاص المحكمة خلال الفترة الانتقالية الممتدة من تاريخ هذا التعديل 2010 إلى غاية عام 2017، فضلا عن ذلك فقد أدرج المؤتمرين ضمن سياق هذا التعديل توقف ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار آخر من قبلهم، يقضي باعتمادهم الممارسة الفعلية للمحكمة على هذه الجريمة والجدير بالملاحظة أن المقررين لهذه الأحكام (الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي القاضي بتعديل أحكام نظام روما) يدركون تماما أنهم من أصحاب الأيادي السوداء، وبإدراجهم لهذه الشروط ضمن سياق هذا التعديل يعد بحق ضمانة لهم في إفلات رعاياهم من اختصاص المحكمة[2].

المطلب الثاني: محاولات التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان واستقلالية المحكمة.

نتيجة لعدم توصل الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى تعريف جامع للعدوان و كذا لشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة، بسبب تباين الرؤى السياسية للدول وتصلب الموقف الأمريكي والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في مواجهة غالبية الدول الأخرى، فقد اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية قرارا أنشأ بموجبه لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية عهد إليها مهمة تقديم عدة مشاريع نصوص من بينها مشاريع نصوص تتعلق بتعريف جريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة [3] (الفرع الأول)، ثم أنشأت جمعية الدول الأطراف فريق عمل يعنى بجريمة العدوان (الفرع الثاني) والذي بدوره قدم عدة اقتراحات للمؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا (الفرع الثالث).

1- مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 189.
2- الجوهر دالع ، المرجع السابق الذكر، ص116.
3- فضلا عن إعداد مشاريع نصوص تتعلق بجريمة العدوان كلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مشاريع صكوك لما يلـــي: أ- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ب- عناصر الجرائم، ج- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، د- النظام المالي و القواعد المالية، ه- اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصانتها، و- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر، =

الفرع الأول: جهود اللجنة والفريق العامل المعني بجريمة العدوان قبل دخول نظام روما لأساسي حيز النفاذ.

تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة وكذلك بالنسبة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في موعد غايته 30 جوان 2000، كما كلفت اللجنة التحضيرية أيضا وبدون تحديد موعد زمني بوضع تعريف لجريمة العدوان، و وضع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة واتفاق بشأن مقر المحكمة يعقد بينهما وبين البلد المضيف[1].

و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ديسمبر 1998 قرارا يدعوا اللجنة التحضيرية للانعقاد، ويشتمل على توجيه إضافي للجنة المذكورة لبحث سبل توسيع دائرة قبول المحكمة وتعزيز فعاليتها.

و قد بدأت هذه اللجنة اجتماعاتها سنة 1999، حيث عقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام، كما عقدت ثلاث دورات أخرى عام 2000، و دورتان في عام 2001، ثم عقدت آخر اجتماعاتها في الدورة التاسعة في أفريل 2002 بعد أيام قليلة من اكتمال التصديقات اللازمة لدخول ميثاق روما حيز النفاذ، وقد قامت اللجنة التحضيرية المنعقدة في فيفري 1999 بتشكيل فريق عمل معني بجريمة العدوان وقد اجتمع هذا الفريق ما بين 16 فيفري 1999 إلى 01 جويلية 2002 تاريخ انتهاء ولاية تلك اللجنة ودخول النظام حيز النفاذ[2].

و خلال اجتماعات اللجنة عرضت العديد من الخيارات والبدائل لأجل تعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة، حيث تم إعادة إحياء المقترحات التي تم تداولها في مؤتمر روما[3]، كما قدمت مقترحات أخرى من بينها الاقتراح المقدم من قبل الاتحاد السوفياتي " أنه لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو شنها [4] ".

= ز- مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، و الجدير بالذكر أن اللجنة التحضيرية أنجزت كافة تلك المشاريع باستثناء ما يتعلق بجريمة العدوان وعرضت بعد ذلك على جمعية الدول في أول دورة لها في سبتمبر 2002 وقامت باعتمادها (أنظر: وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة : ICC-ASP/1/3)، نقلا عن: جمال تومي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي بين التبعية والاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2011، ص 117.

1- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 466 ومايليها.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الدولية حول" المحكمة الجنائية الدولية (الطموح ، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة 10 و11 جانفي 2007 ، ص 56.

3- محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية (الطموح، الواقع آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 11،12 جانفي 2007 ص 19.

4- جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 118.

و يبدو أن الاقتراح الروسي إنما يعرف جريمة العدوان بعبارة موجزة هي – أن العدوان هو ما يقرر مجلس الأمن أنه كذلك – و هو تعريف سياسي ويحيل هذه المسألة القانونية إلى جهاز سياسي دون أن يعني بتحديد مفهومها ومضمونها القانوني وتحديد دور المحكمة في تكييف تلك الأفعال، بحيث ينحصر دور المحكمة تبعا لذلك في معاقبة الأشخاص الذين يقرر مجلس الأمن أنهم خططوا وحضروا وبدؤوا وشنوا حرب العدوان[1].

وللإشارة فإن الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لم يتوصل خلال الفترة التي كانت فيها ولاية اللجنة التحضيرية قائمة إلى أي رأي حاسم ومتفق عليه، ومع ذلك فإن منسق الفريق المذكور طرح ورقة للنقاش أثناء اجتماعات الدورة الثامنة للجنة التحضيرية من 09/24 إلى 2001/10/05، تضمنت عدة خيارات وبدائل فيما يتعلق بتعريف العدوان أو بشروط ممارسة الاختصاص وتحديد العلاقة مع مجلس الأمن الدولي.

وأشار المنسق في ورقته إلى وجود مبدأين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير وهما مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل القادة السياسيين والعسكريين لدولة ما، ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني، كما ضمن المنسق في ورقته مجموعة الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان واستقلالية المحكمة، كما بدا من هذه الورقة بأن رأي فريق العمل كان يميل إلى تبني فكرة أن مجلس الأمن هو المعني وحده بتقرير ما إذا كانت الواقعة موضوع الشكوى تعد عملا عدوانيا من عمله، لكن بشرط أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن خلال فترة محددة هي ستة أشهر وهو ما أفرز خلافا بين أنصار الرأي السابق حول ما يجب عمله في حالة ما إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن وجود عمل عدواني خلال الفترة المحددة[2]، و ظل هذا الموضوع محل جدل كبير حتى في نطاق الفريق العامل الجديد المعني بجريمة العدوان و الذي عمل تحت مظلة جمعية الدول الأطراف.

الفرع الثاني: جهود الفريق العامل المعني بجريمة العدوان المنشأ من طرف جمعية الدول الأطراف.

في سبتمر 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية فريق عمل خاص ومعني بجريمة العدوان[3] (SWGCA)، وكانت المشاركة فيها مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنضمّة لمواصلة المناقشات بشأن الجريمة، و قد اجتمع الفريق بشكل رسمي وغير رسمي خلال الفترة ما بين2003 و2007 إذ أنه و أثناء أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف للمحكمة، كانت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع أركان الجريمة قد قدمت تقريرا يتضمن تعريف جريمة العدوان وأركانها، يمكن أن

1- محمد عزيز شكري، المرجع السابق الذكر، ص 19.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق الذكر، ص 467 و ما يليها.
3- قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم (ICC-ASP/RES.1) الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2002، نقلا عن: جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 119.

تستند إليه فرق العمل التي تنشئها جمعية الدول الأطراف لاعتماد التعريف النهائي لهذه الجريمة بالإضافة إلى مشروع قرار يتعلق بإحالة الأشغال إلى فرق العمل السابق ذكرها.

و خلال الدورة الخامسة لانعقاد الجمعية بنيويورك من 29 جانفي إلى 01 فيفري 2007، طرحت مسألة تعريف جريمة العدوان على الدول لتبدي آراءها حولها، فكان انشغالهم الأساسي مبنيا على أهمية استقلالية المحكمة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد رأت بعض الوفود أن دور مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة سيكون أهم منه بالنسبة للجرائم الأخرى على أساس السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، في حين أكدت وفود أخرى على أهمية دور مجلس الأمن مع احتمال عدم تحديد هذا الأخير لحالة العدوان، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه لا داعي لإدخال أية نصوص جديدة، إنما يجب تطبيق القواعد نفسها على جميع الجرائم بما فيها جريمة العدوان[1].

وانتهت المناقشات بإعداد ورقة منقحة تتضمن العديد من الخيارات حول تعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الثالثة من المادة (15) والمادة (28) من النظام الأساسي[2].

وأثناء دورة انعقادها السادسة بنيويورك للفترة من 2 إلى 6 جوان2008 عرضت الورقة المنقحة لسنة 2007 للمناقشة مع مراعاة التطورات والمناقشات التي جرت منذ عرضها، حيث أعدت بدون إخلال بموقف المندوبين، فنتج عنها اقتراح إلغاء الفقرة الثانية من المادة (5) وإدراج مادة جديدة هي المادة (8) مكرر لجريمة العدوان، خصصت الفقرة الأولى منها لتعريف العمل العدواني للفرد[3]. بينما خصصت الفقرة الثانية للعمل العدواني للدولة[4]، حيث يرتكز مشروع هذه الفقرة على افتراض أن يكون القرار رقم (3314) أساسا لهذا التعريف.

ونظرا لتباين الآراء بشأن قائمة الأفعال التي عددها القرار السالف الذكر وما إذا كان ينبغي أن تكون مفتوحة أو مغلقة فإن الصياغة النهائية ترمي إلى سد هذا النقص، بالإضافة إلى مشروع المادة (15) مكرر الفقرة الثالثة، حيث قدمت عدت خيارات منها خيار يتعلق بتوقف الشروع في التحقيق في جريمة العدوان على قرار مجلس الأمن، وخيار آخر يتعلق بسلطة المدعي العام بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في حالة عدم إصدار مجلس الأمن لقرار يتعلق بوقوع عمل عدواني – ارتكبته الدولة المعنية– وبعد ستة أشهر من الإخطار الذي يقدمه المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته هذه الدولة والمشار إليها في المادة (8) مكرر، وهو الخيار الذي وافق عليه فريق العمل الخاص[5].

1- جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 120 .
2- المرجع ذاته و الصفحة.
3- تنص المادة (1/8) مكرر على أنه لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان التي يرتكبها الفرد بأنها: قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إمداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
4- تنص المادة (2/8) مكرر " العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة بأنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
5- جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 120.

أما بخصوص المادة (28) فقد رأى جانب من الوفود ضرورة استبعاد تعديلها، لأنها تقوم على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن جرائم العدوان التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم، في حال عجز هؤلاء القادة عن السيطرة عليهم على نحو فعال، وأن جريمة العدوان يرتكبها القادة على نحو فعلي – وعمدا– وفي إطار جميع درجات المشاركة المنصوص عليها في المادة (3/25) من النظام الأساسي، وأنه من النادر أن تتحقق في جريمة العدوان حالة القائد أو الرئيس الذي يمكن مقاضاته لعجزه عن السيطرة على مرؤوسيه وفقا لما ورد في المادة (28) وفي حالة حدوث هذه الحالة فانه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة، كما قامت بعض الوفود بالتنبيه إلى أن هذه المادة تنطبق أيضا على الجرائم الأخرى الواردة في نظام المحكمة، وأنه من غير اللائق تمييز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم فيما يخص مسؤولية القادة[1].

وعلى هذا الأساس فإنه تم استبعاد تعديل المادة (28) لأنها تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال بالنسبة للقادة العسكريين والاستهتار بالنسبة للرؤساء المدنيين، في حين أن العنصر الذهني اللازم بموجب مشروع المادة (1/8) مكرر هو القصد والعلم، وفي النهاية اتفق على استبعاد تعديل هذه المادة، وأن تعديلها ليس أمرا حتميا.

الفرع الثالث: نتائج المؤتمر الاستعراضي المتعلق بجريمة العدوان.

تطبيقا لأحكام المادة (123) من النظام الأساسي التي تنص "بعد انقضاء سبعة سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة بالمادة (05) دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

وبعد انقضاء سبع سنوات المقررة بموجب هذه المادة دعا الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2009/08/07 إلى عقد مؤتمر استعراضي وتقرر بأن تكون عاصمة أوغندا "كامبالا" مكانا لانعقاده وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة كانت قد شكلت قبل ذلك بعامين الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي وذلك لوضع جدول الأعمال وإعداد المسائل النقاشية.

وقد أشارت الورقة المقدمة من الفريق إلى ضرورة تطبيق جميع آليات تحريك الدعوى القائمة على جريمة العدوان، أي الإحالة من الدولة المعتدى عليها والإحالة من مجلس الأمن والتحقيق التلقائي للمدعي العام، وبذلك فليس هناك اختلاف بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة، بيد أن هناك اختلافا بشأن ما إذا كان ينبغي معاملة جريمة العدوان بشكل يختلف عن الجرائم الأخرى في ما يتعلق بقبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة، أو الإحالة من مجلس الأمن، وخلص الفريق إلى

1- جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 121.

اعتبار قبول الدولة المجني عليها (المعتدى عليها) كافيا للوفاء بشرط قبول الدولة المعتدية لاختصاص المحكمة فيما يخص العدوان لأن المقاضاة ستنصب على القادة[1].

و بتاريخ 11 جوان 2010 اختتمت أعمال المؤتمر الاستعراضي في العاصمة الأوغندية والذي دام أسبوعين وشارك فيه نحو 4600 ممثلا عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقد اعتمد المؤتمر قرارا أدخل به تعديلا على جريمة العدوان، إذ أشار القرار إلى أن الاختصاص الفعلي للمحكمة على هذه الجريمة يكون بعد الأول من جانفي 2017، وبعد اعتماد الجريمة من طرف غالبية الدول الأعضاء، وجاء تعريف الجريمة بناءا على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) المؤرخ في 1974/12/14، وهو أن العدوان جريمة ترتكب بواسطة القادة السياسيين والعسكريين وتمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، كما أقر المؤتمر إمكانية إحالة جريمة العدوان على المحكمة بواسطة مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغض النظر عن كون مرتكب الجريمة طرفا في نظام روما أم لا، هذا بالإضافة إلى حق المدعي العام في فتح تحقيق سواء بمبادرة منه أو بطلب من دولة عضو وذلك بعد حصوله على تفويض من الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يشتمل ذلك التفويض فتح تحقيقات في حالات بلدان غير أعضاء في نظام روما [2].

وما يمكن قوله في آخر هذا المطلب هو أنه وعلى الرغم من نجاح المؤتمرين في كامبالا في اعتماد تعريف قرار الجمعية العامة للعدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة وهو ما كانت تطالب به الدول العربية ومعظم دول العالم الثالث منذ مؤتمر روما، ثم إقرارهم لشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة والتي لا تختلف عن الشروط المطبقة على باقي الجرائم، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض السلبيات التي يمكن أن تؤثر على استقلالية المحكمة وهي:

أن التعديل الذي اعتمده مؤتمر كامبالا بخصوص جريمة العدوان علق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الفعلي بجريمة العدوان إلى غاية 01 جانفي 2017،[3] وهي مدة طويلة سيما إذا

1- أكرم عبد الرزاق المشهداني، العرب و المحكمة الجنائية الدولية: أين المكان الأصلح، مقال منشور في جريدة الحوار المتمدن، العدد 3019 ، بتاريخ 2010/05/30 ، عبر الوقع:www.ahewar.org ، نقلا عن : جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 122 .

2- جمال تومي، المرجع السابق الذكر، ص 122 .

3- تبنت جمعية الدول الأطراف في قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية بالتوافق خلال دورتها 16 المنعقدة من 04 إلى 14 ديسمبر 2017 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، قرارا حول اختصاص هذه المؤسسة القضائية في محاكمة جرائم العدوان إعتبارا من يوليو 2018 و أفاد بيان تلقته وكالة بانا للصحافة أن الجمعية تبنت بالتوافق ستة قرارات متعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جرائم العدوان، و تعديل المادة من قانون روما، و المشاورات التي أجريت بموجب المادة 97 من قانون روما، و التعاون، و ميزانية المحكمة الجنائية لسنة 2018 و القرار الشامل الذي أطلق عليه "الباص متعدد المحطات" و اشارت الجمعية في قرارها حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جرائم العدوان إلى أن القرار التوافقي الصادر عن المؤتمر المنعقد في كامبالا حول ادخال تعديلات على قانون روما قضى بتفعيل اختصاص المحكمة بداية من 17 يوليو 2018، و يضيف قرار إدخال تعديلات على المادة الثامنة من قانون روما ثلاث جرائم حرب إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متمثلة في استعمال أسلحة مايكروبية أو بيولوجية أو سامة، واستعمال أسلحة جارحة بشظايا غير قابلة لتحديد موقعها بالأشعة السينية، واستعمال أسلحة الليزر، و قررت =

أضفنا إليها الثماني سنوات المنقضية منذ دخول النظام حيز النفاذ، سينعم خلالها المعتدون بالطمأنينة والأمان من إمكانية ملاحقتهم جزاءا لما اقترفوه.

أن هذا التعديل يعطي امتيازا للدول الأطراف في النظام الأساسي، للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت قبول تعريف العدوان، إذ لا يمكن للمحكمة في هذه الحالة ممارسة اختصاصاتها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهة هذه الدولة، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي مستقبلا ستكون ملزمة به ولن يكون بوسعها التملص من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة، ونعتقد بأن هذا الامتياز الممنوح للدولة الطرف غير مبرر وغير مفهوم فلو انضمت مثلا إسرائيل إلى النظام الأساسي ورفضت التعريف المقترح للعدوان، فلا يمكن ملاحقتها عن جرائم العدوان التي تعودت على ارتكابها ضد فلسطين، في حين أن المحكمة لها صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف– متى كانت هذه الأخيرة قد ارتكبت جريمة العدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف ولكنها قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة– ولا يمكن في هذا المقام التذرع بمبدأ الرضائية لأن هذا الأخير قد تم إهداره بالفعل عند مساءلة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، فلماذا يحترم مبدأ الرضائية بالنسبة للدولة المعتدية الطرف التي رفضت تعريف العدوان ثم نهمل هذا المبدأ بالنسبة للدولة المعتدية غير الطرف في النظام الأساسي؟[1].

= الجمعية في الختام عقد دورتها الـ 17 من 05 إلى 12 ديسمبر 2018 في لاهاي بهولندا ، مقال بعنوان، إضافة محاكمة جرائم العدوان إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشور بموقع الجريدة الإلكترونية pana، عبر الموقع: http:// www.panapress.com.

1- جمال تومي ، المرجع السابق الذكر، ص 123.

الخـاتمـــة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الأساسية لهذا البحث وما تثيره من تساؤلات فرعية، والتي يمكن من خلالها الحكم على طبيعة العلاقة بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، فبعد تعرضنا في بحثنا هذا في الفصل الأول إلى العلاقة الإجرائية بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي والذي تناولنا فيه تصرف المدعي العام في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن في المبحث الأول، الذي جاء فيه مفهوم الإحالة والأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة المستمد من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ذاتها ثم مبررات منحه هذه السلطة وشروطها، وخلصنا إلى أن قرار الإحالة غير ملزم للمدعي العام لأن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة أجازت له مراجعته بعد تقييم المعلومات المتاحة له وتركت له السلطة التقديرية في الأخذ به أو يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق وأن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس بموجب الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي تعتبر آلية إيجابية لتفعيل اختصاص المحكمة لتشمل المواطنين الذين لم تنظم دولهم للنظام الأساسي للمحكمة.

وتناولنا تعامل المدعي العام مع إرجاء التحقيق والمحاكمة الصادر عن مجلس الأمن في المبحث الثاني، الذي جاء فيه موقف الدول والفقه من تخويل مجلس الأمن لسلطة الإرجاء ثم مبررات منح مجلس الأمن لهذه السلطة ومدى قدرة المدعي العام على مواجهتها، وخلصنا إلى أن قرار الإرجاء ملزم للمدعي العام إذا كان مستوفي الشروط الشكلية وأن المادة 16 من النظام الأساسي التي منحت سلطة الإرجاء للمجلس تعتبر أسوء مادة في هذا النظام لأنها مكنت المجلس من شل وتعطيل نشاط المحكمة لأجل غير محدود في أي مرحلة من مراحل المحاكمة لأسباب سياسية على حساب العدالة الدولية التي كانت سببا في وجود المحكمة.

بعدها تم التطرق في الفصل الثاني إلى العلاقة القانونية بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي تناولنا فيه تعاون مجلس الأمن مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لدفع الدول للتعاون مع المحكمة في المبحث الأول، الذي جاء فيه دور مجلس الأمن في دفع الدول الأطراف وغير الأطراف للتعاون مع المدعي العام والأساس القانوني للمجلس في دفع الدول غير الأطراف للتعاون، وتقييم مدى ترقية المجلس للنشاط القضائي للمحكمة، وخلصنا إلى أن في حالة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة نتيجة تواطئها مع المجرم أو نتيجة لضغوطات خارجية يمكن للمدعي العام طلب المساعدة القضائية من المجلس، والذي بعد تلقيه الإخطار يمكنه إجبار الدولة المعنية بإصدار قراره كإجراء أولي يبين فيه موقفه الصريح الرافض لسلوكها أو كإجراء عقابي متضمنا تدابير في حقها أو يمكنه تقديم المساعدة الذاتية للمحكمة كالاعتماد على قوات حفظ السلام الدولية مثلا.

وبما أن المجلس يستمد سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تجعل المادة 103 منه التزامات الدول المترتبة عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو على مبدأ الأثر النسبي المكرس بنظام روما باعتبارهم دول غير أطراف به، كما أن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تقتضي تعدي سلطات المجلس

إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن أن تخاطب قراراته والخاصة بإلزام الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها حتى وإن لم تكن أطرافا بميثاق الأمم المتحدة، دون أن يكون هو من أحال وضعها إلى المحكمة.

وخلصنا كذلك إلى أن إشراك أعلى هيئة مسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين في قمع الجرائم الدولية يشكل مركز قوة في عمل المحكمة، عن طريق تدعيم اختصاصها القضائي بجعله اختصاص عالمي ولكن يتوقف تدعيم مجلس الأمن لنشاط المحكمة على مدى احترامه لمبدأ المساواة ومبدأ حسن النية في التعامل مع القضايا الدولية.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى العلاقة بينهما في جريمة العدوان من حيث الاختصاص المشترك لهما ومحاولات التوفيق بين صلاحيات المجلس واختصاصات المدعي العام فيما يتعلق بهذه الجريمة واستقلالية المحكمة، وخلصنا إلى أن رغم جريمة العدوان واحدة من أهم وأخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، والنظام الأساسي قد ضمها إلى قائمة الجرائم الأربع الأشد خطورة، إلا أنه لن يكون بوسع المحكمة ممارسة اختصاصاتها في تكييف هذه الجريمة فور دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ وانتظرت عقد المؤتمر الاستعراضي الذي أعطى امتيازا للدول الأطراف في النظام الأساسي للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، و ذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت قبول تعريف العدوان، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي مستقبلا ستكون ملزمة به، ونعتقد بأن هذا الامتياز الممنوح للدول الأطراف غير مبرر وغير مفهوم.

وتتجلى العقبة الثانية التي نص عليها هذا التعديل في توقف اختصاصها على مدى عدم إعلان الدول الأطراف رغبتها في عدم خضوعها لولاية المحكمة.

يتضح مما سبق أن إحالة جريمة العدوان من قبل مجلس الأمن على المحكمة قد ينعكس بالإيجاب عليها، غير أن هذا الحكم يخفي في طياته الكثير من المآخذ، نظرا لازدواجية تعامله مع القضايا الدولية بسبب سيطرة الدول الدائمة العضوية به على مركزية اتخاذ القرار، وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة رهين إرادة تلك الدول.

كما أن إلزامية التكييف الصادر عن المجلس من شأنه حتما المساس بحقوق المشتبه بهم فمن غير المعقول خضوع هيئة قضائية مستقلة لقرار جهاز سياسي، تكييف مجلس الأمن دون منح المحكمة سلطة التأكد من وقوع جريمة العدوان لا يمكن أن ينتج عنه تحقيق العدالة الدولية.

ونتاجا لما تقدم فإن مجلس الأمن غير قادر على تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان حيث يبقى اختصاصها نظري بحت، نظرا لتصادم إقرار فعل العدوان من قبل مجلس الأمن مع مصالح أعضائه الدائمين.

وختاما لهذا البحث نقول بأنه ورغم المحاولات الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي مستقل والذي تكلل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما 1998، إلا أن هذه الأخيرة وقعت تحت سطوة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ولو بطريق غير مباشر وذلك بسبب الدور المتميز الذي حظي به مجلس الأمن في إجراءات المحكمة.

فالسلطات التي منحها نظام روما لمجلس الأمن في إجراءات المحاكمة، ورغم وجود بعض الضمانات الإجرائية التي تحد من هيمنة المجلس على المحكمة إلا أنها تبقى غير كافية و بحاجة إلى تعديل بالنظر للطبيعة السياسية التي تميز عمل المجلس، وسيطرة الدول الكبرى على قراراته عن طريق حق النقض "الفيتو" وهو الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تقويض استقلالية المحكمة و جعلها رهينة في يد جهاز سياسي – مجلس الأمن –.

قائمة المراجع

ـ المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب.

01- كمال شحاتة مصطفى، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

02- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة ، 1997.

03- أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001.

04 - محمد سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001.

05- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة- الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة، مصر 2002.

06- عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، ، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة، 2004.

07- عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر- دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004.

08- زهير الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005.

09- عزيز شكري محمد، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت بدون طبعة، 2005.

10- محمد العناني إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة ، 2006.

11- عمر سعيد شنان المختار، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، 2006

12- تمرخان بكة سوسن ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

13- حمد قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2006.

14- الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.

15- محمود سليمان المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16- محمود سليمان المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، بدون طبعة، 2008.

17- معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة و التوزيع، عمان، بدون طبعة، 2008.

18- سامح عمرو محمد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية- دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

20- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2010.

21- عبد الفتاح مطر عصام، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

22- حامد العليمات نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2010.

ثانيا : المقالات و الأبحاث.

01- خميس مشعشع مقدم، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، السنة التاسعة، جانفي 2001.

02- فلاح الرشيدي مندوس، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما عام 1998، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، يونيو2003.

03- فلاح الرشيدي مدوس، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 - مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2003.

04- سعد العجمي ثقل، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1487 -1497، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسع والعشرون، ديسمبر 2005.

05- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، العدد الثاني، أفريل 2006.

06- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح ، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10 و 11 جانفي 2007.

07- عزيز شكري محمد، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 12و11 جانفي 2007.

08- عميمر نعيمة، الربط بين فكرة الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي مجلس الأمن والقضائي المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، عدد الثاني، 2007.

09- تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر العدد الرابع، 2008.

10- التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد الرابع، 2008 .

11- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد الثاني، 2009 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات.

01- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002 .

02- بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2007.

03- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

04- غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2009.

05- تومي جمال، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي بين التبعية والاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2011.
06- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
07- خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2014.
08- متقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.

رابعا : الوثائق القانونية.

أ: الإتفاقيات الدولية.

01- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

02- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

03- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

04- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

05- الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة (2001).

06- المؤتمر الإستعراضي لسنة 2010.

ب: قرارات الجمعية العامة.

01- القرار رقم (3314) المؤرخ في 1974/12/14.

ج: قرارات مجلس الأمن.

01- القرار 1593 المؤرخ في : 2005/03/31 الوثيقة رقم: (2005) 1593/ RES/ S .

د: قرارات جمعية الدول الأطراف.

01- قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم (ICC-ASP/RES.1) الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2002.

خامسا: المراجع الإلكترونية .

01- عبد الرزاق المشهداني أكرم، العرب والمحكمة الجنائية الدولية: أين المكان الأصلح، مقال منشور في جريدة الحوار المتمدن، العدد 3019 ، بتاريخ 2010/05/30 ، عبر الوقع:www.ahewar.org

02- منشور بموقع الجريدة الإلكترونية pana، عبر الموقع: www.panapress.com //:http.

المراجع باللغة الأجنبية.

1- Politi mauro, le statut de Rome de la cour pénal internationale le point de vue d'un négociateur.

2- D. Rahim Kherad, la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome ;entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judicaire de la cour pénale international.

3- Maupais stephanie, l'ennentiel de la justice pénale international , gualino èditeur, paris,2007 .

4- BASSIOUNI Mahmoud Cherif, -l'expérience des premières juridictions pénales internationales-, in, Hérve Assensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit international de L'université Paris, nantére, 2007 .

العناويـــــــن	الصفحة
مـقـدمـــة:.....	01
الفصل الأول: العلاقة الإجرائية بين المدعي العام ومجلس الأمن الدولي.....	05
المبحث الأول: تصرف المدعي العام في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.....	06
المطلب الأول: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....	07
الفرع الأول: تعريف الإحالة.....	07
الفرع الثاني: مضمون الإحالة.....	07
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائيـــــة الدولية.....	09 –
الفرع الأول: الأساس المستمد من ميثاق الأمم المتحدة.....	09
الفرع الثاني: الأساس المستمد من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	09
المطلب الثالث: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.....	10
الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.....	10
الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.....	11
الفرع الثالث: نموذج عن الإحالة و كيفية تعامل المدعي العام معها (قضية دارفور).....	14
المبحث الثاني: تعامل المدعي العام مع إرجاء التحقيق و المحاكمة الصادر عن مجلس الأمن.	15
المطلب الأول: موقف الدول و الفقه من تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....	16
الفرع الأول: موقف الدول من تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....	17
الفرع الثاني: موقف الفقه من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....	23
المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....	29
الفرع الأول: سلطة الإرجاء كآلية لصيانة السلام الدولي.....	30
الفرع الثاني: السيطرة على مراكز اتخاذ القرار.....	34
الفرع الثالث: سلطات المدعي العام إزاء حالة الإرجاء.....	39
المطلب الثالث: علاقة سلطة الإرجاء بالاختصاص القضائي للمحكمة.....	40
الفرع الأول : تعزيز سلطة التوقيف للنشاط القضائي للمحكمة.....	40
الفرع الثاني: تقييم مدى تفعيل سلطة الإرجاء لنشاط المحكمة.....	42
الفصل الثاني: العلاقة القانونية بين المدعي العام ومجلس الأمن الدولي.....	45
المبحث الأول: تعاون مجلس الأمن مع المدعي العام في دفع الدول للتعاون مع المحكمة.....	47
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في دفع الدول للتعاون مع المدعي العام.....	47
الفرع الأول: بالنسبة للدول الأطراف.....	48

الفرع الثاني: بالنسبة للدول غير الأطراف.....	51
الفرع الثالث: تقييم مدى تفعيل المجلس لواجب التعاون مع المحكمة.....	53
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمجلس الأمن في دفع الدول غير الأطراف للتعاون مع المدعي العام.....	54
الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف.....	54
الفرع الثاني:إمكانية امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف.....	57
الفرع الثالث: تقييم مدى ترقية المجلس للنشاط القضائي للمحكمة.....	59
المبحث الثاني: العلاقة بين المدعي العام و مجلس الأمن في جريمة العدوان.....	61
المطلب الأول: الاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان.....	63
الفرع الأول:ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان.....	63
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تقرير جريمة العدوان.....	65
المطلب الثاني: محاولات التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان واستقلالية المحكمة.....	68
الفرع الأول: جهود اللجنة والفريق العامل المعني بجريمة العدوان قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.....	69
الفرع الثاني: جهود الفريق العامل المعني بجريمة العدوان المنشأ من طرف جمعية الدول الأطراف.....	70
الفرع الثالث: نتائج المؤتمر الاستعراضي المتعلق بجريمة العدوان.....	72
خاتمـــة:.....	75
قائمة المراجع:.....	78
الفهرس:.....	83